




29<sup>th</sup> Session

# Selected decisions and documents

ARABIC







29<sup>th</sup> Session

# Selected decisions and documents

ARABIC

**INTERNATIONAL SEABED AUTHORITY**

14-20 Port Royal Street

Kingston, Jamaica, West Indies

Tel: +1-876-922-9105

Fax: +1-876-922-0195

[www.isa.org.jm](http://www.isa.org.jm)



# CONTENT

## ASSEMBLY

### **ISBA/29/A/2**

Report of the Secretary-General of the International Seabed Authority under article 166, paragraph 4, of the United Nations Convention on the Law of the Sea

---

### **ISBA/29/A/5**

Implementation of the action plan of the International Seabed Authority in support of the United Nations Decade of Ocean Science for Sustainable Development

---

### **ISBA/29/A/6-ISBA/29/C/12**

Report on activities related to the Enterprise

---

### **ISBA/29/A/7/Rev.1**

Letter dated 31 July 2024 from the Secretary-General addressed to the President of the Assembly

---

### **ISBA/29/A/8**

Consideration, with a view to adoption, of the extended high-level action plan of the International Seabed Authority for the period 2019–2025

---

### **ISBA/29/A/9-ISBA/29/C/20**

Report of the Finance Committee

---

### **ISBA/29/A/11**

Decision of the Assembly of the International Seabed Authority relating to the budget of the International Seabed Authority for the financial period 2025–2026

---

### **ISBA/29/A/12**

Decision of the Assembly of the International Seabed Authority relating to the credentials of representatives at the twenty-ninth session of the International Seabed Authority

---

### **ISBA/29/A/13**

Decision of the Assembly of the International Seabed Authority concerning the election of the Secretary-General

---

### **ISBA/29/A/14**

Decision of the Assembly of the International Seabed Authority relating to the election to fill the vacancies on the Council of the Authority in accordance with article 161, paragraph 3, of the United Nations Convention on the Law of the Sea

---

### **ISBA/29/A/15**

Statement by the President on the work of the Assembly of the International Seabed Authority at its twenty-ninth session

# COUNCIL

## **ISBA/29/C/2**

Memorandum of understanding between the Food and Agriculture Organization of the United Nations and the International Seabed Authority

---

## **ISBA/29/C/4/Rev.1**

Incidents in the NORI-D contract area of the Clarion Clipperton Zone, 23 November to 4 December 2023

---

## **ISBA/29/C/5**

Status of contracts for exploration and related matters, including information on the periodic review of the implementation of approved plans of work for exploration

---

## **ISBA/29/C/6**

Status of consultations between the International Seabed Authority and the OSPAR Commission for the Protection of the Marine Environment of the North-East Atlantic

---

## **ISBA/29/C/7**

Report of the Chair of the Legal and Technical Commission on the work of the Commission at the first part of its twenty-ninth session

---

## **ISBA/29/C/7/Add.1**

Report of the Chair of the Legal and Technical Commission on the work of the Commission at the second part of its twenty-ninth session

---

## **ISBA/29/C/8**

Report on the relinquishment of 50 per cent of the area allocated to the Institut français de recherche pour l'exploitation de la mer (Ifremer) under the contract for exploration for polymetallic sulphides between Ifremer and the International Seabed Authority

---

## **ISBA/29/C/9**

Statement of the President on the work of the Council of the International Seabed Authority during the first part of the twenty-ninth session

---

## **ISBA/29/C/9/Add.1**

Statement by the President on the work of the Council of the International Seabed Authority during the second part of the twenty-ninth session

---

## **ISBA/29/C/14**

Report and recommendations of the Legal and Technical Commission to the Council of the International Seabed Authority relating to an application for approval of a plan of work for exploration for polymetallic sulphides by the Earth System Science Organization-Ministry of Earth Sciences of the Government of India

---

## **ISBA/29/C/15**

Implementation of the decision of the Council in 2023 relating to the reports of the Chair of the Legal and Technical Commission

**ISBA/29/C/16**

Report on the relinquishment of 50 per cent of the area allocated to the Federal Institute for Geosciences and Natural Resources under the contract for exploration for polymetallic sulphides signed with the International Seabed Authority

---

**ISBA/29/C/17**

Report on the relinquishment of two thirds of the area allocated to the China Ocean Mineral Resources Research and Development Association under the contract for exploration for cobalt-rich ferromanganese crusts signed with the International Seabed Authority

---

**ISBA/29/C/18**

Report on the relinquishment of two thirds of the area allocated to the Japan Oil, Gas and Metals National Corporation under the contract for exploration for cobalt-rich ferromanganese crusts signed with the International Seabed Authority

---

**ISBA/29/C/19**

Application for approval of a plan of work for exploration for cobalt rich-ferromanganese crusts submitted by the Earth System Science Organization-Ministry of Earth Sciences of the Government of India

---

**ISBA/29/C/21**

Decision of the Council of the International Seabed Authority relating to the budget of the International Seabed Authority for the financial period 2025–2026

---

**ISBA/29/C/22**

Decision of the Council of the International Seabed Authority concerning the candidates for the election of the Secretary-General

---

**ISBA/29/C/23**

Decision of the Council of the International Seabed Authority relating to an application for approval of a plan of work for exploration for polymetallic sulphides by the Earth System Science Organization-Ministry of Earth Sciences of the Government of India

---

**ISBA/29/C/24**

Decision of the Council of the International Seabed Authority relating to the reports of the Chair of the Legal and Technical Commission

Distr.: General  
30 April 2024  
Arabic  
Original: English

الجمعية



الدورة التاسعة والعشرون

كينغستون، 29 تموز/يوليه-2 آب/أغسطس 2024

البند 8 من جدول الأعمال المؤقت\*

التقرير السنوي للأمين العام المقدم بموجب الفقرة 4 من

المادة 166 من الاتفاقية

## تقرير الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار المقدم بموجب الفقرة 4 من المادة 166 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

### أولاً - مقدمة

1 - يقدم هذا التقرير إلى جمعية السلطة الدولية لقاع البحار عملاً بالفقرة 4 من المادة 166 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ويقدم التقرير معلومات عن عمل السلطة للفترة من تموز/يوليه 2023 إلى نيسان/أبريل 2024.

2 - وإثر تطور الممارسة منذ عام 2020، يُقدّم التقرير السنوي للأمين العام في شكلين. فهذا التقرير يقدم معلومات عن حالة الاتفاقية والصكوك القانونية ذات الصلة، ومركز المنطقة، وحالة المساهمات في ميزانية السلطة، وحالة عقود الاستكشاف في المنطقة، وموجزا للنتائج الرئيسية للدورة السابقة للسلطة ومعلومات أخرى تجدر الإشارة إليها. وينبغي قراءته بالاقتران مع التقرير السنوي الموضح بالصور بالكامل لعام 2024، والمعنون "قيادة الإدارة الاحترافية والمسؤولة للمشاعات العالمية للمحيطات على أساس العلم والتضامن والشفافية".

### ثانياً - عضوية السلطة

3 - تكون جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أعضاء في السلطة بحكم الواقع<sup>(1)</sup>. وحتى 30 نيسان/أبريل 2024، كان هناك 169 طرفاً في الاتفاقية (168 دولة والاتحاد الأوروبي)، وبناء عليه كان ثمة

\* ISBA/29/A/L.1



الرجاء إعادة استعمال الورق

220524 140524 24-07781 (A)





169 عضوا في السلطة. ولم يطرأ على العضوية أي تغيير منذ أن أصبحت رواندا طرفا في الاتفاقية في 18 أيار/مايو 2023. وحتى 30 نيسان/أبريل 2024، بلغ عدد الأطراف في الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 (اتفاق عام 1994) 152 طرفا. وتعزز هذه العضوية، التي تكاد أن تكون عالمية، نظام تنفيذ الجزء الحادي عشر على مدى السنوات الثلاثين الماضية.

4 - وهناك 17 عضوا في السلطة ممن أصبحوا أطرافا في الاتفاقية قبل اعتماد اتفاق عام 1994 ولم يصبحوا بعد أطرافا فيه، وهم: البحرين، وجزر القمر، وجزر مارشال، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجيبوتي، ودومينيكا، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، والسودان، والصومال، والعراق، وغامبيا، وغينيا - بيساو، ومالي، ومصر.

5 - ووفقاً لما نص عليه قرار الجمعية العامة 263/48 واتفاق عام 1994، ينبغي تفسير وتطبيق أحكام اتفاق عام 1994 والجزء الحادي عشر من الاتفاقية معاً باعتبارهما صكاً واحداً. وفي حالة وجود أي تعارض بين اتفاق عام 1994 والجزء الحادي عشر من الاتفاقية، تكون الغلبة لأحكام اتفاق عام 1994. وعلى الرغم من أن أعضاء السلطة الذين ليسوا أطرافا في اتفاق عام 1994 يشاركون في أعمال السلطة بموجب ترتيبات تستند إلى ذلك الاتفاق، فمن شأن الانضمام إلى اتفاق عام 1994 أن يزيل أي تناقض قائم حالياً بالنسبة لتلك الدول. ويشجع الأمين العام تلك الدول على أن تصبح أطرافا في اتفاق عام 1994 في أقرب فرصة ممكنة. وقد أرسلت الأمانة مذكرة شفوية إلى كل دولة من تلك الدول في 15 شباط/فبراير 2024.

## ثالثاً - المنطقة

6 - تُعرّف المنطقة في الاتفاقية بأنها قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية. وبناء على ذلك، يتوقف تعيين الحدود الجغرافية الدقيقة للمنطقة على ترسيم حدود الولاية الوطنية، بما في ذلك ترسيم حدود الجرف القاري خارج مسافة 200 ميل بحري من خط الأساس للبحر الإقليمي. ويتعين على الدول الساحلية، بموجب الفقرة 2 من المادة 84 من الاتفاقية، القيام بالإعلان الواجب عن الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية، ويتعين عليها لدى تبيان خطوط الحد الخارجي للجرف القاري أن تودع نسخة لكل خريطة من تلك الخرائط أو قائمة من تلك القوائم لدى الأمين العام للسلطة. وحتى 30 نيسان/أبريل 2024، بلغ عدد أعضاء السلطة الذين أودعوا هذه الخرائط والقوائم لدى الأمين العام 16 عضواً، هم: أستراليا، وأيرلندا، وباكستان، وبولندا، وتوفالو، وجزر كوك، والسنغال، وغانا، وفرنسا (فيما يتعلق بربونيون، وغواديلوب، وغيانا، وجزر كيرغولن، وكاليدونيا الجديدة، وجزيرتي سانت بول وأمستردام، ومارتينيك)، والفلبين، وكابو فيردي، وكوت ديفوار، والمكسيك، وموريشيوس، ونيوزيلندا، ونيوي.

7 - ويحث الأمين العام جميع الدول الساحلية على إيداع الخرائط أو قوائم الإحداثيات في أسرع وقت ممكن بعد تعيين خطوط الحدود الخارجية لجرفها القاري، حتى مسافة 200 ميل بحري وما بعدها، طبقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية. ومعرفة الترسيم الدقيق لجميع مناطق الجرف القاري حتى مسافة 200 ميل بحري وما بعدها أمر بالغ الأهمية للسماح بتعيين الحدود الجغرافية للمنطقة بشكل مؤكد. وترسل

(1) وفقاً للفقرة 2 من المادة 156 من الاتفاقية.

الأمانة سنويا مذكرة شفوية تطلب فيها إيداع هذه الخرائط أو قوائم الإحداثيات. وأُرسلت آخر مذكرة من هذا القبيل في 22 شباط/فبراير 2024.

#### رابعاً - البعثات الدائمة لدى السلطة

8 - حتى 30 نيسان/أبريل 2024، يحتفظ 39 عضواً ببعثات دائمة لدى السلطة، وهم: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وإيطاليا، والبرازيل، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنما، وبوركينا فاسو، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، وسيراليون، وشيلي، والصين، وغابون، وفرنسا، والفلبين، وقبرص، والكاميرون، وكوبا، وكوستاريكا، ومالطة، والمكسيك، وموريتانيا، وموريشيوس، وناميبيا، وناورو، ونيجيريا، والهند، واليابان، والاتحاد الأوروبي.

9 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدم الممثلون الدائمون الجدد لست دول وثائق تفويضهم إلى الأمين العام، والدول هي إندونيسيا وبوركينا فاسو وسيراليون والفلبين وموريتانيا والهند.

#### خامساً - البروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة الدولية لقاع البحار وحصاناتها

10 - اعتمدت الجمعية البروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة الدولية لقاع البحار وحصاناتها في 27 آذار/مارس 1998، ودخل البروتوكول حيز النفاذ في 31 أيار/مايو 2003. ولا يزال العدد الإجمالي للأطراف في البروتوكول 48 طرفاً، هي: الأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبنما، وبوركينا فاسو، وبولندا، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتوغو، وجامايكا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وشيلي، والعراق، وعمان، وغانا، وغيانا، وغيينيا، وفرنسا، وفنلندا، والكاميرون، وكرواتيا، وكوبا، وليتوانيا، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس، وموزامبيق، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، والهند، وهولندا (مملكة)، واليونان. ووقع على البروتوكول 10 دول أخرى ولكنها لم تصدق عليه بعد، وهي: إندونيسيا، وباكستان، وجزر البهاما، والسودان، وكوت ديفوار، وكينيا، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا.

11 - ويُشجّع أعضاء السلطة الذين لم يصبحوا بعد أطرافاً في البروتوكول بقوة على اتخاذ الخطوات اللازمة للانضمام إليه في أقرب فرصة ممكنة. وقد أرسلت الأمانة مذكرة شفوية لهذا الغرض في 15 شباط/فبراير 2024.

#### سادساً - المسائل الإدارية

##### ألف - الأمانة

12 - تمثل أمانة السلطة إحدى الأجهزة الرئيسية للسلطة. وهي تتألف، وفقاً للمادة 166 من الاتفاقية، من أمين عام ومن جهاز الموظفين الذي قد تتطلبه السلطة. وفي 30 نيسان/أبريل 2024، بلغ عدد الوظائف الثابتة في الأمانة 55 وظيفة (32 وظيفة من الفئة الفنية، ووظيفتان لموظفين وطنيين من الفئة الفنية،

و 21 وظيفة من فئة الخدمات العامة) يشغلها موظفون من 28 جنسية مختلفة. وكننتيجة للالتزام الأمين العام بزيادة تمثيل المرأة، فإن النساء يشكلن ما نسبته 57 في المائة من الموظفين، و 50 في المائة من مناصب الإدارة العليا تشغلها نساء.

13 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، جهزت الأمانة 12 فرصة عمل على منصة نظام إنسبيريا. وبحلول نهاية نيسان/أبريل 2024، تم ملء 10 من الوظائف الشاغرة الـ 12 وألحق موظفون جدد بالعمل. وخلال الربع الأول من عام 2024، ترك موظف واحد العمل في المنظمة بانتهاء تعيينه وعُين أربعة خبراء استشاريين لدعم الأنشطة والعمليات البرنامجية.

## باء - المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة

14 - تطبق السلطة الدولية لقاع البحار النظام الموحد للمرتبات والبدلات وشروط الخدمة الأخرى للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة. وقد انضمت إلى النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية اعتباراً من كانون الثاني/يناير 2013.

15 - والسلطة، بصفتها عضواً مشاركا في النظام الموحد لمنظمات الأمم المتحدة، تساهم في أعمال لجنة الخدمة المدنية الدولية وتشارك فيها، وتستخدم الخدمات والأدوات التي يوفرها النظام الموحد مثل نظام إنسبيريا، ومركز الأمم المتحدة العالمي لخدمات الموارد البشرية، وإدارة شؤون السلامة والأمن، ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، وكلية موظفي منظومة الأمم المتحدة. وتساهم السلطة أيضاً في نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن. ويضمن ذلك الاستفادة من ترتيبات الإجلاء في حالات الكوارث وعمليات الإجلاء الطبي، والمشاركة في شبكة إدارة الأمن المشتركة بين الوكالات وفي أفرقة العمل ذات الصلة المعنية بالتدريب الأمني. والهيئة حالياً ليست عضواً في مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، ولكنها انضمت إلى شبكة الموارد البشرية وشبكة المالية والميزانية التابعتين له بصفة مراقب. وتولت السلطة قيادة الدراسة الاستقصائية الشاملة للمرتبات المحلية لعام 2023، التي بدأتها لجنة الخدمة المدنية الدولية، والتي أسفرت عن زيادة في المرتبات للموظفين من فئة الخدمات العامة بنسبة 21,75 في المائة وللموظفين الفنيين الوطنيين بنسبة 13,5 في المائة، تنطبق على جميع منظمات ووكالات النظام الموحد للأمم المتحدة في مركز العمل في كينغستون. وإضافة إلى ذلك، نفذت السلطة أيضاً الإطار الجديد لإجازة الأبوين الذي اعتمده لجنة الخدمة المدنية الدولية، والذي ينص على 26 أسبوعاً من إجازة الأبوين، على أن يطبق بأثر رجعي. وفي حين يعد ذلك تطوراً إيجابياً، فقد أدى في بعض الحالات إلى حالات نقص في عدد الموظفين والحاجة إلى التعيين بصفة مؤقتة من أجل مواصلة تقديم الخدمات إلى الدول الأعضاء.

16 - وفي 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، تلقت الأمانة إخطاراً من مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق يحيل فيه اقتراحاً من اللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة لتعديل المادتين 10 (ب) و 11 (ج) من النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية، ويطلب إلى الوكالات المتخصصة والوكالات ذات الصلة تقديم آراء مكتوبة بشأن التعديل المقترح وعملية الحصول على إخطار خطي بالقبول. وخلال الدورة الثامنة والعشرين، قامت الجمعية، متصرفةً بناءً على

توصية من المجلس، بقبول التعديلات<sup>(2)</sup>، وقام الأمين العام بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بهذا القبول في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2023.

## سابعاً - المسائل المالية

### ألف - الميزانية

17 - مع اعتماد الجمعية للميزانية التكميلية في تموز/يوليه 2023<sup>(3)</sup>، تبلغ ميزانية الهيئة للفترة المالية 2023-2024 ما قدره 22 712 940 دولاراً.

### باء - حالة المساهمات

18 - وفقاً للاتفاقية واتفق عام 1994، تُعطى المصروفات الإدارية للسلطة من الأنصبة المقررة على أعضائها إلى أن تتوافر لدى السلطة أموال كافية من مصادر أخرى لتغطية تلك المصروفات الإدارية. ويستند جدول الأنصبة المقررة لهذا الغرض إلى الجدول المستخدم للميزانية العادية للأمم المتحدة، بعد تعديله حسب الفروق في العضوية، بحد أقصى لمعدل الأنصبة المقررة نسبته 22 في المائة وبحد أدنى لمعدل الأنصبة المقررة نسبته 0,01 في المائة.

19 - ومنذ عام 2013، تطبق السلطة أيضاً نظاماً لاسترداد التكاليف حيث يطلب من المتعاقدين دفع رسوم عامة سنوية تمثل تكلفة الخدمات التي تقدمها لهم السلطة. وبالنسبة للفترة المالية 2023-2024، يتوقع للنفقات العامة أن تمثل قرابة 22 في المائة من إيرادات السلطة.

20 - وحتى 30 نيسان/أبريل 2024، تلقت السلطة ما نسبته 60 في المائة من قيمة المساهمات في ميزانية عام 2024 المستحقة على الدول الأعضاء والاتحاد الأوروبي. وفي التاريخ نفسه، بلغت المساهمات التي لم تسدها الدول الأعضاء عن الفترات السابقة (1998-2023) ما قدره 578 019,11 دولاراً. وتُرسل إخطارات إلى الدول الأعضاء بانتظام لتذكيرها بالمتأخرات. ووفقاً للمادة 184 من الاتفاقية والمادة 80 من النظام الداخلي للجمعية، لا يكون لعضو من أعضاء السلطة متأخر عن سداد مساهماته المالية أي صوت إذا كان المبلغ المتأخر يساوي مبلغ المساهمة المستحقة عليه عن السنتين السابقتين أو يزيد عليه. وبالإضافة إلى ذلك، سيبلغ الأمين العام رئيس الجمعية بقائمة الأعضاء المتأخرين عن السداد قبل انعقاد الدورة التاسعة والعشرين للجمعية.

21 - وحتى 30 نيسان/أبريل 2024، بلغ رصيد صندوق رأس المال المتداول 740 836 دولاراً مقابل مستوى معتمد قيمته 750 000 دولاراً.

### جيم - صندوق التبرعات الاستثمارية لأعضاء اللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية

22 - أنشئ في عام 2002 صندوق التبرعات الاستثمارية لتغطية تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة القانونية والتقنية ولجنة المالية من البلدان النامية. وحتى 30 نيسان/أبريل 2024، بلغ إجمالي المساهمات في

(2) ISBA/28/A/14.

(3) ISBA/25/A/15.

الصندوق على امتداد فترة عمله 1 444 167 دولاراً. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قُدمت مساهمات من الفلبين (12 500 دولار) والمكسيك (10 000 دولار)، والمملكة المتحدة (12 243 دولاراً)، وقدم ثلاثة متعاقدين مساهمات بمبلغ 6 000 دولار من كل منهم<sup>(4)</sup>. وفي التاريخ نفسه، بلغ رصيد الصندوق 22 211 دولاراً.

### دال - صندوق التبرعات الاستئماني لأعضاء المجلس

23 - في الدورة الثالثة والعشرين في عام 2017، طلبت الجمعية إلى الأمين العام إنشاء صندوق تبرعات استئماني لدعم مشاركة أعضاء المجلس من الدول النامية في الاجتماعات الإضافية التي يعقدها المجلس للعمل على مشروع نظام الاستغلال، بما يكفل المشاركة الشاملة<sup>(5)</sup>. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدمت مساهمات من فرنسا (21 575 دولاراً)، وناورو (3 342 دولاراً)، ومملكة هولندا (15 470 دولاراً)، والفلبين (7 500 دولاراً)، والبرتغال (10 946 دولاراً)، والمملكة المتحدة (12 243 دولاراً). وحتى 30 نيسان/أبريل 2024، بلغ إجمالي المساهمات في الصندوق على امتداد فترة عمله 223 807 دولارات. وفي التاريخ نفسه، بلغ إجمالي المساهمات في الصندوق 37 514 دولاراً.

### هاء - صندوق السلطة الدولية لقاع البحار للشراكة

24 - أنشأت الجمعية في دورتها السابعة والعشرين صندوق السلطة الدولية لقاع البحار للشراكة في 3 آب/أغسطس 2022<sup>(6)</sup>. ويهدف هذا الصندوق الاستئماني المتعدد المانحين إلى تعزيز وتشجيع البحث العلمي البحري في المنطقة لمنفعة البشرية جمعاء. كما يهدف إلى المساهمة في برامج وأنشطة مخصصة لتنمية القدرات تتماشى مع الاحتياجات ذات الأولوية التي حددتها الدول النامية الأعضاء في السلطة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قُدمت مساهمات للصندوق من فرنسا (107 281 دولاراً) وموناكو (21 518 دولاراً) والاتحاد الروسي (90 024 دولاراً) وإسبانيا (4 781,36 دولاراً).

25 - وعقد الاجتماع الثاني لمجلس إدارة الصندوق في 29 كانون الثاني/يناير 2024. واتفق الأعضاء<sup>(7)</sup> على تأييد الأولويات الاستراتيجية والأنشطة المقترحة لعام 2024 دعماً لتنفيذ الأولويات الاستراتيجية في مجال البحوث الواردة في خطة عمل السلطة لدعم عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة (خطة عمل البحوث العلمية البحرية)<sup>(8)</sup> ومجالات النتائج الرئيسية لاستراتيجية السلطة لتنمية القدرات<sup>(9)</sup>. ووافق مجلس إدارة الصندوق على الدعم المالي للمشاريع الخمسة التالية: أكاديمية أعماق البحار للدبلوماسيين الأفارقة، لتطوير منصة عرض بصري للبيانات للمنطقة الدولية لقاع البحار لمنفعة البشرية جمعاء، وتعزيز معارف الخبراء الأفارقة في مجال بحوث أعماق البحار من خلال إنشاء مركز التدريب

(4) شركة تونغا المحدودة للتعدين البحري (Tonga Offshore Mining Ltd.)، وشركة ناورو لموارد المحيطات (Nauru Ocean Resources Inc.)، وشركة ماراوا المحدودة للبحوث والاستكشاف (Marawa Research and Exploration Ltd.).

(5) ISBA/23/A/13.

(6) ISBA/27/A/10 و ISBA/27/FC/3.

(7) أعضاء مجلس الإدارة هم: محمد خورشيد علام، وماري بوريل - مالك كينون، ووان - هوي تشوي، وخوسيه دالو، ودوايت غاردينر، ونيفيل غيرتزي، وإيراسمو لارا كابريرا، وجورون سيغريد نوسوم، وبهارات راج بوديال.

(8) ISBA/26/A/17.

(9) ISBA/27/A/11.

والبحوث المشترك بين السلطة الدولية لقاع البحار ومصر، وتعزيز بحوث أعماق البحار في المحيط الهندي للنهوض بالمعارف والفهم لدعم استكشاف المعادن في قاع البحار، والنهوض بالاقتصاد الأزرق لمنطقة البحر الكاريبي من خلال مركز التميز لعلوم المحيطات والاقتصاد الأزرق.

## واو - الصندوق الاستثماري لتقديم الدعم للسلطة من موارد خارجة عن الميزانية

26 - تتلقى السلطة أموالاً خارجة عن الميزانية من الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة، من أجل دعم الأنشطة غير الممولة من الميزانية المعتمدة للسلطة. وقد تكون هذه الأموال مساهمات أو أموالاً تُدفع لمرة واحدة لدعم البرامج أو المشاريع المتعددة السنوات، وتُستخدم وفقاً للشروط المتفق عليها مع الجهات المانحة، بما في ذلك متطلبات الإبلاغ ومراجعة الحسابات.

27 - وفي آذار/مارس 2018، أنشأ الأمين العام صندوقاً استثمارياً متعدد المانحين لتقديم الدعم من خارج الميزانية لأنشطة السلطة. وأنشئ الصندوق عملاً بالبند 5-5 من النظام المالي للسلطة وهو يدار وفقاً للنظام المالي. وحتى 30 نيسان/أبريل 2024، كان الصندوق قد جمع، منذ إنشائه، 2 271 004 دولاراً وكان لديه رصيد صاف قدره 570 865 دولاراً. وإضافة إلى ذلك، قدم الاتحاد الأوروبي مساهمة قدرها 208 024 دولاراً إلى مبادرة المعارف المستدامة المتعلقة بقاع البحار.

## ثامنا - الدوران السابقتان للسلطة

### ألف - الدورة الثامنة والعشرون

28 - عقدت الدورة الثامنة والعشرون للجمعية في كينغستون في الفترة من 24 إلى 28 تموز/يوليه 2023. وانتخبت الجمعية الحاج فاندادي توراي (سيراليون) رئيساً. وانتُخبت بلجيكا وترينيداد وتوباغو وسنغافورة نواباً للرئيس.

29 - وخلال الدورة الثامنة والعشرين، نظرت الجمعية في التقرير السنوي للأمين العام، المقدم وفقاً للفقرة 4 من المادة 166 من الاتفاقية. ووافقت الجمعية على ثمانية طلبات للحصول على مركز المراقب<sup>(10)</sup>. وأحاطت الجمعية علماً، في قرارها الذي وافقت فيه على ميزانية تكميلية للفترة المالية 2023-2024، بالتنبؤات المتعلقة باحتياجات الميزانية المرتبطة بالتطور المتوقع لعمل السلطة خلال الفترة من عام 2025 إلى عام 2030، وبالحاجة إلى ضمان القدرات والموارد الكافية اللازمة للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية واتفاق عام 1994<sup>(11)</sup>.

30 - وقررت الجمعية إدراج المراجعة الدورية للنظام الدولي للمنطقة عملاً بالمادة 154 من الاتفاقية كبنء في جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين للجمعية<sup>(12)</sup>، بغية اتخاذ قرار. وطلبت الجمعية أيضاً إلى لجنة

(10) وردت هذه الطلبات من المؤسسة الصينية لحفظ التنوع البيولوجي والتنمية الخضراء، وجمعية رصد حفظ الطيور البحرية وإزالة المفترسات (جمعية Te Ipukarea)، والمنندى النرويجي للمعادن البحرية، ومعهد أرايارا الدولي، ومؤسسة مينديرو، وتحالف استدامة المحيطات، والمجلس الدولي المعني بالتعدين والمعادن، والصندوق الخيري لمؤسسة العدالة البيئية.

(11) ISBA/28/A/15.

(12) ISBA/29/A/L.1.

المالية أن تنتظر في الآثار المترتبة في الميزانية على إجراء مراجعة دورية ثانية وأن تقدم تقريراً عنها في اجتماعها المقبل.

31 - وقررت الجمعية أيضاً تمديد الخطة الاستراتيجية للسلطة للفترة 2019-2023 لمدة عامين، وطلبت إلى الأمين العام مراجعة خطة العمل الرفيعة المستوى للفترة 2019-2023 بهدف تمديدها بما يتماشى مع الخطة الاستراتيجية<sup>(13)</sup>. وسيقدم الأمين العام تقريراً عن هذه المسائل لتنتظر فيه الجمعية خلال دورتها التاسعة والعشرين.

32 - وانتخبت الجمعية شينغ تشاو هونغ (الصين) لملء المقعد الشاغر في لجنة المالية الذي تركه كيجون فان (الصين) لما تبقى من فترة عضويته. وبناء على توصية من لجنة المالية والمجلس، اعتمدت الجمعية مقترحا للميزانية التكميلية لتغطية تكاليف إنشاء وظيفة مدير عام مؤقتة للمؤسسة<sup>(14)</sup>.

33 - ووافقت الجمعية على مذكرة التفاهم المبرمة بين السلطة ومعهد الكامبيرون للعلاقات الدولية بغية إضفاء الطابع الرسمي على تعاونهما من أجل تصميم وتنفيذ برنامج مخصص لتنمية القدرات لتلبية الاحتياجات المحددة للدول الأعضاء في المنطقة ووضع منهج دراسي مخصص للدبلوماسيين الأفارقة بشأن الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، لدعم تنمية المعارف المعززة والخبرات في البلدان الأفريقية، بسبل منها وضع سلسلة من الأنشطة لنشر المعارف والخبرات المتعلقة بقانون البحار والمسائل المتصلة بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية واتفاق عام 1994 في أفريقيا. ووافقت الجمعية أيضاً على مذكرة التفاهم المبرمة بين السلطة والمعهد القومي لعلوم البحار والمصايد في مصر بشأن إنشاء مركز إقليمي مشترك للتدريب والبحث.

34 - وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في اجتماعه في آذار/مارس 2024 تقريراً عن التداخل المحتمل بين ولايتي لجنة أوسبار لحماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي والسلطة في ضوء قرار لجنة أوسبار بتوسيع نطاق المنطقة المحمية البحرية التي تغطي تيار شمال الأطلسي وحوض بحر إيفلانوف لتشمل جزءاً من المنطقة الدولية لقاع البحار.

35 - وعقدت الدورة الثامنة والعشرون للمجلس في ثلاثة أجزاء: الجزء الأول في الفترة من 16 إلى 31 آذار/مارس 2023، والثاني في الفترة من 10 إلى 21 تموز/يوليه 2023، والثالث في الفترة من 30 تشرين الأول/أكتوبر إلى 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2023.

36 - وفي الجزء الأول من الدورة، انتخب المجلس خوان خوسيه غونساليس ميخاريس (المكسيك) رئيساً. وانتخب ممثلو جمهورية كوريا وغانا وكندا نواباً للرئيس.

37 - وقدمت بلجيكا وسنغافورة، بوصفهما ميسرين مشاركين للحوار غير الرسمي فيما بين الدورات لتيسير مواصلة المناقشة بشأن السيناريوهات المحتملة المتوخاة في الفقرة 15 من الفرع 1 من مرفق اتفاق عام 1994 وبشأن أي اعتبارات قانونية أخرى ذات صلة لاستكشاف القواسم المشتركة في النهج والتفسيرات القانونية الممكنة للمجلس، مذكرة إحاطة إلى المجلس بشأن التقدم المحرز في هذه المسألة. واتخذ المجلس

(13) ISBA/28/A/16.

(14) ISBA/25/A/15.

قرارين يتعلقان بفهم وتطبيق الفقرة 15 من الفرع 1 من مرفق اتفاق عام 1994<sup>(15)</sup>. وعلى المنوال نفسه، وافق المجلس على جدول زمني وخريطة طريق لمواصلة العمل بشأن مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة<sup>(16)</sup>.

38 - وواصل المجلس عمله على مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة على سبيل الأولوية، وفقا لخريطة الطريق المعتمدة في عام 2022<sup>(17)</sup>. وأحرز المجلس تقدما كبيرا نحو معالجة المسائل المواضيعية المتعلقة وجرى الاضطلاع بعمل حاسم في عدة أفرقة عاملة فيما بين الدورات.

39 - وخلال الجزأين الثاني والثالث، تصرف المجلس وفقا للطرائق المعمول بها، وذلك بإجراء مفاوضات بشأن النصوص التي قدمها كل من الرئيس والميسران. وعلى نفس المنوال، وافق المجلس على جدول زمني وخريطة طريق لمواصلة العمل بشأن مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة بالنسبة للجزء الثالث من الدورة الثامنة والعشرين في عام 2023 وبالنسبة للجزأين الأول والثاني من الدورة التاسعة والعشرين للمجلس في عام 2024<sup>(18)</sup>. وخلال الجزأين الثاني والثالث، أعربت عدة وفود عن رغبتها في تعميم نص موحد لمشروع نظام الاستغلال يحدد مجالات التداخل والازدواجية والإغفال، ويلبي الحاجة إلى مواءمة مختلف الأحكام والمرفقات ذات الصلة بها. وبعد ذلك، ووفقا لقرار المجلس، شرع الرئيس في إعداد نص موحد، ليكون أساسا لمواصلة المناقشات في اجتماع المجلس في آذار/مارس 2024.

40 - وإضافة إلى إحراز تقدم بشأن مشروع نظام الاستغلال، اتخذ المجلس قرارا بشأن إنشاء منصب مدير عام مؤقت للمؤسسة، وفقا لتوصيات اللجنة القانونية والتقنية ولجنة المالية<sup>(19)</sup>، فضلا عن اتخاذه قرارا بشأن تقارير رئيس اللجنة القانونية والتقنية<sup>(20)</sup>.

41 - وشملت بنود أخرى من جدول الأعمال، خلال الدورة الثامنة والعشرين، الموافقة على اتفاق التعاون المبرم بين منظمة العمل الدولية والسلطة، وانتخاب ريببكا هيتشين (المملكة المتحدة) عضوة في اللجنة القانونية والتقنية للفترة المتبقية من مدة جون كوبي (المملكة المتحدة). وإضافة إلى ذلك، اتخذ المجلس قرارين بشأن تأجيل مواعيد التخلي بناء على طلبين من حكومة الهند<sup>(21)</sup> وحكومة جمهورية كوريا<sup>(22)</sup>.

## باء - الجزء الأول من الدورة التاسعة والعشرين للمجلس

42 - خلال الجزء الأول من الدورة التاسعة والعشرين، المعقود في آذار/مارس 2024، انتخب المجلس أولاف ميكلبوست (النرويج) رئيسا. وانتُخب ممثلو أوغندا والبرازيل والهند نوابا لرئيس المجلس.

(15) ISBA/28/C/9 و ISBA/28/C/25.

(16) ISBA/28/C/24.

(17) ISBA/27/C/21/Add.2.

(18) ISBA/28/C/24.

(19) ISBA/28/C/10 و ISBA/28/C/21 و ISBA/28/C/23.

(20) ISBA/28/C/27.

(21) ISBA/28/C/22.

(22) ISBA/28/C/8.



- 43 - وركز المجلس عمله على مشروع نظام الاستغلال وأحرز تقدماً كبيراً في النص الموحد للرئيس الذي صدر في 16 شباط/فبراير 2024. وركزت الأفرقة العاملة والمناقشات المواضيعية، بشكل منفصل، على عدة مواضيع مفاهيمية مُعلّقة فيما يتصل بوضع مشروع نظام الاستغلال، بقيادة الميسرين والمقررين. وفي نهاية الاجتماع، تم الاتفاق على مواصلة التفاوض في الاجتماع المقبل في تموز/يوليه 2024 حول النص الموحد للرئيس، بغية استكمال القراءة الأولى للنص. ووفقاً للقرار ISBA/28/C/24، سيقوم المجلس بتقييم العمل المتبقي الذي قد يكون مطلوباً قبل اعتماد نظام الاستغلال في نهاية اجتماعات المجلس المقرر عقدها في تموز/يوليه 2024، والنظر في خريطة طريق منقحة لتحقيق هذه الغاية.
- 44 - ووافق المجلس على مذكرة التقاهم المبرمة بين السلطة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وانتخب ماريا غوميث بابستيروس (إسبانيا) عضوة في اللجنة القانونية والتقنية لتحل محل أدولفو مايسسترو غونثاليس (إسبانيا) للفترة المتبقية من ولايته.
- 45 - وناقش المجلس المسائل المتعلقة بالتعاون مع لجنة أوسبار لحماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي والحوادث التي وقعت في قطاع NORI-D المشمول بعقد والواقع في منطقة كلاريون - كليبرتون.

## تاسعا - تشغيل المؤسسة

- 46 - تشهد السنة التي يُحتفل فيها بالذكرى السنوية الثلاثين لإنشاء السلطة خطوة هامة لتشغيل المؤسسة.
- 47 - والمؤسسة هي الجهاز التابع للسلطة الذي يعهد إليه بالقيام بأنشطة في المنطقة بصورة مباشرة، بما في ذلك نقل ومعالجة وتسويق المعادن المستخرجة منها، نيابة عن أعضاء السلطة، رهنا بتوجيهات المجلس وتحت رقابته. وبمجرد أن تدخل المؤسسة حيز التشغيل الكامل، ستؤدي دوراً حاسماً في تيسير مشاركة الدول النامية في التعدين في قاع البحار العميقة في المنطقة، حيث ستتضمن من الاضطلاع بهذه الأنشطة في المناطق المحجوزة بالاشتراك مع تلك الدول. وبموجب اتفاق عام 1994، تضطلع الأمانة ببعض المهام المحدودة للمؤسسة إلى أن يقرر المجلس أن المؤسسة ينبغي أن تعمل بصورة مستقلة.
- 48 - وبعد إجراء عملية توظيف على المستوى الدولي، عُين إيدن تشارلز (ترينيداد وتوباغو) مديراً عاماً مؤقتاً للمؤسسة للإشراف على أداء الأمانة لمهام المؤسسة إلى أن تبدأ العمل بصورة مستقلة.
- 49 - ويقوم المدير العام المؤقت، الذي يباشر عمله من مقر السلطة، بتقديم تقاريره إدارياً إلى الأمين العام، بينما يخضع للمساءلة أمام كل من المجلس والجمعية. وسُعرض على الجمعية التقرير الأول للمدير العام المؤقت خلال دورتها التاسعة والعشرين.

## عاشرا - الإبلاغ عن التنقيب وحالة عقود الاستكشاف

- 50 - في 28 شباط/فبراير 2023، سجل الأمين العام على النحو الواجب الإخطار باعترام شركة Argeo Survey AS إجراء مسح للتنقيب في مرتفع وسط المحيط الأطلسي عملاً بالمادة 4 من نظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة. والهدف من المسح هو تحديد احتمالات

وجود معادن. ويُطلب من المنقبين تقديم تقرير سنوي يصف حالة التنقيب والنتائج التي تم الحصول عليها. وبناء على ذلك، في 7 كانون الأول/ديسمبر 2023، قدمت شركة Argeo تقريراً إلى الأمين العام عن المسح الذي أجري بين نيسان/أبريل وأيار/مايو 2023 باستخدام مركبة مستقلة تحت الماء لجمع البيانات القريبة من قاع البحر. وستُطلع اللجنة القانونية والتقنية على التقرير.

51 - حتى 30 نيسان/أبريل 2024، بلغ عدد عقود الاستكشاف السارية المفعول 30 عقداً (19 عقداً للعقيدات المؤلفة من عدة معادن، و 7 عقود للكبريتيدات المتعددة الفلزات، و 4 عقود لقشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت). وفي 19 آذار/مارس، وقع الأمين العام اتفاق التمديد لاستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن بين السلطة ومؤسسة الإنتاج الجنوبية للعمليات الجيولوجية البحرية. وكل متعاقد مطالبٌ بتقديم تقرير سنوي إلى الأمين العام في موعد أقصاه 31 آذار/مارس من كل عام. ويغطي التقرير برنامج أنشطته بموجب العقد. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير لعام 2023، تلقت الأمانة 30 تقريراً سنوياً تتعلق بـ 30 عقد استكشاف.

52 - ويُطلب من المتعاقدين أيضاً تقديم استعراضات دورية كل خمس سنوات عن أنشطتهم. وفي الفترة الممتدة بين تموز/يوليه 2023 وحزيران/يونيه 2024، قُدمت أربعة من تقارير الاستعراض الدوري، وهي الاستعراض الدوري لتنفيذ خطط عمل كل من: (أ) المنظمة اليابانية للمعادن وأمن الطاقة، فيما يتعلق بعقدها لاستكشاف قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت؛ (ب) شركة الموارد المعدنية البحرية العالمية، فيما يتعلق بعقدها لاستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن؛ (ج) حكومة جمهورية كوريا، فيما يتعلق بعقدها لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات، (د) الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات، فيما يتعلق بعقدها لاستكشاف قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت. وهذه التقارير الدورية هي قيد التقييم، الذي يتوقع أن يكون تاريخ إنجازه في تموز/يوليه 2024.

53 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أجرت وحدة ضمان الامتثال والإدارة التنظيمية التابعة للأمانة تفتيشاً على أنشطة استكشاف الشركة البريطانية المحدودة لموارد قاع البحار في المنطقة. وكان الهدف العام من التفتيش هو استعراض برنامج أنشطة الشركة المتعاقدة لعامي 2025 و 2026 (أي السنيتين المتبقيتين من البرنامج الحالي الذي مدته خمس سنوات)، وكذلك التأكد، بناء على تقارير الشركة المتعاقدة التي ستقدم أثناء التفتيش، مما إذا كانت الشركة المتعاقدة قد تناولت المسائل التي أثارها اللجنة القانونية والتقنية والتوصيات التي قدمتها بعد استعراض خطة العمل السنوية للشركة المتعاقدة لعامي 2021 و 2022. واستناداً إلى استعراض المعلومات التي قدمتها الشركة المتعاقدة، كانت التحسينات التي أدخلت على الأداء التنظيمي بعد عملية الشراء شاملة، بما يُطمئن الشركة الأم الجديدة للشركة المتعاقدة على المضى قدماً في أنشطة الاستكشاف والوفاء بالالتزامات التعاقدية للمنطقة المشمولة بالعقد.

54 - واستجابة لطلب المجلس بشأن تسمية المتعاقدين الذين استجابوا استجابة غير كافية أو غير كاملة، أو لم يستجيبوا للنداءات الموجهة من المجلس لمعالجة القضايا المثيرة للقلق التي حددتها اللجنة القانونية والتقنية فيما يتعلق بالوفاء بالتزاماتهم التعاقدية، اعتمدت اللجنة معايير لتحديد المتعاقدين المعرضين لخطر عدم الامتثال خلال اجتماعاتها في آذار/مارس 2024<sup>(23)</sup>. وستيسر وحدة ضمان الامتثال والإدارة التنظيمية العملية المكونة من ثلاث خطوات التي ستقيم اللجنة من خلالها استجابات المتعاقدين للشواغل التي حددتها

اللجنة القانونية والتقنية وأبلغ عنها الأمين العام فيما يتعلق بالتزاماتهم التعاقدية، عند الانتهاء من استعراض التقارير السنوية التي يقدمونها.

55 - ومنذ عام 2017، عقد الأمين العام ستة اجتماعات تشاورية سنوية مع المتعاقدين لمناقشة المسائل ذات الاهتمام المشترك وتبادل أفضل الممارسات في مجال استكشاف أعماق البحار. ويتيح ذلك أيضا الفرصة لمناقشة دور السلطة في سياق عالمي وإدماج دعم المتعاقدين وتعاونهم في العمل البرنامجي للسلطة.

56 - وعُقدت المشاورة السنوية السادسة في دار السلام، جمهورية تنزانيا المتحدة، في الفترة من 22 إلى 24 أكتوبر/تشرين الأول 2023، بالتعاون مع حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة. وحضر الاجتماعات 22 ممثلا عن المتعاقدين في مجال الاستكشاف. وناقش المشاركون التقدم الذي أحرزه المجلس في النهوض بمشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة، وامثال المتعاقدين لعقود الاستكشاف، وكيفية تيسير التفاعل المباشر بين اللجنة القانونية والتقنية والمتعاقدين. وأجريت أيضا مناقشات بشأن تعزيز التعاون فيما بين المتعاقدين، والانتقال من الاستكشاف إلى الاستغلال. وفي هذا الصدد، اعتمدت اللجنة القانونية والتقنية طرائق لتيسير تبادل الآراء مع المتعاقدين في اجتماعها المعقود في آذار/مارس 2024<sup>(24)</sup>.

57 - وستعقد المشاورة السنوية المقبلة في جمهورية كوريا في الفترة من 30 أيلول/سبتمبر إلى 2 تشرين الأول/أكتوبر 2024 وستشارك في استضافتها الأمانة والمعهد الكوري لعلوم وتكنولوجيا المحيطات.

## حادي عشر - التعاون مع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها واجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية

58 - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت الأمانة العامة التعاون مع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك، بما في ذلك من خلال شبكة الأمم المتحدة للمحيطات. وتبادلت الأمانة الآراء مع المنظمة البحرية الدولية، ومنظمة العمل الدولية، وشعبة الأمم المتحدة لشؤون المحيطات وقانون البحار وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعتين للأمانة العامة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومكتب الممثلة السامية لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. ويوفر هذا التعاون المستمر منبرا لضمان التعاون في الوفاء بولاية السلطة على نحو أكثر فعالية، بما يتسق مع الاتفاقية والقانون الدولي.

59 - وواصلت الأمانة أيضا المشاركة بنشاط في عمل شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، وشاركت في سلسلة من الاجتماعات التقنية فضلا عن اجتماع عُقد للمسؤولين الرئيسيين في 16 كانون الثاني/يناير 2024 لمناقشة التعاون والتنسيق فيما يتعلق بالاتفاق المُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام. وفي ذلك الاجتماع، سلط الأمين العام الضوء على أهمية التعاون والتنسيق بين الوكالات

والمجالات التي يمكن أن تحقق فيها مساهمة السلطة، بناء على 30 عاما من الخبرة في تنظيم وإدارة التراث المشترك للبشرية بشكل فعال، قيمة مضافة كبيرة لدعم تنفيذ الاتفاق.

60 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استمرت الأمانة في المشاركة بنشاط في تنفيذ عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة من خلال تقديم مساهمتها إلى كل من التحالف من أجل عقد المحيطات، والفريق العامل المعني بالرصد والتقييم للعقد، والفريق الاستشاري المعني بالاتصالات للعقد.

61 - وفي نيسان/أبريل 2024، شاركت الأمانة في مؤتمر عقد المحيطات الذي عُقد في برشلونة، إسبانيا. وأتاح ذلك فرصة لعرض التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل السلطة للبحث العلمي البحري، ومناقشة مجالات العمل في المستقبل، وتبادل أفضل الممارسات.

62 - وسيشارك الأمين العام في الاجتماع الرابع والثلاثين للدول الأطراف في الاتفاقية في الفترة من 10 إلى 14 حزيران/يونيه 2024. وعلى هامش الاجتماع، سيُطلق الأمين العام تقريرا مستقلا صدر به تكليف من أجل فهم أفضل لكيفية مساهمة الهيئة في تنفيذ أهداف الاتفاق.

Distr.: General  
10 May 2024  
Arabic  
Original: English

الجمعية



الدورة التاسعة والعشرون

كينغستون، 29 تموز/يوليه - 2 آب/أغسطس 2024

البند 8 من جدول الأعمال المؤقت\*

التقرير السنوي للأمين العام المقدم بموجب الفقرة 4

من المادة 166 من الاتفاقية

## تنفيذ خطة عمل السلطة الدولية لقاع البحار لدعم عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة

تقرير الأمين العام

### أولاً - مقدمة

1 - عملاً باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار<sup>(1)</sup> واتفاق عام 1994 المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982<sup>(2)</sup>، تكلف السلطة بتعزيز إجراء البحوث العلمية البحرية وتشجيعها في المنطقة وتنسيق النتائج ونشرها عند توافرها. ويجوز للسلطة أيضاً أن تجري بحثاً علمية بحرية تتعلق بالمنطقة. وإضافة إلى ذلك، تقع على عاتق السلطة مسؤولية تشجيع وضع برامج مناسبة لتعزيز قدرة الدول النامية والدول الأقل تقدماً تكنولوجياً<sup>(3)</sup>. ولتنفيذ ولايتها، تعمل السلطة كقوة دافعة عالمية في تعزيز أوجه التعاون العلمي للنهوض بالمعارف والابتكارات التكنولوجية في مجال البحوث في أعماق البحار.

\* ISBA/29/A/L.1

- (1) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المادة 143 (2).
- (2) اتفاق عام 1994، الفقرة 5 (ج).
- (3) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المادة 143 (3).



الرجاء إعادة استعمال الورق

040624 230524 24-08477 (A)



- 2 - وفي عام 2017، أعلنت الجمعية العامة عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة<sup>(4)</sup>. وفي عام 2020، أضفت جمعية السلطة الطابع الرسمي على مساهمتها باعتماد خطة عمل مخصصة للبحوث العلمية البحرية دعماً للعقد<sup>(5)</sup>. وتطرح خطة العمل ست أولويات بحث استراتيجية، وهي تمثل منذ ذلك الحين إطاراً عالمياً وخطة للنهوض بالبحوث في أعماق البحار دعماً للتوجهات الاستراتيجية التي أقرها أعضاء السلطة من خلال الخطة الاستراتيجية للفترة 2019-2025<sup>(6)</sup>.
- 3 - وتشمل مساهمة السلطة في العقد تعاونها مع لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، التي أضفي عليها الطابع الرسمي بتوقيع مذكرة تفاهم في عام 2000، لتعزيز إجراء البحوث العلمية البحرية في المنطقة<sup>(7)</sup>.
- 4 - ومنذ اعتماد خطة العمل، نظمت أمانة السلطة 29 مناسبة لتعزيز البحوث العلمية في أعماق البحار، شملت حلقات عمل عبر الإنترنت وبالحضور الشخصي، وحلقات دراسية شبكية، وسلاسل إعلامية، ومناسبات جانبية في المنتديات العالمية شارك فيها أكثر من 1 000 من الخبراء. وإضافة إلى ذلك، أقيمت 44 شراكة استراتيجية لتنفيذ خطة عمل البحوث العلمية البحرية، وقدم الدعم من جانب 19 دولة عضواً والاتحاد الأوروبي. ومن بين المنتجات المعرفية المُنتجة، قُدمت خمس دراسات فنية للسلطة الدولية لقاع البحار<sup>(8)</sup>.
- 5 - وفي سياق عقد المحيطات، أصدرت لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات تكليفاً بإعداد تقرير في عام 2023 بشأن تعزيز مشاركة شبكة الأمم المتحدة للمحيطات في العقد. وشددت السلطة، بوصفها عضواً في شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، على ضرورة النهوض بالتنسيق في تنفيذ العقد فيما بين وكالات الأمم المتحدة، مع أخذ الأطر والولايات القائمة في مجال البحوث العلمية البحرية في الاعتبار.
- 6 - ويقدم الأمين العام تقريراً مرحلياً سنوياً إلى جمعية السلطة بشأن تنفيذ خطة العمل<sup>(9)</sup>. ويقدم هذا التقرير معلومات مستكملة عن الفترة من حزيران/يونيه 2023 إلى حزيران/يونيه 2024. وبإيجاز، زادت الأمانة العامة من جهودها، بتنظيم 11 مناسبة، مقارنة بسبع مناسبات في الفترة المشمولة بالتقرير السابق. وقُدمت خريطة طريق استراتيجية لإدارة البيانات للفترة من 2023 إلى 2028، وأطلقت أربع مبادرات جديدة في إطار أولويتي البحث الاستراتيجيتين 2 و 6. وستُبرز الإنجازات في منتديين عالميين، وبدأ العمل بصندوق الشراكة، وأصدر الأمين العام دعوة للعمل من أجل التعجيل بتنفيذ خطة العمل.

(4) قرار الجمعية العامة 72/73، الفقرة 292.

(5) ISBA/26/A/17.

(6) انظر [www.isa.org.jm/wp-content/uploads/2022/03/Strategic\\_Plan\\_Booklet.pdf](http://www.isa.org.jm/wp-content/uploads/2022/03/Strategic_Plan_Booklet.pdf) و ISBA/28/A/18، الفقرة 48.

(7) ISBA/6/A/9، الفقرة 13.

(8) انظر [www.isa.org.jm/publications/technical-study-28-regional-environmental-assessment-of-the-northern-mid-atlantic-ridge](http://www.isa.org.jm/publications/technical-study-28-regional-environmental-assessment-of-the-northern-mid-atlantic-ridge) و [www.isa.org.jm/publications/technical-study-29-remote-monitoring-systems-in-support-of-inspection-and-compliance-in-the-area](http://www.isa.org.jm/publications/technical-study-29-remote-monitoring-systems-in-support-of-inspection-and-compliance-in-the-area) و [www.isa.org.jm/publications/technical-study-30-marine-mineral-resources-scientific-and-technological-advances](http://www.isa.org.jm/publications/technical-study-30-marine-mineral-resources-scientific-and-technological-advances) و [www.isa.org.jm/publications/21773](http://www.isa.org.jm/publications/21773) و [www.isa.org.jm/publications/technical-study-33-potential-interactions-between-fishing-and-mineral-resource-related-activities-in-areas-beyond-national-jurisdiction-a-spatial-analysis](http://www.isa.org.jm/publications/technical-study-33-potential-interactions-between-fishing-and-mineral-resource-related-activities-in-areas-beyond-national-jurisdiction-a-spatial-analysis).

(9) انظر ISBA/27/A/4 و ISBA/28/A/8.

## ثانيا - التقدم المحرز في التنفيذ

7 - ترد في هذا التقرير معلومات مستكملة عن تنفيذ أولويات البحث الاستراتيجية الست الواردة في خطة عمل البحوث العلمية البحرية.

### ألف - أولوية البحث الاستراتيجية 1: تعزيز المعرفة العلمية بالنظم الإيكولوجية في أعماق البحار في المنطقة وفهمها، بما يشمل التنوع البيولوجي ووظائف النظم الإيكولوجية

8 - في إطار أولوية البحث الاستراتيجية هذه، تيسر الأمانة الأنشطة الرامية إلى تطوير قاعدة معارف علمية قوية لدعم عمليات صنع القرار على أساس الأخذ بالنهج التحوطي الذي تستخدمه السلطة.

9 - ونُظمت خلال الفترة المشمولة بالتقرير ثلاث حلقات عمل. وفي حزيران/يونيه 2023، شارك ما يزيد على 30 من صانعي السياسات والعلماء، منهم 6 ممثلين عن الدول الجزرية الصغيرة النامية وممثلان عن البلدان النامية غير الساحلية، في حلقتي عمل نظمتهما الأمانة في كينغستون، بالتعاون مع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة للأمم المتحدة. وجرى التركيز في حلقة العمل الأولى على العناصر الرئيسية للتقييم العالمي الثالث للمحيطات، وفي حلقة العمل الثانية على تعزيز أوجه الترابط بين العلوم والسياسات<sup>(10)</sup>. ونتيجة لذلك، حدد الخبراء العناصر الرئيسية لمسارات الاستدامة للموارد المعدنية في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية لإدراجها في التقييم العالمي الثالث للمحيطات. وفي شباط/فبراير 2024، نظمت الأمانة في طوكيو، بالتعاون مع أربعة شركاء يابانيين، حلقة عمل لإحراز تقدم في وضع خطة إقليمية للإدارة البيئية لمنطقة شمال غرب المحيط الهادئ<sup>(11)</sup>. وضمت حلقة العمل 38 خبيراً من 15 بلداً. وتم تجميع وتوليف البيانات البيئية المتاحة حديثاً لتحديث تقرير البيانات والتقييم البيئي لهذه المنطقة<sup>(12)</sup>.

### باء - أولوية البحث الاستراتيجية 2: توحيد منهجيات تقييم التنوع البيولوجي في أعماق البحار وتجديدها في المنطقة، بما يشمل تحديد الأنواع ووصفها لأغراض التصنيف

10 - لتنفيذ أولوية البحث الاستراتيجية هذه، أطلقت السلطة "مبادرة المعارف المستدامة المتعلقة بقاع البحار" في عام 2022 بالشراكة مع المفوضية الأوروبية وجمهورية كوريا وحكومة فرنسا<sup>(13)</sup>. وتُسرع المبادرة توصيف الأنواع ولها خمسة أهداف: زيادة المعرفة بالتنوع البيولوجي في أعماق البحار وفهم قدرته على الصمود؛ وتحسين الاتساق لتقييم التنوع البيولوجي؛ وتوليد بيانات تصنيفية؛ وتعزيز القدرات العلمية في هذا المجال؛ ودعم عمليات صنع القرار على الصعيد العالمي.

(10) انظر [www.isa.org.jm/news/isa-and-doalos-successfully-conclude-two-international-workshops-in-support-of-the-development-of-the-third-world-ocean-assessment-and-science-policy-interface-capacity/](http://www.isa.org.jm/news/isa-and-doalos-successfully-conclude-two-international-workshops-in-support-of-the-development-of-the-third-world-ocean-assessment-and-science-policy-interface-capacity/)

(11) وزارة الاقتصاد والتجارة والصناعة في اليابان والمنظمة اليابانية للمعادن وأمن الطاقة، وشركة تنمية موارد أعماق المحيطات المحدودة، والمعهد الوطني للعلوم والتكنولوجيا الصناعية المتقدمة في اليابان.

(12) انظر [www.isa.org.jm/events/workshop-on-the-regional-environmental-management-plan-for-the-area-of-the-northwest-pacific/#BG%20Docs](http://www.isa.org.jm/events/workshop-on-the-regional-environmental-management-plan-for-the-area-of-the-northwest-pacific/#BG%20Docs)

(13) انظر [www.isa.org.jm/sski/](http://www.isa.org.jm/sski/)

11 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أطلقت مبادرتان جديدتان. ففي أيار/مايو 2023، قدمت حملة "ألف سبب" 10 منح لثماني مؤسسات بحثية<sup>(14)</sup> وعالمين من المواطنين. وفي إطار هذه الحملة، سيلور العلماء أوصاف حوالي 100 نوع بحلول نهاية عام 2024. وأطلقت قائمة مرجعية للأنواع في تموز/يوليه 2023 بالتعاون مع السجل العالمي للأنواع البحرية<sup>(15)</sup>. وهي تضم حاليا بيانات عن 285 نوعا من منطقة كلاريون - كليبرتون. ونتيجة لذلك، سيتحسن الاتساق في تقييم التنوع البيولوجي لهذه الأنواع.

12 - وإضافة إلى ذلك، نظمت الأمانة حلقتي عمل علميتين بالتعاون مع وزارة المحيطات ومصايد الأسماك في جمهورية كوريا والمعهد الوطني للتنوع البيولوجي البحري في كوريا. وجرى التركيز في حلقة العمل الأولى، التي عقدت في فييت نام في تشرين الأول/أكتوبر 2023، على تحسين تبادل البيانات ووضع أفضل الممارسات للتوحيد القياسي<sup>(16)</sup>. ونتيجة لذلك، عززت قابلية التشغيل البيئي للبيانات المخزنة في قاعدة بيانات السلطة الدولية لقاع البحار (DeepData) مع المبادرات العالمية مثل داروين كور (Core Darwin)<sup>(17)</sup>. وستُعقد حلقة العمل العلمية الثانية في حزيران/يونيه 2024، وستهدف إلى وضع نهج علمي لتحديد الأصناف الرئيسية في أعماق البحار ذات الصلة بتقييمات الأثر البيئي وبرامج الرصد<sup>(18)</sup>.

13 - ولزيادة الوعي بإنجازات السنة الأولى من المبادرة والتماس الدعم لمواصلة تنفيذها، استضافت الأمانة مناسبة جانبية خلال الدورة الثامنة والعشرين لمجلس السلطة. وإضافة إلى ذلك، شُيِّدَ في الدورة السنوية الخمسين لفريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية، التي تمت استضافتها في كينغستون في أيلول/سبتمبر 2023، على المساهمات البيئية العالمية للمبادرة<sup>(19)</sup>. ونتيجة لذلك، أبرز دور السلطة في تعزيز أوجه التآزر مع المبادرات القائمة والجديدة، فضلا عن أهمية قاعدة بيانات السلطة الدولية لقاع البحار.

14 - ولتعزيز القدرات العلمية، أطلقت الأمانة، بدعم من معهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار وحكومة فرنسا، زمالة في مجال تصنيف الأنواع في أعماق البحار لخبرة من بلد نام. وقد أكملت عالمة التصنيف من الهند توصيفاتها التصنيفية في شباط/فبراير 2024 وطورت تقنيات مبتكرة لتحديد الأنواع. ونتيجة لذلك، سُتُنشر ثلاثة مقالات علمية.

15 - وعلاوة على ذلك، ستشارك الأمانة في مبادرات عالمية، منها الاجتماع الرابع للحوار العالمي لمبادرة المحيطات المستدامة مع منظمات البحار الإقليمية وهيئات مصايد الأسماك الإقليمية، الذي نظمته

(14) المتحف الوطني للتاريخ الطبيعي؛ ومؤسسة سميثسونيان؛ وجامعة لودز؛ وجامعة سنغافورة الوطنية؛ و متاحف فيكتوريا؛ ومركز الأحياء التابع لمؤسسة شؤون الثقافة بولاية النمسا العليا (Landes-Kultur GmbH)؛ والمعهد الثاني لعلوم المحيطات التابع لوزارة الموارد الطبيعية في الصين؛ وجامعة كومبلوتنس بمدريد؛ وجامعة كيب تاون.

(15) انظر [www.isa.org.jm/news/isa-and-worms-release-a-species-checklist-for-the-clarion-clipperton-zone-in-celebration-of-the-one-year-anniversary-of-the-sustainable-seabed-knowledge-initiative/](http://www.isa.org.jm/news/isa-and-worms-release-a-species-checklist-for-the-clarion-clipperton-zone-in-celebration-of-the-one-year-anniversary-of-the-sustainable-seabed-knowledge-initiative/)

(16) انظر [www.isa.org.jm/events/workshop-on-enhancing-biological-data-sharing-to-advance-deep-sea-taxonomy/](http://www.isa.org.jm/events/workshop-on-enhancing-biological-data-sharing-to-advance-deep-sea-taxonomy/)

(17) انظر <https://dwc.tdwg.org/>

(18) انظر [www.isa.org.jm/events/workshop-on-the-development-of-a-scientific-approach-to-identifying-key-deep-sea-taxa-in-support-of-the-protection-of-the-marine-environment-in-the-area/](http://www.isa.org.jm/events/workshop-on-the-development-of-a-scientific-approach-to-identifying-key-deep-sea-taxa-in-support-of-the-protection-of-the-marine-environment-in-the-area/)

(19) انظر [www.isa.org.jm/news/gesamp-concludes-its-50th-annual-session-held-at-isa-headquarters/](http://www.isa.org.jm/news/gesamp-concludes-its-50th-annual-session-held-at-isa-headquarters/)



أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، في سيول، في حزيران/يونيه 2024<sup>(20)</sup>. وستحضر الأمانة أيضا الاجتماع السادس والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي في نيروبي، في أيار/مايو 2024. وفي هاتين المناسبتين، ستسلط الأمانة الضوء على مساهمات السلطة في إطار كونيغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وتشدد على الفوائد التي من شأنها أن تنشأ عن تنفيذ خطة عمل البحوث العلمية البحرية على اتفاق عام 2023 بشأن التنوع البيولوجي خارج حدود الولاية الوطنية.

### جيم - أولوية البحث الاستراتيجية 3: تيسير تطوير التكنولوجيا لأغراض الأنشطة في المنطقة، بما في ذلك مراقبة المحيطات ورصدها

16 - تظل الأمانة على اطلاع دائم بالاتجاهات التكنولوجية المبتكرة لتنفيذ أولوية البحث الاستراتيجية هذه. وقد أحرزت تقدما في تقييم آثار التكنولوجيا الذي تجريه السلطة وحددت خمسة مجالات ذات أولوية ينبغي إحراز مزيد من التقدم فيها، وهي: مراقبة المحيطات والاتصالات؛ والرصد؛ والاستقلالية والتشغيل الآلي وعلم التحكم الآلي؛ والتعلم الآلي والذكاء الاصطناعي؛ والتعدين والطاقة ومعالجة المعادن. وإضافة إلى ذلك، تنظم الأمانة مبادرات لتنمية القدرات وتيسر التعاون الدولي لضمان حصول جميع الدول على الأدوات اللازمة للمشاركة في الأنشطة في المنطقة، بحيث تفي بولايتها المتمثلة في نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية<sup>(21)</sup>.

17 - وفي نيسان/أبريل 2024، نظمت الأمانة حلقة عمل بشأن التقنيات المتقدمة لمنطقة قاع البحار الدولية بالتعاون مع معهد النظم وهندسة الكمبيوتر والتكنولوجيا والعلوم، البرتغال<sup>(22)</sup>. ويتولى المعهد تنسيق مشروع أفق الاتحاد الأوروبي<sup>(23)</sup> بشأن وضع أداة تقييم الأثر القائمة على التكنولوجيا لاستكشاف واستغلال التعدين في أعماق البحار بشكل مستدام وشفاف (تُعرف باسم "TRIDENT")<sup>(24)</sup>، وتشغل الأمانة مقعدا في مجلسه الاستشاري. وعُقدت حلقة العمل في بورتو، البرتغال، بحضور أكثر من 120 مشاركا، بمن فيهم ممثلون حكوميون من 29 بلدا، وأعضاء اللجنة القانونية والتقنية التابعة للسلطة ومتعاقدون. وخلال حلقة العمل، استعرض المشاركون أفضل الممارسات والابتكارات في مجال مراقبة أعماق البحار ورصدها واستكشافها واستغلالها، ونوقشت الاحتياجات المتعلقة بتنمية القدرات لكي تستفيد جميع البلدان من الابتكار التكنولوجي.

18 - ودعما للأعمال التحضيرية لحلقة العمل، أوفد خبير برازيلي منتسب لدى المعهد إلى الأمانة في شهري آذار/مارس ونيسان/أبريل 2024. واضطلع المهندس المبتدئ الخبير بتجميع شامل للبيانات خلال هذه الفترة، حيث قام برسم خرائط لأكثر من 300 جهاز استشعار في مختلف القطاعات. وقد استُرشد بهذه النتائج في المناقشة التي عُقدت خلال حلقة العمل الاستطلاعية.

(20) انظر [www.cbd.int/marine/soi/soi-gd4.png](http://www.cbd.int/marine/soi/soi-gd4.png)

(21) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المادة 144.

(22) انظر [www.isa.org.jm/events/expert-scoping-workshop-on-charting-future-horizons-harnessing-advanced-technologies-for-the-protection-and-sustainable-use-of-the-international-seabed-area/](http://www.isa.org.jm/events/expert-scoping-workshop-on-charting-future-horizons-harnessing-advanced-technologies-for-the-protection-and-sustainable-use-of-the-international-seabed-area/)

(23) انظر [www.h2020.md/en/horizon-cl4-2022-resilience-01-digitised-resource-efficient-and-resilient-industry-2022-single-stage](http://www.h2020.md/en/horizon-cl4-2022-resilience-01-digitised-resource-efficient-and-resilient-industry-2022-single-stage)

(24) انظر <https://deepseatrident.eu>

19 - وفي أيار/مايو 2024، سيشترك الأمانة عبر الإنترنت في الاجتماع السنوي لاستراتيجية رصد المحيطات العميقة كمشاركة في مجلسها الاستشاري. وستسترد المناقشات بشأن إطار منسق تحت إشراف السلطة بالتغزرات والحلول التي تحددها الأوساط المعنية بمراقبة المحيطات لتوسيع برامج مراقبة أعماق المحيطات على المدى الطويل.

## دال - أولوية البحث الاستراتيجية 4: تعزيز المعرفة العلمية بالآثار المحتملة للأنشطة الجارية في المنطقة وفهمها

20 - يكتسي تقييم الآثار المحتملة للأنشطة في المنطقة أهمية حاسمة في الاضطلاع بولاية السلطة بموجب الاتفاقية واتفاق عام 1994 لحماية البيئة البحرية في المنطقة وتمكين السلطة من اتخاذ تدابير لمنع وقوع ضرر على الثروة النباتية والحيوانية نتيجة للأنشطة في المنطقة<sup>(25)</sup>.

21 - وتشمل أولوية البحث الاستراتيجية هذه تقييم التفاعلات المحتملة للصناعات الأخرى مع الأنشطة في المنطقة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، نشرت الأمانة دراسة تقنية عن التفاعلات بين أنشطة صيد الأسماك والأنشطة المتصلة بالموارد المعدنية في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية<sup>(26)</sup>. وخلص مؤلفو الدراسة إلى أن التضارب المكاني المباشر بين مصايد الأسماك واستغلال الموارد المعدنية في المستقبل من المرجح أن يكون أندر الحدوث ويمكن التحكم فيه، ولكن اعترفوا بالحاجة إلى إجراء المزيد من البحوث. ولمواصلة تعزيز التنسيق بين القطاعات في إدارة المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، وافق مجلس السلطة على مذكرة تفاهم مع الفاو خلال الجزء الأول من دورتها التاسعة والعشرين<sup>(27)</sup>. وسيشمل التعاون تبادل البيانات غير السرية المتعلقة بأعماق البحار وتبادل أفضل الممارسات المتعلقة بالأنشطة العلمية للإدارة المستدامة للأنشطة<sup>(28)</sup>.

22 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، يسرت الأمانة العامة مواصلة وضع نُهج وأدوات علمية لعمليات تقييم الأثر التراكمي. ونوقشت النماذج الرياضية النوعية خلال حلقات عمل الخطة الإقليمية للإدارة البيئية للمناطق ذات الأولوية في المنطقة بالتعاون مع مؤسسة الكومنولث للبحوث العلمية والصناعية. وسيؤدي هذا العمل المتواصل إلى تعزيز فهم الآثار التراكمية الناجمة عن أنشطة الاستغلال المستقبلية وغيرها من عوامل الإجهاد على مختلف مكونات النظام الإيكولوجي.

23 - وعلاوة على ذلك، قدمت الأمانة مدخلات لورقة إدارية استُرشِد بها في النداء المشترك بشأن الجوانب الإيكولوجية للتعددين في قاع البحار العميقة الذي أطلقته مبادرة البرمجة المشتركة للبحار والمحيطات السليمة والمنتجة في تشرين الأول/أكتوبر 2023<sup>(29)</sup>. وشددت الأمانة على أنه ينبغي لأي مسعى بحثي أن يبصر أوجه التآزر وأن يتماشى مع أولويات البحث الاستراتيجية لخطة العمل. وأبلغت الأمانة أيضاً أنه ينبغي

(25) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المادة 145.

(26) انظر [www.isa.org.jm/wp-content/uploads/2023/07/ISA\\_Technical-Study\\_33.pdf](http://www.isa.org.jm/wp-content/uploads/2023/07/ISA_Technical-Study_33.pdf).

(27) ISBA/29/C/9، الفقرة 25.

(28) انظر ISBA/29/C/2.

(29) انظر <https://jpi-oceans.eu/en/announcement-new-jpi-oceans-joint-call-ecological-aspects-deep-sea-mining>.

تجنب التداخل المحتمل بين البحوث التي تيسرها مبادرة البرمجة المشتركة للبحار والمحيطات السلمية والمنتجة والعمليات القائمة التي تقودها السلطة.

24 - واستمرت الأمانة في أداء دورها في المجلس الاستشاري للمشروع المعنون "التعدين في قاع البحار العميقة والقدرة على الصمود في وجه الأثر التجريبي"، بتمويل من حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وخلال الاجتماع السنوي الذي عُقد عبر الإنترنت في تشرين الأول/أكتوبر 2023، ناقش الخبراء المخرجات التي يُستَترشد بها في استجابات النظام الإيكولوجي في أعماق البحار للاضطرابات الواسعة النطاق.

25 - وبناء على دعوة من الأمين العام للأمم المتحدة، وبالإشارة إلى الفقرة 388 من قرار الجمعية العامة 248/77، ساهمت الأمانة في صياغة منشور عن إدارة المعلومات الجغرافية المكانية البحرية من أجل الإدارة المستدامة للمحيطات. وسيصنف التقرير المبادرات العالمية لجمع البيانات الجغرافية المكانية البحرية وذلك لتحديد "صحارى البيانات" المحتملة. وستصنف قاعدة بيانات السلطة الدولية لقاع البحار كنظام قائم على الإنترنت لإدارة البيانات المكانية وكمركز جامع للبيانات المتعلقة بأعماق البحار.

## هاء - أولوية البحث الاستراتيجية 5: تعزيز نشر البيانات العلمية ونواتج بحوث أعماق البحار وتبادلها والإطلاع عليها وزيادة الإلمام بمسائل أعماق البحار

26 - إن تبادل البيانات غير السرية، باتباع مبدأ قابلية العثور وقابلية الوصول وقابلية التشغيل المتبادل وقابلية إعادة الاستخدام، ونشر المعلومات أمر ضروري للنهوض بالإلمام بمسائل أعماق البحار وإرشاد عمليات صنع السياسات. وإطلاق قاعدة بيانات السلطة الدولية لقاع البحار في عام 2019 يفي بهذه المسؤولية. وقد أصبحت قاعدة البيانات هذه بمثابة مركز جامع لكافة البيانات البيئية المجمعة في المنطقة<sup>(30)</sup>. وبلغ عدد الزائرين في نيسان/أبريل 2024 لقاعدة البيانات 580 زائرا شهريا.

27 - وأقرت اللجنة القانونية والتقنية، خلال الجزء الثاني من دورتها الثامنة والعشرين، خريطة طريق استراتيجية لإدارة البيانات للفترة 2023-2028. ورحب المجلس بالنقدم الكبير المحرز<sup>(31)</sup>. وتهدف خريطة الطريق إلى ضمان أن يُستَترشد بأفضل البيانات المتاحة في عملية صنع القرار وتعزيز البحوث العلمية البحرية من خلال زيادة كمية ونوعية البيانات مع تمكين الدول النامية. وفي وقت لاحق، أقرت اللجنة، خلال الجزء الأول من الدورة التاسعة والعشرين، خطة عمل تنفيذ خريطة الطريق هذه<sup>(32)</sup>.

28 - ومواصلة تعزيز كمية البيانات ونوعيتها تمثل أولوية قصيرة الأجل. ولتيسير ذلك، نظمت الأمانة دورات تدريبية فردية بشأن استعراض إدارة البيانات للمتعاقدن في كينغستون. ومنذ أيار/مايو 2024، شارك أربعة مقاولين في التدريب العملي، ونتج عن ذلك استعراض بياناتهم المقدمة إلى السلطة.

29 - وتعد الشراكات الاستراتيجية ضرورية من أجل تحسين جودة البيانات والاستفادة من الاستخدام العام لقاعدة بيانات السلطة الدولية لقاع البحار. واستمرت الأمانة في شراكتها مع نظام المعلومات الخاص بالتنوع

(30) انظر <https://data.isa.org.jm/isa/map/>

(31) ISBA/28/C/27، الفقرة 17.

(32) انظر [https://lrc.isa.org.jm/wp-content/uploads/2024/02/ISBA\\_29\\_LTC\\_CRP.6.pdf](https://lrc.isa.org.jm/wp-content/uploads/2024/02/ISBA_29_LTC_CRP.6.pdf)

البيولوجي للمحيطات. وحتى اليوم، تحتوي أقسام النظام على 99 مجموعة بيانات تشمل الفترة من 2004 إلى 2021، مع بيانات من 456 نوعاً<sup>(33)</sup>. وتعمل الأمانة أيضاً مع مكتب مشروع برنامج التبادل الدولي للبيانات والمعلومات الأوقيانوغرافية التابع للجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، وذلك لإدماج البيانات الأوقيانوغرافية في مشروع "Infohub Ocean"<sup>(34)</sup>.

30 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أفصح ستة متعاقدين إضافيين<sup>(35)</sup> طواعية عن بياناتهم لقياس الأعماق، بلغ مجموعها 92,9 جيجابايت، لمبادرة Area 2030. وأنشأت الأمانة هذه المبادرة بالتعاون مع المنظمة الهيدروغرافية الدولية لتسريع رسم خرائط قاع البحار<sup>(36)</sup>. وتساهم البيانات التي تم جمعها بدقة عالية غير مسبوق (100 متر) بشكل كبير في الجهد العالمي لمبادرات من قبيل مشروع عام 2030 للخريطة العامة لأعماق المحيطات<sup>(37)</sup>.

31 - وعلاوة على ذلك، عززت الأمانة العامة للإمام بمسائل أعماق البحار من خلال إطلاق منصة "DeepDive"، وهي منصة للتعليم الإلكتروني مصممة خصيصاً لمعالجة جميع عناصر النظام القانوني الذي ينظم الأنشطة في المنطقة<sup>(38)</sup>. وفي هذه الدورة، يحاضر خبراء مشهورون دولياً في مجال أعماق البحار عن الجوانب العلمية والتكنولوجية للأنشطة في المنطقة. وحتى اليوم، مُنح 50 طالبا شهادة "DeepDive". ويُروَّج أيضاً للإمام بمسائل أعماق البحار بين الأطفال الصغار من خلال أدوات من قبيل كتاب تلوين رقمي حول الأبحاث المتعلقة بأعماق البحار وحماية البيئة<sup>(39)</sup>. وأخيراً، أُطلقت مسابقتان فنيتان حول موضوع "تحت السطح: كشف النقاب عن العوالم الخفية" لإشراك الشباب بموضوع أعماق البحار في اليوم العالمي للمحيطات<sup>(40)</sup>.

## واو - أولوية البحث الاستراتيجية 6: تعزيز القدرات العلمية المتعلقة بأعماق البحار لدى أعضاء السلطة، ولا سيما الدول النامية

32 - تواصل الأمانة تصميم وتيسير وتنفيذ مختلف برامج التدريب ذات الصلة باحتياجات الدول النامية والتي تتماشى مع أهداف استراتيجية السلطة لتنمية القدرات<sup>(41)</sup>. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أُجريت أنشطة داخلية لتدريب الخبراء، بالتعاون مع المتعاقدين، وكذلك في إطار مراكز البحوث التدريبية المشتركة.

(33) انظر <https://obis.org/node/9d2d95bc-32eb-4d81-8911-32cb8bc641c8>

(34) انظر <https://oceaninfohub.org>

(35) شركة جزر كوك للاستثمار؛ وحكومة جمهورية كوريا؛ وشركة Loke Marine Minerals؛ ومؤسسة ماراوا للبحوث والاستكشاف المحدودة؛ وشركة ناورو لموارد المحيطات؛ وشركة تونغال للتعددين البحري المحدودة.

(36) انظر [www.isa.org.jm/area-2030/](http://www.isa.org.jm/area-2030/)

(37) انظر <https://seabed2030.org>

(38) انظر [www.isa.org.jm/deep-dive/](http://www.isa.org.jm/deep-dive/)

(39) انظر [www.isa.org.jm/isa-wakatoo/](http://www.isa.org.jm/isa-wakatoo/)

(40) انظر [www.isa.org.jm/news/isa-launches-two-art-competitions-on-the-theme-beneath-the-surface-unveiling-hidden-realms/](http://www.isa.org.jm/news/isa-launches-two-art-competitions-on-the-theme-beneath-the-surface-unveiling-hidden-realms/)

(41) انظر ISBA/27/A/5.

33 - وأوفدت خبيرتان من جمهورية تنزانيا المتحدة ونيبال إلى كينغستون في الفترة من شباط/فبراير إلى نيسان/أبريل 2024 في إطار المشروع المشترك بين السلطة ومصرف التكنولوجيا لأقل البلدان نموا. وشملت المشاريع التجريبية بحثا عن دورة الليثيوم والنشاط الإشعاعي المحتمل لعقيدات المنغنيز، ستفيد المنتجات المعرفية.

34 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أتيحت 13 فرصة تدريب في إطار برنامج تدريب المتعاقدين للمرشحين من الدول النامية. ووفر الفرص 19 متعاقدا بموجب 26 عقدا من عقود الاستكشاف. وانطوى أكثر من نصف الفرص على التدريب في البحر، وذهبت نسبة 59 في المائة من الفرص إلى مرشحات، في حين مُنحت نسبة 37 في المائة لخبراء من أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية.

35 - وفي تشرين الأول/أكتوبر 2023، نظم مركز التدريب والبحوث المشترك بين السلطة الدولية لقاغ البحار والصين في تشينغداو، الصين، حلقة عمل لمدة أسبوعين بشأن علوم وتكنولوجيا البحار<sup>(42)</sup>. وكانت هذه هي حلقة العمل الثانية بشأن علوم وتكنولوجيا البحار التي يعقدها المركز وشارك فيها 25 مشاركا من 21 بلدا ناميا، بمن فيهم 3 مشاركين من الدول الجزرية الصغيرة النامية و 6 من أقل البلدان نموا. وفي إطار عمل مركز التدريب والبحوث المشترك بين السلطة الدولية لقاغ البحار ومصر الذي أنشئ بموجب مذكرة التفاهم بين السلطة والمعهد القومي لعلوم البحار والمصايد في مصر<sup>(43)</sup>، من المقرر عقد الدورة التدريبية الأولى بشأن تقييم الأثر البيئي في أيلول/سبتمبر 2024<sup>(44)</sup>.

36 - ويظل تمكين المرأة مجال تركيز محوري في إطار أولوية البحث الاستراتيجية هذه. وفي سياق مشروع إشراك المرأة في بحوث أعماق البحار للسلطة، تعهد 10 متعاقدين إضافيين بتخصيص 50 في المائة من فرصهم التدريبية للمتدمات المؤهلات<sup>(45)</sup>. وعلاوة على ذلك، وكجزء من برنامج التوجيه العالمي للسلطة المسمى "اشهد تفوقها"، الذي يدعم الخبرات من البلدان النامية، نجحت الأمانة في التوفيق بين ثمانية مرشدين مع متدربات. ويحفز هؤلاء المرشدون التطوير الشخصي والمهني والعلمي للمتدربات في جلسات تعقد عبر الإنترنت<sup>(46)</sup>.

## ثالثا - المشاركة وتعبئة الموارد

37 - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، شاركت الأمانة في ثلاثة منتديات عالمية لزيادة الوعي واجتذاب المزيد من الشركاء والموارد لتسريع تنفيذ خطة العمل.

38 - وفي أيلول/سبتمبر 2023، أطلق الأمين العام للسلطة دعوة للعمل في مناسبة جانبية خلال مؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة في نيويورك وحث على تسريع الاستثمار في علوم وتكنولوجيا أعماق

(42) انظر [www.isa.org.jm/capacity-development-training-and-technical-assistance/isa-china-joint-training-and-research-centre/](http://www.isa.org.jm/capacity-development-training-and-technical-assistance/isa-china-joint-training-and-research-centre/)

(43) ISBA/28/A/18، الفقرة 49.

(44) ISBA/28/A/13.

(45) انظر [www.isa.org.jm/capacity-development-training-and-technical-assistance/widsr-project/](http://www.isa.org.jm/capacity-development-training-and-technical-assistance/widsr-project/)

(46) انظر [www.isa.org.jm/widsr-mentoring-programme-2/](http://www.isa.org.jm/widsr-mentoring-programme-2/)

البحار<sup>(47)</sup>. ووقّعت سبع دول أعضاء على الدعوة خلال هذه المناسبة، وتبعتها ثلاث دول أخرى في وقت لاحق، بما في ذلك بلد نام واحد وبلد واحد من أقل البلدان نمواً، وأربع من الدول الجزرية الصغيرة النامية<sup>(48)</sup>.

39 - وفي نيسان/أبريل 2024، شاركت الأمانة في مؤتمر عقد المحيطات، مؤكدة من جديد التزام السلطة بتنفيذ خطة العمل في ثلاث مناسبات جانبية نُظمت مع ثلاث دول أعضاء وثمانية شركاء دوليين<sup>(49)</sup>. وأبرز في المناسبة الأولى الدور المحوري للعلم في دعم الإشراف على المنطقة. وجرى التركيز في المناسبة الثانية، التي نظمها أربعة شركاء<sup>(50)</sup>، على تسخير البيانات المستمدة من القطاع الخاص لتعزيز بيانات المحيطات. وقدمت الأمانة قاعدة بيانات السلطة الدولية لقاع البحار كمثال على أفضل الممارسات للمشاركة بين القطاعين العام والخاص. واحتُفي، في المناسبة الثالثة، التي نظمها ثلاثة شركاء<sup>(51)</sup>، بالإجراءات الملموسة التي حفزتها السلطة لتمكين المرأة في مجال علوم وتكنولوجيا أعماق البحار، واعتُبرت خلالها التدابير الهيكلية حاسمة لإحراز تقدم في المستقبل.

40 - وفي أيار/مايو 2024، ستشارك الأمانة في المؤتمر الدولي الرابع المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية في أنتيغوا وبربودا وستنظم مناسبتين جانبيتين. وسيجري التركيز في المناسبة الأولى على الاستفادة من الشراكات للنهوض بتمكين المرأة وتعزيز دورها القيادي في مجال البحوث المتعلقة بأعماق البحار، لدعم الإدارة المستدامة للمحيطات. وستُعرض خلالها إجراءات ملموسة وشراكات مستقبلية لتعزيز مشاركة النساء من الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً في البحوث العلمية البحرية. وسيجري التركيز في المناسبة الجانبية الثانية على الاستفادة من المعرفة والتكنولوجيا والابتكار لدى الدول الجزرية الصغيرة النامية وقدرتها على تطوير البحوث في أعماق البحار لصالح البشرية. وسيُسلط خلالها الضوء على خبرة السلطة التي تمتد على مدى 30 عاماً في مجال حماية البيئة خارج حدود الولاية الوطنية من خلال أطر تنظيمية صارمة تستند إلى النهج التحوي والشفافية. وإضافة إلى ذلك، ستقدّم مبادرات رئيسية لتنمية القدرات مثل مبادرة النمو الأزرق السحيق العمق.

41 - وسرّع تنفيذ خطة العمل من خلال المشاريع والمبادرات التي استُهلّت في إطار صندوق الشراكة التابع للسلطة<sup>(52)</sup>. ويهدف الصندوق المتعدد المانحين، الذي أُطلق في عام 2022، إلى تعزيز البحوث العلمية البحرية والمساهمة في برامج وأنشطة تنمية القدرات<sup>(53)</sup>. وتلقّت خمسة مشاريع دعماً مالياً من مجلس

(47) انظر [www.isa.org.jm/news/global-call-to-action-for-accelerating-progress-under-the-2030-agenda-through-deep-sea-research-technology-and-innovation-launched-at-the-sdgs-summit-high-level-event-co-organized-by-bangladesh-arge/](http://www.isa.org.jm/news/global-call-to-action-for-accelerating-progress-under-the-2030-agenda-through-deep-sea-research-technology-and-innovation-launched-at-the-sdgs-summit-high-level-event-co-organized-by-bangladesh-arge/)

(48) الأرجنتين وإيطاليا وبنغلاديش وتونغا وجزر كوك وسنغافورة ومالطة وموريشيوس وناورو والنرويج.

(49) انظر [www.isa.org.jm/news/isa-concludes-engagement-at-the-2024-ocean-decade-conference-with-renewed-support-and-commitment-towards-its-msr-action-plan-in-support-of-the-un-decade-of-ocean-science/](http://www.isa.org.jm/news/isa-concludes-engagement-at-the-2024-ocean-decade-conference-with-renewed-support-and-commitment-towards-its-msr-action-plan-in-support-of-the-un-decade-of-ocean-science/)

(50) مجموعة البيانات المؤسسية التابعة للجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، والاتفاق العالمي للأمم المتحدة، و Fugro، و HUB Ocean.

(51) الجامعة البحرية العالمية، ومعهد ساساكاوا العالمي للمحيطات، والمنظمة الهيدروغرافية الدولية.

(52) انظر [www.isa.org.jm/isa-partnership-fund/](http://www.isa.org.jm/isa-partnership-fund/)

(53) انظر ISBA/ST/SGB/2022/1.

الشراكة: والمشاريع هي إنشاء أكاديمية دبلوماسية لأعماق البحار للدبلوماسيين الأفريقيين؛ ووضع منهاج عمل لتصور البيانات في المنطقة لصالح البشرية؛ وتعزيز معارف الخبراء الأفريقيين في مجال البحوث في أعماق البحار من خلال إنشاء مركز التدريب والبحوث المشترك بين السلطة الدولية لقاع البحار ومصر؛ وتشجيع البحوث في أعماق البحار في المحيط الهندي للنهوض بالمعارف والفهم دعماً لاستكشاف المعادن في قاع البحار؛ والنهوض بالاقتصاد الأزرق لمنطقة البحر الكاريبي من خلال مركز التميز لعلوم المحيطات والاقتصاد الأزرق.

## رابعاً - الخطوات المقبلة

42 - لتقييم إنجازات السلطة في النهوض بالمعارف العلمية في أعماق البحار، أصدر الأمين العام تكليفاً بإعداد تقرير بشأن مساهمات السلطة الدولية لقاع البحار في الأهداف العلمية لعقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة. ويجري إعداد التقرير بالتعاون مع المركز الوطني لعلوم المحيطات والمملكة المتحدة، وستقدم مجموعة من 16 من الخبراء المشورة الاستراتيجية<sup>(54)</sup>. وإضافة إلى ذلك، تجري عشر مقابلات كجزء من العملية. وسيصدر التقرير في وقت لاحق في عام 2024، وستستردد الحقبة التالية من البحوث في أعماق البحار بنتائجها.

## خامساً - التوصيات

43 - إن الجمعية مدعوة إلى القيام بما يلي:

- (أ) أن تحيط علماً بالمعلومات الواردة في هذا التقرير؛
- (ب) أن تطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود الرامية إلى تعبئة الموارد الضرورية من أجل تنفيذ أولويات البحث الاستراتيجية والارتقاء بها في إطار خطة العمل للبحوث العلمية البحرية؛
- (ج) أن تشجع جميع أعضاء السلطة، والدول الأخرى، والمنظمات الدولية ذات الصلة، والمؤسسات الأكاديمية والعلمية والتقنية، والمنظمات الخيرية، والشركات والأفراد على المساهمة في تنفيذ خطة العمل للبحوث العلمية البحرية.

(54) توماس أبراموسكي، مدير منظمة Interoceanmetal Joint Organisation المشتركة، بولندا؛ وناتاليا أميزكوا، نائبة مدير البحوث، هيئة المسح الجيولوجي المكسيكية، المكسيك؛ وريما براون، كبيرة الموظفين لشؤون التنظيم الإداري، هيئة معادن قاع البحار، جزر كوك؛ وجورجي تشيركاشوف، المدير العام، معهد الجيولوجيا والموارد المعدنية للمحيطات، الاتحاد الروسي؛ وسوزان المغربي، نائبة رئيس المعهد القومي لعلوم البحار ومصايد الأسماك، مصر؛ وهانك هيدج، كبير علماء الجيولوجيا، شعبة المناجم والجيولوجيا، وزارة النقل والتعدين، جامايكا، وفيدريكا إيرين فالومي، موظفة الشؤون الاقتصادية، مصرف التكنولوجيا لأقل البلدان نمواً؛ وبيدرو مادوريرا، جامعة إيفورا؛ وجون أستوني ماتارو، كبير علماء الجيولوجيا، لجنة التعدين، جمهورية تنزانيا المتحدة؛ وسانديب موكوباديا، عالم، شعبة علوم وتكنولوجيا المحيطات، وزارة علوم الأرض، الهند؛ وساي نافوتي، رئيس وحدة الدول الجزرية الصغيرة النامية، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة؛ ومارزيا روفيري، كبيرة الباحثين العلميين، المجلس الوطني الإيطالي للبحوث؛ وكاتي سوابي، منسقة، مركز جماعة المحيط الهادئ لعلوم المحيطات، أمانة جماعة المحيط الهادئ، فيجي؛ وسامانثا سميث، رئيسة الجمعية الدولية للمعادن البحرية، كندا؛ وجوشوا توهومواير، خبير استشاري مستقل وعضو في اللجنة القانونية والتقنية، أوغندا؛ وغاو شيانغ، المدير التنفيذي، مركز التدريب والبحوث المشترك بين السلطة الدولية لقاع البحار والصين، الصين.

Distr.: General  
17 May 2024  
Arabic  
Original: English

الجمعية  
المجلس



الدورة التاسعة والعشرون

كينغستون، 15 تموز/يوليه - 2 آب/أغسطس 2024

البند 12 من جدول الأعمال المؤقت\*

تقرير المدير العام المؤقت للمؤسسة

البند 12 من جدول أعمال المجلس

تقرير المدير العام المؤقت للمؤسسة

## تقرير عن المسائل المتعلقة بالمؤسسة

مقدم من المدير العام المؤقت للمؤسسة

### أولاً - مقدمة

1 - يتمثل الغرض من هذا التقرير في إبلاغ المجلس وجمعية السلطة الدولية لقاع البحار بالأنشطة التي اضطلع بها المدير العام المؤقت للمؤسسة والتقدم الذي أحرزه على صعيد أداء وظائف المؤسسة على النحو المحدد في الفرع 2 من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 (اتفاق عام 1994). وهو ينبغي أن يُقرأ بالاقتران مع تقارير الممثل الخاص للأمين العام للسلطة المعني بشؤون المؤسسة التي سبق تقديمها إلى المجلس<sup>(1)</sup>، ومع الدراسة التقنية التي أجرتها السلطة بشأن المسائل المتصلة بتفعيل المؤسسة<sup>(2)</sup>.

2 - ووفقاً للمادة 170 من الاتفاقية ولاتفاق عام 1994، تمثل المؤسسة جهازاً تابعاً للسلطة يضطلع بأنشطة في المنطقة مباشرة، فضلاً عن نقل ومعالجة وتسويق المعادن المستخرجة من المنطقة. وتعمل المؤسسة وفقاً للسياسات العامة للجمعية وتخضع لتوجيهات المجلس ورقابته. ومن أهدافها أيضاً الاضطلاع

\* ISBA/29/A/L.1.

(1) ISBA/25/C/26 و ISBA/26/C/15 و ISBA/26/C/46 و ISBA/27/C/14 و ISBA/27/C/14/Corr.1 و ISBA/28/C/2 و ISBA/27/C/34.

(2) انظر: [www.isa.org.jm/wp-content/uploads/2022/06/enterprise\\_study.pdf](http://www.isa.org.jm/wp-content/uploads/2022/06/enterprise_study.pdf).



الرجاء إعادة استعمال الورق

120624 230524 24-08899 (A)





بالدور الحيوي المتمثل في تيسير مشاركة الدول النامية في الأنشطة المنفّذة في المنطقة. وهي ستمتّع بالاستقلال الذاتي في تسيير عملياتها عندما تصبح كيانا مستقلا عن الأمانة.

3 - وبموجب الفرع 2 من مرفق اتفاق عام 1994، تؤدي أمانة السلطة وظائف المؤسسة حتى تبدأ الأخيرة عملها بشكل مستقل عن الأمانة. ويبدأ التشغيل المستقل للمؤسسة عند حدوث شيء من اثنين، إما تلقي المجلس طلبا لتنفيذ عمليات في إطار مشروع مشترك مع المؤسسة، وإما الموافقة على خطة عمل للاستغلال مقدّمة من كيان آخر غير المؤسسة.

4 - غير أن هناك أيضا عدة شروط أخرى يجب استيفائها لكي تعمل المؤسسة ككيان مستقل. فأولاً، عند وقوع حدث محرّك من أي من النوعين المذكورين أعلاه، يصبح على المجلس التزام قانوني بتناول مسألة التشغيل المستقل للمؤسسة. وثانياً، إذا كان الحدث المحرّك هو طلب لتنفيذ عمليات في إطار مشروع مشترك مع المؤسسة، يجب على المجلس أن ينظر في مسألة ما إذا كانت هذه العمليات المزمع تنفيذها مع المؤسسة متوافقة مع "المبادئ التجارية السليمة". وتجدر الإشارة إلى أن المقصود بمصطلح "المبادئ التجارية السليمة" لم يعرف في الاتفاقية أو في اتفاق عام 1994. وثالثاً، إذا ارتاح المجلس إلى توافق عمليات المشروع المشترك مع المؤسسة مع المبادئ التجارية السليمة، فإنه يصبح ملزماً بإصدار أمر توجيهي لبدء هذا التشغيل المستقل.

## ثانياً - تعيين المدير العام المؤقت

5 - لعل المجلس يتذكر أنه اعتمد في قراره [ISBA/28/C/10](#) المؤرخ 31 آذار/مارس 2023 توصية قدمتها اللجنة القانونية والتقنية تدعو إلى إنشاء منصب المدير العام المؤقت للمؤسسة. ومن ثم، اعتمدت الجمعية في تموز/يوليه 2023 ميزانية تكميلية للفترة المالية 2023-2024 ([ISBA/28/A/15](#)) لإتاحة المجال لتنفيذ قرار المجلس.

6 - وعقب عملية تعيين دولية أجريت وفقاً لممارسات الأمم المتحدة ومعاييرها، عُيّن إيدن تشارلز (ترينيداد وتوباغو) مديراً عاماً مؤقتاً. وتولّى مهام منصبه في 20 كانون الثاني/يناير 2024، في مقرّ السلطة. ووفّرت له السلطة الحيز المكتبي والمرافق، إلى جانب الدعم الإداري اللازم.

7 - وتستند مهام المدير العام المؤقت إلى المهام المبينة في الفرع 2 من مرفق اتفاق عام 1994، ألا وهي:

(أ) رصد واستعراض الاتجاهات والتطورات المتعلقة بأنشطة التعدين في قاع البحار العميقة، بما في ذلك التحليل المنتظم لظروف سوق المعادن العالمية وأسعار المعادن واتجاهاتها وآفاقها؛

(ب) تقييم نتائج البحوث العلمية البحرية فيما يتعلق بالأنشطة المنفّذة في المنطقة، مع التركيز بشكل خاص على البحوث المتعلقة بالآثار البيئية للأنشطة المنفّذة في المنطقة؛

(ج) تقييم البيانات المتاحة المتعلقة بالتنقيب والاستكشاف، بما في ذلك معايير هذه الأنشطة؛

(د) تقييم التطورات التكنولوجية ذات الصلة بالأنشطة المنفّذة في المنطقة، وخصوصاً التكنولوجيا المتصلة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها؛

(هـ) تقييم المعلومات والبيانات المتعلقة بالقطاعات المحجوزة للسلطة؛

- (و) تقييم النهج المتبعة حيال عمليات المشاريع المشتركة؛  
(ز) جمع المعلومات عن توافر الأيدي العاملة المدربة؛  
(ح) دراسة خيارات السياسة الإدارية المتبعة في إدارة المؤسسة في مختلف مراحل تشغيلها.
- 8 - وبالإضافة إلى ذلك، وكما اتفق عليه المجلس، يمثل المدير العام المؤقت مصالح المؤسسة فيما يتصل بوضع الإطار التنظيمي للأنشطة المنفذة في المنطقة.

### ثالثاً - أنشطة المدير العام المؤقت

- 9 - يصف هذا الفرع من التقرير الأنشطة التي اضطلع بها المدير العام المؤقت منذ توليه منصبه.

### ألف - المشاركة في المناقشات المتعلقة بمشروع نظام استغلال المعادن البحرية في المنطقة

- 10 - حضر المدير العام المؤقت الجزء الأول من الدورة التاسعة والعشرين للمجلس وشارك في المناقشات المتعلقة بمشروع نظام استغلال المعادن البحرية في المنطقة. وكان الغرض من هذه المشاركة هو إطلاع المجلس على آراء المؤسسة بشأن المواضيع ذات الصلة بمصالحها، فضلاً عن إبداء التعليقات وتقديم الاقتراحات المتعلقة بنص مشروع النظام.

- 11 - وكان من بين المواضيع التي قدّم المدير العام المؤقت مداخلات بخصوصها تلك التي تخاطبها مشاريع المواد 13 و 14 و 19 و 20 و 21 و 23 و 27 و 29 و 33 و 53 و 59 و 60 و 63 و 66 و 71 و 73 و 75 و 79، ضمن مشاريع مواد أخرى، والمقترحات التي قدمتها الوفود بشأن إمكانية تبسيط مشروع النظام وإمكانية إدراج حكم يستحدث العمل بشهادات المنشأ للموارد المنطقة على النحو الذي اقترحه اللجنة القانونية والتقنية<sup>(3)</sup>. ويجدر تذكير المجلس بأنه على إثر اعتماد اتفاق عام 1994، أصبحت المؤسسة في معظم الحالات خاضعة لنفس الالتزامات التي يخضع لها المتعاقدون<sup>(4)</sup>.

### باء - دراسة خيارات السياسة الإدارية ومدى توافر الأيدي العاملة المدربة

- 12 - تجدر الإشارة إلى أنه استناداً إلى النهج التطوري لتفعيل المؤسسة، يتمثل جزء هام من مهام المدير العام المؤقت في اتخاذ الخطوات اللازمة للتحضير للتشغيل المستقل للمؤسسة. وبما أن الاتفاقية تنصّ على تعيين مدير عام دائم<sup>(5)</sup> ومجلس إدارة<sup>(6)</sup>، ولا سيما في المواد 4 إلى 7 من المرفق الرابع، ينبغي أن يكون

(3) الوثيقة ISBA/29/C/7، المستندة بدورها إلى المقترح المقدم من بلجيكا والوارد في الوثيقة ISBA/27/C/13.

(4) انظر، على سبيل المثال، الفقرة 4 من الفرع 2 من مرفق اتفاق عام 1994، التي تنص على أن "ينطبق على المؤسسة ما ينطبق على المتعاقدين من التزامات. وبصرف النظر عن أحكام الفقرة 3 من المادة 153 والفقرة 5 من المادة 3 من المرفق الثالث للاتفاقية، تتخذ أي خطة عمل للمؤسسة، بمجرد الموافقة عليها، شكل العقد المبرم بين السلطة والمؤسسة".

(5) فيما يتعلق بالمدير العام الدائم، تنصّ الاتفاقية على أن تنتخب الجمعية، بناء على توصية المجلس وترشيح مجلس الإدارة، مديراً عاماً للمؤسسة، ولكن دون اشتراط مواصفات معينة لشاغل هذا المنصب.

(6) فيما يتعلق بانتخاب مجلس الإدارة، تنصّ الاتفاقية على إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل في انتخاب أعضائه. وتنص الاتفاقية أيضاً على أنه ينبغي، عند انتخاب أعضاء المجلس، إيلاء الاعتبار لضرورة تسمية مرشحين على أعلى مستويات الكفاءة، وحائزين لمؤهلات في الميادين ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، يتعين على المؤسسة أن تضع نظاماً داخلياً لمجلس الإدارة

هناك هيكل إداري سليم عندما تصبح المؤسسة كيانا مستقلا تماما عن الأمانة، وأن يكون هناك على وجه الخصوص إطار للقواعد الإدارية للمؤسسة في حال وقوع حدث محرّك من النوعين المذكورين أعلاه.

13 - وتعدّ صناعة التعدين في أعماق البحار مجالا ناميا. والتكنولوجيا في تطوّر مستمر، وكذلك الحال بالنسبة إلى ظروف السوق والاعتبارات البيئية. وعن طريق القيام استباقيا بدراسة الخيارات السياسية، يمكن ضمان أن يتوافر لدى المؤسسة الهيكل الإداري الذي يتلاءم على أفضل وجه مع هذه الظروف المتغيرة.

14 - كما أن دراسة الخيارات السياسية منذ البداية تساعد على ضمان أن تعمل المؤسسة في إطار مبادئ توجيهية واضحة توازن بين اعتبارات الجدوى التجارية وحماية البيئة والتقاسم العادل للمنافع. وبالإضافة إلى ذلك، فإن وجود إطار معرّف بوضوح للسياسات الإدارية هو أمرٌ يعزّز الشفافية ويبني الثقة مع أصحاب المصلحة. فمعرفة أن المؤسسة ستدار بفعالية وفقا لسياسات محدّدة سلفا ستشكل عاملا جاذبا للموظفين المؤهلين والشركاء المحتملين.

### جيم - رصد واستعراض الاتجاهات في مجال أنشطة التعدين في قاع البحار العميقة

15 - شرع المدير العام المؤقت، وسيستمر، في رصد واستعراض الاتجاهات والتطورات المتعلقة بأنشطة التعدين في قاع البحار العميقة وتحليل ظروف سوق المعادن العالمية وأسعار المعادن واتجاهاتها وأفاقها، وذلك من خلال دراسة وتمحيص التقارير المتعلقة بالطلب على المعادن الحرجة، المستمدة من المصادر ذات الصلة، بما في ذلك الوكالة الدولية للطاقة والبنك الدولي والوكالة الدولية للطاقة المتجددة والفريق الدراسي الدولي المعني بالنحاس والفريق الدراسي الدولي للنikkel، ومتابعة اجتماعات هذه الهيئات حيثما أمكن، وذلك بهدف:

- (أ) تتبّع أهم الاتجاهات والتطورات في أنشطة التعدين في أعماق البحار في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك الاستكشاف ومظاهر التقدم التكنولوجي والاعتبارات البيئية؛
- (ب) تحليل ظروف سوق المعادن العالمية وأسعار المعادن، بما في ذلك الاتجاهات والتنبؤات والآثار المحتملة على جدوى التعدين في أعماق البحار؛
- (ج) توليد تقارير تلخّص ما يتم التوصل إليه من نتائج ورؤى متعمقة، بما يشمل التمثيل البياني الواضح وتحليلات البيانات؛
- (د) إعداد التقارير لإثراء عمليات صنع القرار وإشراك أصحاب المصلحة.

16 - ومن المفيد متابعة عمل الهيئات المذكورة آنفا، بما يشمل ما تصدره شهريا من منشورات ونشرات، إلى جانب حولياتها وقواعد بياناتها الإحصائية المتاحة على الإنترنت، ذلك أن هذا سيساعد المدير العام المؤقت على استقاء المعلومات الدقيقة والآنية عن القدرات والإنتاج والاستخدام والتجارة والمخزونات والأسعار والتكنولوجيات والبحث والتطوير، وغير ذلك من المجالات التي قد تؤثر على جانبي العرض والطلب في أسواق المعادن.

يغطي مجالات من قبيل الاجتماعات، واتخاذ القرارات والتصويت، وانتخاب الرئيس، ومشاركة المدير العام في الاجتماعات، وتعيين أمين للمجلس ولجان المجلس التي تتناول مسائل مثل تقييم الاستثمارات والحوكمة والعمليات والتدقيق والأخلاقيات.

## دال - تقييم البيانات المتاحة المتعلقة بالقطاعات المحجوزة

17 - تماشيا مع أحكام الفقرة 1 (هـ) من الفرع 2 من مرفق اتفاق عام 1994، تشمل واجبات المدير العام المؤقت ومسؤولياته أيضا "تقييم المعلومات والبيانات المتعلقة بالقطاعات المحجوزة للسلطة". ويُنص على النظام القانوني للقطاعات المحجوزة في المادتين 8 و 9 من المرفق الثالث للاتفاقية، كما عُذ في الأحكام ذات الصلة من اتفاق عام 1994، حيث يُنص على ما سُمي النظام المصرفي للمواقع.

18 - وفي هذا الصدد، يلاحظ أنه قد تم حتى اليوم تحديد عدة قطاعات محجوزة، ويمكن بالتالي أن تكون هذه المناطق موضوع عمليات مشاريع مشتركة بين المؤسسة والمتعاقدين يمكن إقامتها. وفي آذار/مارس 2024، كان متبقيًا في النظام المصرفي للقطاعات المحجوزة مسطحات متاحة بمساحة كلية تبلغ 839 218 كيلومترا مربعا متاحة للعقيدات المؤلفة من عدة معادن، و 3 000 كيلومتر مربع للقشور الغنية بالكوبالت. ويشكل عجز المؤسسة عن الاضطلاع بأنشطة في المنطقة في هذه المرحلة عقبة أمام استغلال المؤسسة للقطاعات المحجوزة. ومع ذلك، يمكن للمؤسسة أن تدخل في شراكة مع بلدان نامية أو متعاقدين لاستكشاف هذه القطاعات المحجوزة وتطوير أنشطة فيها.

19 - وتجدر الإشارة إلى أن الأمانة أجرت تقييما لموارد القطاعات المحجوزة. ومن أولويات المدير العام المؤقت استعراض هذا التقييم الذي يعكس حجم العنصر الرئيسي لما تملكه المؤسسة من أصول. وبعد إجراء التقييم، سيكون من أولويات المدير العام المؤقت اتخاذ إجراءات تفضي إلى إجراء تقييم شامل للبيانات المتعلقة بالقطاعات المحجوزة. وستشمل هذه الإجراءات تقييم نوعية وكفاية بيانات خط الأساس البيئي داخل القطاعات المحجوزة، والتحديد الدقيق لأي فجوات قائمة وتقييم مدى ملاءمتها لإجراء تقييمات الأثر البيئي، فضلا عن تمحيص البيانات المتوفرة المتعلقة بالموارد المعدنية مثل العقيدات والكبريتيدات والقشور، والتعمق في المسائل المتصلة بمدى وفرتها وأنماط توزعها وجدواها الاقتصادية داخل المناطق المسماة.

## هاء - تقييم النهج المتبعة حيال عمليات المشاريع المشتركة

20 - يتجسد جوهر الوضع المميز الذي كانت المؤسسة تتمتع به في الأصل، قبل اعتماد اتفاق عام 1994، في الأحكام المتصلة بنقل التكنولوجيا، المنصوص عليها في المادة 144 من الاتفاقية<sup>(7)</sup>، وكذلك الالتزام بتزويد المؤسسة بالأموال الكافية "لاستكشاف واستغلال موقع منجم واحد ونقل وتجهيز وتسويق المعادن المستخرجة منه وما يتم الحصول عليه من النيكل والنحاس والكوبالت والمنغنيز، ولتغطية مصروفاتها الإدارية الأولية" (الفقرة 3 (أ) من المادة 11 من المرفق الرابع للاتفاقية).

21 - ومع اعتماد اتفاق عام 1994، فقدت المؤسسة كلتا الميزتين. وبينما سيتم تناول مسألة نقل التكنولوجيات بالتفصيل في الفرع واو أدناه، تجدر الإشارة إلى أن إلغاء التزام الدول بتمويل موقع تعدين واحد

(7) تنص المادة على أن "تتعاون السلطة والدول الأطراف في النهوض بنقل التكنولوجيا والمعرفة العلمية المتصلة بالأنشطة في المنطقة بحيث يمكن أن تستفيد منها المؤسسة وجميع الدول الأطراف. وبوجه خاص تباشر وتتهض: (أ) ببرامج لنقل التكنولوجيا إلى المؤسسة والدول النامية بصدد الأنشطة في المنطقة، بما في ذلك، بين أمور أخرى، تيسير وصول المؤسسة والدول النامية إلى التكنولوجيا ذات الصلة بموجب أحكام وشروط منصفة ومعقولة؛ (ب) بتدابير تهدف إلى الارتقاء بتكنولوجيا المؤسسة والتكنولوجيا المحلية للدول النامية ولا سيما إتاحة الفرص لعاملين من المؤسسة ومن الدول النامية للتدريب في العلوم والتكنولوجيا البحرية وللاشتراك الكامل في الأنشطة في المنطقة".

للمؤسسة قد أوجد النظام الحالي الذي لا تستطيع المؤسسة بموجبه تمويل نفسها إلا عبر السبل الأخرى المتوخاة في الفقرة 1 من المادة 11 من المرفق الرابع للاتفاقية، ولا سيما في الفقرات الفرعية (ب) و (د) و (هـ).

22 - ويلزم التأكيد على أنه وفقا للفقرة الفرعية (ب)، يمكن للمؤسسة الحصول على "التبرعات التي تقدمها الدول الأطراف لغرض تمويل أنشطة المؤسسة"، وهذا قائم حتى في هذه المرحلة. غير أن هناك أدلة على أنه من بين مصادر التمويل هذه، يُعتبر أن أكثرها ارتباطا بالواقع الراهن وقدرةً على تزويد المؤسسة بمصدر ثابت للدخل هو نظريا الخيار الوارد في الفقرة الفرعية (د)، وهو تحديداً "دخل المؤسسة من عملياتها". ومع ذلك، فإن مصدر التمويل هذا لن يكون متاحا إلا عندما تكون المؤسسة قد دخلت طور التشغيل الكامل، ذلك أنه عملا بالفقرة 2 من الفرع 2 من مرفق اتفاق عام 1994، يتعين على المؤسسة أن "تجري عملياتها الأولية للتعدين في قاع البحار العميقة من خلال مشاريع مشتركة". أو بعبارة أخرى، لن يكون مصدر التمويل المتوخى في الفقرة 1 (د) من المادة 11 من المرفق الرابع للاتفاقية متاحاً إلا بعد إبرام ترتيب مشروع مشترك.

23 - وعلى ضوء ما تقدم، يعمل المدير العام المؤقت حاليا على تقييم النُهج المختلفة لترتيبات المشاريع المشتركة، تماشيا مع الفقرة 1 (و) من الفرع 2 من مرفق اتفاق عام 1994. وتحقيقا لهذه الغاية، يتمثل أحد أهداف المدير العام المؤقت في تقييم ما لا يقل عن ثلاثة نماذج ممكنة لعمليات المشاريع المشتركة بين المؤسسة وكيانات أخرى، وهو ما يمثل تنوعاً لنُهج هياكل الملكية، وتقاسم المخاطر، وتوزيع الأرباح، ونقل التكنولوجيا، استنادا إلى العمل المنجز سابقا في سياق الدراسة التقنية التي تتناول المسائل المتصلة بتنفيذ المؤسسة.

24 - ومن المهم أيضا تذكر أن ما مجموعه 11 متاعدا اعتمدوا عند تقديم خطة عمل للاستكشاف خيار عرض حصة ملكية في مشروع مشترك مستقبلي مع المؤسسة تعويضا عن المساهمة بقطاع محجوز.

25 - ولأغراض الدخول في اتفاقات مشاريع مشتركة، يُلاحظ أن مفهوم "المبادئ التجارية السليمة" الذي ينبغي أن تستند إليه هذه الاتفاقات، ولئن كان مستخدما في الاتفاقية واتفاق عام 1994 والمشروع المنقح للنظام المتعلق بالاستغلال، غير معرّف بشكل صريح في أي من تلك الصكوك القانونية. وسيقوم المدير العام المؤقت، على سبيل الأولوية، بمواصلة دراسة المسألة المتصلة بماهية "المبادئ التجارية السليمة" في سياق عمليات المشاريع المشتركة.

## واو - نقل التكنولوجيا

26 - كما هو مذكور أعلاه، لم يعد هناك التزام بنقل التكنولوجيا إلى المؤسسة. فوفقا للفقرة 1 (أ) من الفرع 5 من مرفق اتفاق عام 1994، يجب على المؤسسة والدول النامية الراغبة في الحصول على تكنولوجيا التعدين في قاع البحار العميقة "الحصول على هذه التكنولوجيا بموجب أحكام وشروط تجارية منصفة ومعقولة في السوق المفتوحة، أو من خلال ترتيبات المشاريع المشتركة".

27 - وبناء على ذلك، واستنادا إلى الولاية المسندة إلى المدير العام المؤقت بموجب الفقرة 1 (د) من الفرع 2 من مرفق اتفاق عام 1994، والتي يتعين بمقتضاها "إجراء تقييم للتطورات التكنولوجية ذات الصلة بالأنشطة المنفذة في المنطقة، وبالأخص التكنولوجيا المتصلة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها"، ما فتئ المدير العام المؤقت يرصد ما يستجد من تطورات تكنولوجية يمكن أن تستخدمها المؤسسة في المستقبل.

وتكتسي دراسة الوضع التكنولوجي الراهن واقتناء التكنولوجيات أهمية خاصة، ليس فقط لأغراض التعدين، بل وفيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها أيضا. وهذا ينطبق أيضا على المؤسسة.

28 - وتحقيقا لهذه الغاية، قام المدير العام المؤقت بالمشاورة عن بُعد في حلقة عمل الخبراء الاستطلاعية حول موضوع "تبصّر آفاق المستقبل: تسخير التكنولوجيات المتقدمة لحماية المنطقة الدولية لقاع البحار واستخدامها على نحو مستدام"، التي نظمتها السلطة في بورتو، البرتغال، في الفترة من 3 إلى 5 نيسان/أبريل 2024. وركزت حلقة العمل على السبل البديلة لاقتناء التكنولوجيا لأغراض رصد الاستكشاف والتفتيش والبحث العلمي البحري في المنطقة، مع توفير الحلول الممكنة فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا من مختلف الصناعات (مثل التعدين البري)، فضلا عن إعطاء أجهزة الاستشعار والتكنولوجيات القائمة على الذكاء الاصطناعي أدورا أكبر. وبناء على ذلك، يوّد المدير العام المؤقت أن يوصي أعضاء المجلس بالإطلاع على تقرير حلقة العمل لتكوين فهم متعمق لتأثيراتها. وبالنظر إلى أهمية مواكبة التطورات التكنولوجية، يوّد المدير العام المؤقت أن يشدّد على فائدة حضور حلقات عمل من هذا النوع في المستقبل.

29 - وخلال الفترة، تابع المدير العام المؤقت أيضا التطورات الجديدة في تكنولوجيا التعدين في أعماق البحار من خلال دراسة التقارير والدوريات العلمية الرئيسية التي تصدر في هذا الموضوع.

#### رابعاً - الملاحظة الختامية والتوصية

30 - يُدعى المجلس والجمعية إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير.

Distr.: General  
31 July 2024  
Arabic  
Original: English

الجمعية



## الدورة التاسعة والعشرون

كينغستون، 29 تموز/يوليه - 2 آب/أغسطس 2024

البند 7 من جدول الأعمال

التقرير السنوي للأمين العام المقدم بموجب الفقرة 4 من

المادة 166 من الاتفاقية

## رسالة مؤرخة 31 تموز/يوليه 2024 موجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية

1 - توجد في الوقت الحاضر 32 دولة عضوا متأخرة عن سداد اشتراكاتها بموجب أحكام المادة 184 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تنص على ما يلي:

لا يكون للدولة الطرف المتأخرة عن سداد مساهماتها المالية للسلطة أي صوت إذا كان مبلغ ما تأخرت عن دفعه يساوي مبلغ المساهمات المستحقة عليها عن السنتين الكاملتين السابقتين أو يزيد عليه. وللجمعية، مع ذلك، أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتضت بأن عدم الدفع يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادة العضو.

2 - ويرد في ما يلي بيان للمبالغ الدنيا التي يلزم تسديدها لخفض المبالغ المستحقة على تلك الدول الأعضاء من اشتراكاتها، بحيث تظل أقل من المبلغ الإجمالي المستحق عليها في السنتين الكاملتين السابقتين (2022 و 2023):

(بـدولارات الولايات المتحدة)

الدولة العضو	الاشتراكات غير المدفوعة	المبلغ الأدنى
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	6 677	2 957
تشاد	8 441	6 864
جزر القمر	14 468	12 891
الكونغو	7 374	5 797
كوبا	32 405	13 799
جمهورية الكونغو الديمقراطية	9 168	7 054



الرجاء إعادة استعمال الورق



الدولة العضو	الاشتراكات غير المدفوعة	المبلغ الأدنى
جيبوتي	8 090	6 513
دومينيكا	2 188	611
غينيا الاستوائية	11 137	8 205
غابون	9 815	6 869
غامبيا	14 468	12 891
غينيا	12 228	10 651
غينيا - بيساو	14 468	12 891
هايتي	1 905	328
هندوراس	13 065	11 163
العراق	51,889	24 723
لبنان	8 794	94
ليسوتو	4 907	3 330
ليبيريا	9 430	7 853
ملاوي	5,006	3 429
ملديف	1 606	29
مالي	8 660	7 083
ميانمار	3 124	1 010
نيبال	3 260	1 401
النيجر	6 378	4 800
مقدونيا الشمالية	8 059	6 482
بابوا غينيا الجديدة	6 889	4 775
السنغال	3 077	1 500
سيشيل	14 568	12 990
الصومال	14 468	12 891
السودان	10 338	8 224
اليمن	8 986	7 097

(توقيع) أ. مايكل و. لودج



Distr.: General  
21 June 2024  
Arabic  
Original: English

الجمعية



الدورة التاسعة والعشرون

كينغستون، 29 تموز/يوليه - 2 آب/أغسطس 2024

البند 9 من جدول الأعمال المؤقت\*

تقرير عن استعراض خطة العمل الرفيعة المستوى للفترة

الممددة 2019-2025 لمواءمتها مع تمديد الخطة

الاستراتيجية للسلطة الدولية لقاع البحار للفترة 2019-2025

## النظر في خطة العمل الرفيعة المستوى الممددة للسلطة الدولية لقاع البحار للفترة 2019-2025، بغية اعتمادها

### تقرير الأمين العام

1 - اعتمدت جمعية السلطة الدولية لقاع البحار، في دورتها الرابعة والعشرين، الخطة الاستراتيجية للسلطة للفترة 2019-2023 التي تهيئ، في جملة أمور، أساسا موحدا لتعزيز ممارسات العمل الحالية للسلطة (انظر ISBA/24/A/10). ولكي تحقق السلطة تلك الأهداف، اعتمدت الجمعية خلال دورتها الخامسة والعشرين خطة عمل رفيعة المستوى تربط بين الخطة الاستراتيجية للسلطة وعمل مختلف أجهزة السلطة (انظر ISBA/25/A/15 و ISBA/25/A/15/Corr.1).

2 - وأقرت الجمعية بأن تكون فترة عمل الخطة الاستراتيجية وخطة العمل الرفيعة المستوى المرتبطة بها خمس سنوات، وشدّدت على أهمية ضمان إبقائهما قيد الاستعراض المنتظم ورصد النتائج للتأكد من فعاليتها. وطلبت الجمعية بعد ذلك إلى الأمين العام أن يقوم، في جملة أمور، بإبلاغ أعضاء السلطة بانتظام عن التقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذهما.

3 - ومع اقتراب انتهاء فترة الخطة الاستراتيجية، اضطلعت الأمانة في كانون الثاني/يناير 2023 بأعمال تحضيرية لوضع خطة استراتيجية منقحة للفترة 2024-2028 تنتظر فيها الجمعية في دورتها الثامنة والعشرين. واستُرشِد في هذه الأعمال التحضيرية أيضا بنتائج تحليل لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للفترة 2019-2023 أجراه خبير استشاري.

\* ISBA/29/A/L.1

090724 080724 24-11281 (A)



الرجاء إعادة استعمال الورق

4 - وقدّم الأمين العام تقريرين أحدهما عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية للسلطة للفترة 2019-2023 (ISBA/28/A/11) والآخر عن مشروع الخطة الاستراتيجية المقترحة للفترة 2024-2028 (ISBA/28/A/7). ونظرت الجمعية في التقريرين خلال جلسيتها 203 و 206. وأشارت عدة وفود إلى أن الخطة الاستراتيجية وخطة العمل الرفيعة المستوى للفترة 2019-2023 أسهمت إسهاما كبيرا في النهوض بتنفيذ ولاية السلطة مع ضمان التنسيق بين مختلف الأجهزة. ورحبت عدة وفود بمشروع الخطة الاستراتيجية، مشيرة إلى أنه يوفر الاستمرارية في عمل السلطة في وقت تحدث فيه تطورات هامة فيما يتعلق بالنظام القانوني للمنطقة وتنفيذ النهج التطوري. ولوحظ أن السلطة لا تزال منخرطة في المرحلة التحضيرية لولايتها، استنادا إلى أحكام الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982، أي المرحلة التي تتطوي على وضع مشروع النظام المتعلق بالاستغلال والفترة التي تسبق الموافقة على خطة العمل الأولى للاستغلال.

5 - وفي نهاية المطاف، قررت الجمعية في جلسيتها 206 تمديد الخطة الاستراتيجية الحالية (للفترة 2019-2023) لمدة سنتين، وطلبت إلى الأمين العام أن يستعرض خطة العمل الرفيعة المستوى للفترة 2019-2023 بهدف تمديدها بما يتماشى مع تمديد الخطة الاستراتيجية (انظر ISBA/28/A/16).

6 - وبناء على مضمون وهيكّل خطة العمل الأولى الرفيعة المستوى للفترة 2019-2023، التي صممت لتكون عملية المنحى وركّزت على الأولويات الأعلى التي حدّتها الدول الأعضاء للسلطة عن طريق الخطة الاستراتيجية للفترة 2019-2023، تُقترح الآن خطة عمل رفيعة المستوى ممدّدة لتتطرّق فيها الجمعية. ولم تتفح خطة العمل الرفيعة المستوى الممددة هذه من حيث الجوهر. ولم يُحدّث فيها سوى بعض الأطر الزمنية المقترحة التي حُدّدت في البداية لإنجاز النواتج المتفق عليها، وقد روعي في ذلك التقدّم المحرز في تنفيذ الأنشطة منذ عام 2019 على نحو ما أبلغت عنه مختلف أجهزة السلطة. وترد الخطة بصيغتها المنقحة في مرفق هذه الوثيقة وهي معروضة على الجمعية لتتطرّق فيها.

7 - والجمعية مدعوة إلى النظر في الخطة الرفيعة المستوى الممددة للسلطة للفترة 2019-2025، على نحو ما ترد في مرفق هذه الوثيقة، بغية اعتمادها.

حالة تنفيذ الأمانة للإجراءات الرفيعة المستوى ذات الصلة والنواتج المتصلة بها لفترة  
الإبلاغ 2023-2024

حالة تنفيذ الأمانة للإجراءات الرفيعة المستوى ذات الصلة والنواتج المتصلة بها لفترة الإبلاغ  
2023-2024 متاحة (بالإنكليزية فقط) على الرابط التالي: [www.isa.org.jm/wp-](http://www.isa.org.jm/wp-content/uploads/2024/06/ISBA-29-A-8-Annex-1.pdf)  
[.content/uploads/2024/06/ISBA-29-A-8-Annex-1.pdf](http://www.isa.org.jm/wp-content/uploads/2024/06/ISBA-29-A-8-Annex-1.pdf)

---

Distr.: General  
12 July 2024  
Arabic  
Original: English



الجمعية  
المجلس

## الدورة التاسعة والعشرون

كينغستون، 15 تموز/يوليه - 2 آب/أغسطس 2024

البند 13 من جدول الأعمال المؤقت للجمعية\*

تقرير لجنة المالية وتوصياتها

البند 15 من جدول أعمال المجلس

تقرير لجنة المالية

## تقرير لجنة المالية

### أولا - مقدمة

- 1 - عقدت لجنة المالية، خلال الدورة التاسعة والعشرين للسلطة الدولية لقاع البحار، ستة اجتماعات رسمية خلال الفترة من 10 إلى 12 تموز/يوليه 2024. وبالإضافة إلى ذلك، عقدت اللجنة، تمشيا مع ممارستها المعتادة، حلقات دراسية شبكية في 4 كانون الأول/ديسمبر 2023 و 7 آذار/مارس 2024 و 30 أيار/مايو 2024، تم خلالها إطلاع أعضاء اللجنة على المسائل التي ستناقش في الجلسة الرسمية.
- 2 - وشارك في الاجتماعات الرسمية أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: أناستازيا فرانسيليا أكوبور، وتشاوهونغ شينغ، وكريستوفر هيلتون، وديديه أورتولاند، وبنس بينينغهوفن، وكاجال بهات، وخورشيد علم، وميدارد أينوموهيشا، وسيرغي ليتفينوف، وسولومون كوربييه، وتياغو بوجيو بادوا، وفيولا والتون.
- 3 - في 10 تموز/يوليه 2024، اعتمدت اللجنة جدول أعمالها (ISBA/29/FC/1)، وأعدت انتخاب خورشيد علم رئيسا للجنة، وانتخبت فيولا والتون نائبة للرئيس.

### ثانيا - تنفيذ ميزانية عام 2023

- 4 - قُدم إلى اللجنة تقرير عن تنفيذ الميزانية للفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر 2023. ووفقا للتقرير، بلغ إجمالي النفقات خلال تلك الفترة 11 349 495 دولارا، بما في ذلك رسمة أصول بمبلغ 62 672 دولارا، مقابل اعتمادات مرصودة في الميزانية قدرها 11 230 200 دولار.



الرجاء إعادة استعمال الورق

\* ISBA/29/A/L.1

240724 230724 24-12971 (A)



وأشار التقرير إلى تجاوز الإنفاق ما اعتمد في الميزانية بمقدار 119 295 دولاراً، ويرجع ذلك أساساً إلى الزيادات غير المتوقعة في مرتبات الموظفين والتكاليف ذات الصلة. وأحاطت اللجنة علماً بالتقرير وطلبت إلى الأمانة أن تقدم في المستقبل تحليلاً أكثر تفصيلاً للنفقات مقابل بنود الميزانية، وأن تتخذ تدابير لضمان عدم تجاوز الميزانية المعتمدة للفترة المالية 2023-2024.

### ثالثاً - حالة صندوق رأس المال المتداول

5 - قُدم إلى اللجنة تقرير عن حالة صندوق رأس المال المتداول (ISBA/29/FC/4). وفي 30 حزيران/يونيه 2024، بلغ رصيد الصندوق 741 758 دولاراً، ومن المقرر تحصيل مبلغ إضافي قدره 8 242 دولاراً في عام 2024.

6 - وفيما يتعلق بالزيادة المقترحة في مستوى صندوق رأس المال المتداول، قررت اللجنة أن توصي بزيادة قدرها 75 000 دولار، مما يرفع سقف الصندوق إلى 825 000 دولار. وسيتم تحصيل الزيادة على مدى فترتين ماليتين، 2025-2026 و 2027-2028.

### رابعاً - حالة الأنصبة المقررة والمسائل ذات الصلة

7 - أشارت اللجنة إلى أن النسبة المتلقاة من الأنصبة المقررة لميزانية السلطة لعام 2024 كانت تبلغ 70 في المائة (6 183 986 دولاراً) في 30 حزيران/يونيه 2024. وفي التاريخ نفسه، بلغت الأنصبة غير المسددة من الدول الأعضاء عن سنتين كاملتين ما قدره 373 978 دولاراً. وأشارت اللجنة أيضاً مع القلق إلى أن ثمانية دول أعضاء لم تسدد قط أنصبتها منذ أن أصبحت أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وعلاوة على ذلك، أشارت اللجنة إلى أنه ينبغي للدول الأعضاء المتأخرة عن سداد أنصبتها المقررة للسلطة لمدة سنتين كاملتين، والتي تدرج بالتالي تحت المادة 184 من الاتفاقية، وترغب في ممارسة حقوقها في التصويت، أن تعرب عن اعتزامها القيام بذلك في أقرب وقت ممكن.

8 - وأعربت اللجنة عن تقديرها للجهود التي يبذلها الأمين العام لتحصيل الأنصبة غير المسددة، بما في ذلك إرسال إشعارات بانتظام، وعقد اجتماعات ثنائية مع الدول الأعضاء المعنية، وتعميم المعلومات ذات الصلة في مناسبات مختلفة. وشجعت اللجنة الأمين العام على مواصلة جهوده، بما في ذلك زيادة الوعي بعمل السلطة بين الدول الأعضاء المتأخرة عن سداد أنصبتها، ولا سيما الدول التي لم تسدد قط أنصبتها في ميزانية السلطة.

### خامساً - الجدول الإرشادي للأنصبة المقررة في الميزانية الإدارية للفترة المالية 2026-2025

9 - قررت اللجنة أن توصي المجلس والجمعية بأن يؤذن للأمين العام بوضع جدول الأنصبة المقررة لعامي 2025 و 2026 على أساس جدول الأنصبة المقررة المستخدم للميزانية العادية للأمم المتحدة للفترة 2022-2024، معدلاً لمراعاة الفروق في العضوية بين السلطة والأمم المتحدة، على أن يكون الحد الأقصى لمعدل الأنصبة المقررة 22 في المائة والحد الأدنى 0,01 في المائة.

10 - وأشارت اللجنة إلى أن المساهمة المتفق عليها من الاتحاد الأوروبي في الميزانية الإدارية لم تُراجع منذ عام 2008. وأبلغت اللجنة أنه، في أعقاب مشاورات بين الأمين العام والاتحاد الأوروبي، أعلن الاتحاد الأوروبي عن اعتزامه زيادة مساهمته من 100 000 دولار إلى 150 000 دولار، ابتداء من عام 2026، رهنا بالموافقة الداخلية. وأحاطت اللجنة علماً مع التقدير بهذه المعلومات وقررت أن توصي المجلس والجمعية بزيادة مساهمة الاتحاد الأوروبي المتفق عليها في الميزانية الإدارية للسلطة إلى 150 000 دولار، اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2026.

## سادسا - تقرير مراجعة حسابات السلطة لعام 2023

11 - أحاطت اللجنة علماً بالبيانات المالية المراجعة للسلطة لعام 2023.

12 - وطلب أحد أعضاء اللجنة أن يؤكد مراجعو الحسابات صراحة، اعتباراً من عام 2025، أن المعاملات المالية الواردة في بيانات السلطة تجري وفقاً للقواعد المالية والنظام المالي. وينبغي إبلاغ لجنة المالية بأي مخالفات تتم ملاحظتها في تقرير مراجعة الحسابات، وينبغي إبلاغ المجلس على الفور بأي إحالة لمخالفات من هذا القبيل وبالتقرير النهائي لمراجع الحسابات بشأن هذه المسألة، مع تطبيق مبادئ حماية البيانات الشخصية وإحاطتها بالسرية على النحو الواجب.

## سابعا - حالة الصناديق الاستثمارية للسلطة الدولية لقاع البحار والمسائل ذات الصلة

13 - أحاطت اللجنة علماً بالتقارير التي قدمتها الأمانة عن حالة الصناديق الاستثمارية للسلطة. وهي تشمل صندوق التبرعات الاستثمارية المنشأ بغرض تغطية تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة القانونية والتقنية من البلدان النامية وأعضاء لجنة المالية من البلدان النامية في اجتماعات اللجنتين، وصندوق التبرعات الاستثمارية المنشأ لدعم مشاركة أعضاء مجلس السلطة من الدول النامية في اجتماعات المجلس، والصندوق الاستثماري المنشأ لتقديم الدعم للسلطة من مصادر خارجية عن الميزانية، وصندوق السلطة الدولية لقاع البحار للشراكة.

14 - ولاحظت اللجنة مع القلق الحالة الحرجة لصناديق التبرعات الاستثمارية لدعم أعضاء اللجنة القانونية والتقنية ولجنة المالية والمجلس، وكررت نداءها من أجل تقديم المزيد من التبرعات إلى تلك الصناديق، بما في ذلك من المراقبين، كوسيلة حيوية لتأمين مشاركة الأعضاء من الدول النامية في اجتماعات المجلس والهيئتين الفرعيتين التابعتين للسلطة.

## ثامنا - وضع القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالتقاسم المنصف للفوائد المالية

وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة الممارسة في المنطقة  
عملاً بالفقرة 7 (و) من الفرع 9 من مرفق اتفاق عام 1994

15 - أشارت اللجنة إلى أنها كانت قد طلبت في دورتها السابعة والعشرين إلى الأمين العام أن يعد مشروع إطار يتعلق بكيفية معاملة الأموال المتلقاة من الأنشطة في المنطقة (ISBA/27/A/8) خلال الدورة الثامنة والعشرين، ناقشت اللجنة كذلك اقتراحاً بإنشاء صندوق مشترك (ISBA/27/C/36).

للتراث ليكون بديلاً أو إضافة للتوزيع المباشر للفوائد النقدية (ISBA/28/FC/4) وقدمت تقريراً عن ذلك إلى المجلس والجمعية (ISBA/28/A/4-ISBA/28/C/13).

16 - وقررت اللجنة، بعد أن نظرت في تقرير الأمين العام عن التقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة الممارسة في المنطقة عملاً بالفقرة 7 (و) من الفرع 9 من مرفق اتفاق عام 1994، مواصلة المناقشات في دورة مقبلة، مع مراعاة المناقشات الجارية بشأن وسائل تقاسم الفوائد المستمدة من المنطقة.

## تاسعا - الميزانية المقترحة للفترة المالية 2025-2026

17 - في الفترة من 10 إلى 12 تموز/يوليه 2024، نظرت اللجنة في الاحتياجات المقترحة لميزانية السلطة للفترة المالية 2025-2026 (ISBA/29/A/3-ISBA/29/C/11).

18 - وأشارت اللجنة إلى أنه على الرغم من الزيادة في النفقات الإدارية للأمانة (التي تمثل 65 في المائة من إجمالي الميزانية)، فإن الميزانية المقترحة تستند إلى مبدأ النمو الحقيقي الصفري. وكانت الزيادات في التكاليف متماشية مع العوامل الخارجية، بما في ذلك الضغوط التضخمية على دولار الولايات المتحدة والدولار الجامايكي، مما أدى إلى زيادات في تكلفة السلع والخدمات، والزيادات في المرتبات والبدلات التي أقرتها لجنة الخدمة المدنية الدولية واعتمدها الجمعية العامة. وقد تم تطبيق نفس المبدأ على جميع الأبواب الأخرى من الميزانية المقترحة. وبالنظر إلى التطور المستمر في عمل السلطة، اقترح الأمين العام إضافة وظيفة واحدة جديدة ونقل وظيفة قائمة خلال الفترة المالية. وبالنسبة لوحدة ضمان الامتثال والإدارة التنظيمية (الباب 4 من الميزانية)، تم اقتراح وظيفة إضافية واحدة لعام 2026.

19 - وطلبت اللجنة توضيحاً بشأن سياسة السلطة المتعلقة بإعادة تصنيف الوظائف وأثر ذلك على فترات الميزانية السابقة. وطلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يوضح السياسة الحالية بأن ينص صراحة في الأمر الإداري ISBA/ST/AI/2023/3 وجميع الصكوك الأخرى ذات الصلة على عدم تنفيذ أي قرار بإعادة التصنيف دون موافقة مسبقة من الجمعية بناء على توصية من لجنة المالية. وطلبت اللجنة كذلك إرفاق جداول ملاك الموظفين الحالية بكل مقترح ميزانية، بما في ذلك مشروع الميزانية الحالي. وأشار الأمين العام إلى أنه سينفذ هذا الطلب دون تأخير.

20 - وعلاوة على ذلك، أوصت اللجنة بأن تصدر الأمانة تقريراً عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة كمرفق لمقترحات الميزانية الحالية وجميع مقترحات الميزانية المقبلة تمسحياً مع التقرير المقابل الذي ينشره الأمين العام للأمم المتحدة. وينبغي أن يتضمن هذا التقرير، على وجه الخصوص، تفصيلاً لتكلفة جميع الأسفار الجوية لجميع أعضاء الأمانة خلال فترة الميزانية السابقة، وينبغي أن يذكر أيضاً درجة السفر المستخدمة.

21 - وبعد النظر في الميزانية وتقييمها باستفاضة، طلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يعد صيغة معدلة للميزانية المقترحة وأن يخفضها (ISBA/29/A/3/Add.1-ISBA/29/C/11/Add.1). وقررت اللجنة أن توصي بالموافقة على الميزانية المقترحة للفترة المالية 2025-2026 البالغة 26 427 000 دولار، على النحو الوارد في الوثيقة ISBA/29/A/3/Add.1-ISBA/29/C/11/Add.1.

## عاشرا - الآثار المترتبة في الميزانية على المراجعة الدورية الثانية للنظام الدولي للمنطقة عملا بالمادة 154 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

22 - وفقا لما طلبته الجمعية في مقرها ISBA/28/A/16 المؤرخ 28 تموز/يوليه 2023، نظرت اللجنة في الآثار المترتبة في الميزانية على المراجعة الدورية للنظام الدولي للمنطقة، على النحو المنصوص عليه في المادة 154 من الاتفاقية. ونظرت اللجنة في المسألة استنادا إلى تحليل أعدته الأمانة (ISBA/29/FC/3) قدرت فيه تكاليف هذه المراجعة بمبلغ 466 690 دولارا.

23 - وأشارت اللجنة إلى أن التكاليف الاستشارية للمراجعة الدورية الأولى بلغت 200 000 دولار فقط وأن التكلفة الفعلية للمراجعة في الفترة 2025-2026 ستتوقف إلى حد كبير على عمق المراجعة التي تطلبها الجمعية ومداهما ونطاقها، وعلى مدى إمكانية توفير نفقات السفر من خلال استخدام الحلقات الدراسية وحلقات العمل عبر الإنترنت. وأشارت اللجنة إلى أنه إذا ما قررت الجمعية الشروع في المراجعة الدورية خلال الفترة المالية 2025-2026، سيلزم زيادة الميزانية المقترحة تبعا لذلك بإضافة باب جديد هو الباب 6 (المراجعة الدورية)، مع رصد اعتماد مالي يتراوح بين 300 000 دولار و 466 690 دولارا.

## حادي عشر - مسائل أخرى

24 - أشارت اللجنة إلى أن حالة النفقات العامة لإدارة عقود الاستكشاف والإشراف عليها لم تُراجع منذ عام 2020، فطلبت من الأمانة إعداد تقييم للتكلفة الفعلية، المحددة حاليا بمبلغ 80 000 دولار، لكي تستعرضها اللجنة في عام 2025.

25 - وبالإشارة إلى نظرها السابق خلال الدورة السادسة والعشرين في تكاليف مشاركة المراقبين في اجتماعات السلطة، لاحظت اللجنة أن مشاركة المراقبين في اجتماعات المجلس والجمعية استهلكت موارد مالية كبيرة على مدى السنوات الأخيرة. وفي ضوء الضغط المتزايد على ميزانية السلطة، أوصت اللجنة بأن ينظر المجلس والجمعية في مسألة دفع المراقبين للاشتراكات المالية.

## ثاني عشر - توصيات لجنة المالية

26 - بناء على ما تقدّم، توصي اللجنة مجلس السلطة وجمعيتها بما يلي:

(أ) الموافقة على ميزانية الفترة المالية 2025-2026 بمبلغ 26 427 000 دولار، على النحو الذي اقترحه الأمين العام ونقحته لجنة المالية (انظر ISBA/29/A/3/Add.1؛ ISBA/29/C/11/Add.1)؛

(ب) أن يقررا زيادة مستوى صندوق رأس المال المتداول بمقدار 75 000 دولار ليصل إلى 825 000 دولار، على أن يتم تحصيلها على مدى الفترتين الماليتين 2025-2026 و 2027-2028؛

(ج) الإذن للأمين العام بوضع جدول الأنصبة المقررة لعامي 2025 و 2026 على أساس الجدول المستخدم للميزانية العادية للأمم المتحدة للفترة 2022-2024، معدلا لمراعاة الفروق في العضوية بين السلطة والأمم المتحدة، مع مراعاة أن يكون الحد الأقصى لمعدل الأنصبة المقررة 22 في المائة والحد الأدنى 0,01 في المائة؛



- (د) الإذن أيضاً للأمين العام، لأغراض عامي 2025 و 2026، بأن ينقل بين الأبواب والأبواب الفرعية والبرامج ما لا يزيد عن 15 في المائة من مبلغ كل باب أو باب فرعي أو برنامج؛
- (هـ) الإحاطة علماً بأن المساهمة المتفق عليها من الاتحاد الأوروبي في الميزانية الإدارية للسلطة ستكون 150 000 دولار سنوياً، اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2026؛
- (و) حث أعضاء السلطة على دفع أنصبتهم المقررة في الميزانية في أقرب وقت ممكن وبالكامل؛
- (ز) الإحاطة علماً مع القلق بمبلغ الأنصبة غير المسددة، ومناشدة أعضاء السلطة مرة أخرى تسديد الأنصبة غير المسددة لميزانية السلطة عن السنوات السابقة في أقرب وقت ممكن، والطلب إلى الأمين العام أن يواصل، حسب تقديره، جهوده لاسترداد تلك المبالغ؛
- (ح) حث الدول الأعضاء المتأخرة عن سداد أنصبتها المقررة للسلطة لمدة سنتين كاملتين، والتي تندرج بالتالي تحت المادة 184 من الاتفاقية، وترغب في ممارسة حقوقها في التصويت، أن تعرب عن التزامها القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛
- (ط) حث الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة المحتملة، مثل الدول الأخرى والمتعاقدين والمنظمات الدولية ذات الصلة والمؤسسات الأكاديمية والعلمية والتقنية والمنظمات الخيرية والشركات والأشخاص العاديين، على تقديم مساهمات إلى صناديق التبرعات الاستثنائية التابعة للسلطة، وتشجيع الأمين العام على مضاعفة جهوده لتوعية أصحاب المصلحة بهذه المسألة؛
- (ي) الطلب إلى الأمين العام أن ينفذ التوصيات الواردة في الفقرتين 19 و 20 دون تأخير؛
- (ك) تذكير جميع أجهزة السلطة بأنه، وفقاً للبند 13 من النظام المالي، تستند قرارات الجمعية التي تترتب عليها آثار مالية أو متعلقة بالميزانية إلى توصيات لجنة المالية؛
- (ل) التوصية بأن ينظر المجلس والجمعية في مسألة دفع المراقبين للمساهمات المالية.



الدورة التاسعة والعشرون

كينغستون، 29 تموز/يوليه - 2 آب/أغسطس 2024

البند 13 من جدول الأعمال

اعتماد ميزانية السلطة

## قرار لجمعية السلطة الدولية لقاع البحار بشأن ميزانية السلطة الدولية لقاع البحار لفترة المالية 2025-2026

إن جمعية السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ تضع في اعتبارها توصيات مجلس السلطة الدولية لقاع البحار (ISBA/29/C/21)<sup>(1)</sup>،

- 1 - توافق على ميزانية الفترة المالية 2025-2026 بعد النظر فيها، بمبلغ 26 427 000 دولار، على النحو الذي اقترحه الأمين العام في الوثيقة ISBA/29/A/3/Add.1- ISBA/29/C/11/Add.1، وعلى النحو الذي أوصت به لجنة المالية للسلطة الدولية لقاع البحار<sup>(2)</sup>؛
- 2 - تقرر زيادة مستوى صندوق رأس المال المتداول بمقدار 75 000 دولار إلى 825 000 دولار، يتم تحصيلها على مدى الفترتين الماليتين 2025-2026 و 2027-2028؛
- 3 - تأذن للأمين العام بأن يضع جدول الأنصبة المقررة لعامي 2025 و 2026 استناداً إلى الجدول المستخدم في إعداد الميزانية العادية للأمم المتحدة للفترة 2022-2024 بعد تعديله بحسب أوجه الاختلاف في العضوية بين السلطة والأمم المتحدة، ومع مراعاة أن يكون الحد الأقصى لمعدل النصيب المقرر 22 في المائة والحد الأدنى 0,01 في المائة؛
- 4 - تأذن أيضاً للأمين العام، في كل من عامي 2025 و 2026، بأن ينقل بين الأبواب والأبواب الفرعية والبرامج نسبة تصل إلى 15 في المائة من مبلغ كل باب أو باب فرعي أو برنامج؛

(1) ISBA/29/C/21.

(2) انظر ISBA/29/A/9-ISBA/29/C/20.



- 5 - **تحيط علماً** بأن مساهمة الاتحاد الأوروبي المتفق عليها في الميزانية الإدارية للسلطة ستكون بمبلغ 150 000 دولار سنوياً، اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2026؛
- 6 - **تحث** أعضاء السلطة على دفع أنصبتهم المقررة في الميزانية في أقرب وقت ممكن وبالكامل؛
- 7 - **تلاحظ بقلق** مبالغ الأنصبة غير المسددة، وتناشد أعضاء السلطة مرة أخرى دفع الأنصبة غير المسددة لميزانية السلطة عن السنوات السابقة في أقرب وقت ممكن، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل، حسب تقديره، جهوده لاسترداد تلك المبالغ؛
- 8 - **تحث** الدول الأعضاء المتأخرة عن سداد مساهماتها المالية للسلطة لمدة سنتين كاملتين، وبالتالي تقع تحت طائلة المادة 184 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والتي ترغب في ممارسة حقها في التصويت، على أن تبدي عزمها على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛
- 9 - **تحث** الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة المحتملة، مثل الدول الأخرى والمتعاقدين والمنظمات الدولية ذات الصلة والمؤسسات الأكاديمية والعلمية والتقنية والمنظمات الخيرية والشركات والأفراد على تقديم مساهمات إلى الصناديق الاستثمارية للتبرعات التابعة للسلطة، وتشجع الأمين العام على مضاعفة جهوده لإذكاء وعي أصحاب المصلحة بهذه المسألة؛
- 10 - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينفذ التوصيات الواردة في الفقرتين 19 و 20 من تقرير لجنة المالية<sup>(3)</sup> دون تأخير؛
- 11 - **تنكّر** جميع أجهزة السلطة بأنه، وفقاً للمادة 13 من النظام المالي للسلطة، تستند قرارات الجمعية التي تترتب عليها آثار مالية أو متعلقة بالميزانية إلى توصيات لجنة المالية.

الجلسة 211

31 تموز/يوليه 2024

(3) المرجع نفسه.

Distr.: General  
2 August 2024  
Arabic  
Original: English

الجمعية



الدورة التاسعة والعشرون

كينغستون، 29 تموز/يوليه-2 آب/أغسطس 2024

البند 17 من جدول الأعمال

تقرير لجنة وثائق التفويض

مقرر لجمعية السلطة الدولية لقاع البحار فيما يتعلق بوثائق تفويض الممثلين الموفدين  
إلى الدورة التاسعة والعشرين للسلطة الدولية لقاع البحار

إن جمعية السلطة الدولية لقاع البحار توافق على تقرير لجنة وثائق التفويض<sup>(1)</sup>.

الجلسة 213

2 آب/أغسطس 2024

.ISBA/29/A/10/Rev.1 (1)



الرجاء إعادة استعمال الورق

140824 090824 24-14374 (A)



Distr.: General  
2 August 2024  
Arabic  
Original: English

الجمعية



الدورة التاسعة والعشرون

كينغستون، 29 تموز/يوليه - 2 آب/أغسطس 2024

البند 18 من جدول الأعمال

انتخاب الأمين العام، وفقا للفقرة 2 من

المادة 166 من الاتفاقية

## مقرر لجمعية السلطة الدولية لقاع البحار بشأن انتخاب الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار

إن جمعية السلطة الدولية لقاع البحار،

إنه تتصرف وفقا للفقرة 2 (ب) من المادة 160 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة

10 كانون الأول/ديسمبر 1982<sup>(1)</sup> ووفقا للمادتين 72 و 73 من النظام الداخلي لجمعية السلطة الدولية  
لقاع البحار<sup>(2)</sup>،

تنتخب السيدة ليتيسيا ريس دي كارفاليو (البرازيل) أمينة عامة للسلطة الدولية لقاع البحار لفترة

ولاية تمتد أربع سنوات، من 1 كانون الثاني/يناير 2025 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2028.

الجلسة 213

المعقودة في 2 آب/أغسطس 2024

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363

(2) [.ISBA/A/6](#)



Distr.: General  
2 August 2024  
Arabic  
Original: English

الجمعية



الدورة التاسعة والعشرون

كينغستون، 29 تموز/يوليه - 2 آب/أغسطس 2024

البند 19 من جدول الأعمال

انتخابات لملء شواغر في المجلس، وفقاً للفقرة 3 من

المادة 161 من الاتفاقية

مقرر جمعية السلطة الدولية لقاع البحار بشأن الانتخاب لملء الشواغر في مجلس  
السلطة وفقاً للفقرة 3 من المادة 161 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

إن جمعية السلطة الدولية لقاع البحار،

إن تشير إلى أنه وفقاً للفقرة 3 من المادة 161 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،

”تجرى الانتخابات في الدورات العادية للجمعية. وينتخب كل عضو في المجلس لأربع سنوات“،

تتخَب البلدان التالية لملء الشواغر في مجلس السلطة الدولية لقاع البحار لفترة أربع سنوات تبدأ

من 1 كانون الثاني/يناير 2025 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2028، وذلك رهناً بالتفاهات التي

تم التوصل إليها في إطار المجموعات الإقليمية ومجموعات المصالح<sup>(1)</sup>:

المجموعة ألف

الصين

اليابان

(1) توزيع مقاعد المجلس المنتق عليه هو 10 مقاعد لمجموعة الدول الأفريقية، و 9 مقاعد لمجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، و 8 مقاعد

لمجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، و 7 مقاعد لمجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و 3 مقاعد لمجموعة دول أوروبا الشرقية. وبما أن العدد الإجمالي للمقاعد الموزعة وفقاً لتلك الصيغة هو 37 مقعداً، فمن المفهوم أنه وفقاً للتفاهات التي تم التوصل إليه في عام 1996 (انظر ISBA/A/L.8 و ISBA/A/L.8/Corr.1) تتخلى كل مجموعة إقليمية ما عدا مجموعة دول أوروبا الشرقية عن مقعد بالتناوب. ويحق للمجموعة الإقليمية التي تتخلى عن مقعد ما أن تسمي عضواً من تلك المجموعة للمشاركة في مداوات المجلس دون أن يكون له حق التصويت خلال الفترة التي تتخلى فيها المجموعة الإقليمية عن المقعد.



الرجاء إعادة استعمال الورق



**المجموعة باء**

الهند

**المجموعة جيم**

كندا

جنوب أفريقيا

**المجموعة دال**بنغلاديش<sup>(2)</sup>

البرازيل

أوغندا

**المجموعة هاء**

الأرجنتين

كوستاريكا

موريشيوس

المغرب

هولندا (مملكة -)<sup>(3)</sup>

بولندا

إسبانيا<sup>(4)</sup>

ترينيداد وتوباغو

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية<sup>(5)</sup>

جمهورية تنزانيا المتحدة

الجلسة 214

2 آب/أغسطس 2024

(2) أعيد انتخاب بنغلاديش لمدة أربع سنوات (2025-2028)، على أساس أن تتخلى عن مقعدها في المجموعة دال للفلبين لعام 2027.

(3) انتُخبت مملكة هولندا عضواً في المجموعة هاء لمدة أربع سنوات (2025-2028)، على أساس أن تتخلى عن مقعدها لبلجيكا لعام 2025 وللنرويج لعامي 2026 و 2028.

(4) انتُخبت إسبانيا عضواً في المجموعة هاء لمدة أربع سنوات (2025-2028)، على أساس أن تتخلى عن مقعدها للبرتغال لعام 2025.

(5) انتُخبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عضواً في المجموعة هاء لمدة أربع سنوات (2025-2028)، على أساس أن تتخلى عن مقعدها لأيرلندا لعام 2025.

Distr.: General  
4 August 2024  
Arabic  
Original: English

الجمعية



الدورة التاسعة والعشرون

كينغستون، 29 تموز/يوليه - 2 آب/أغسطس 2024

## بيان من رئيس جمعية السلطة الدولية لقاع البحار عن أعمال الجمعية في دورتها التاسعة والعشرين

1 - عُقدت الدورة التاسعة والعشرون لجمعية السلطة الدولية لقاع البحار في كينغستون في الفترة من 29 تموز/يوليه إلى 2 آب/أغسطس 2024. ولم تعقد الجمعية أي جلسات في 1 آب/أغسطس، إحياءً منها ليوم التحرر في جامايكا، البلد المضيف للسلطة.

### أولاً - إقرار جدول الأعمال

2 - في الجلسة 207، المعقودة في 29 تموز/يوليه، أقرت الجمعية جدول أعمال دورتها التاسعة والعشرين (ISBA/29/A/1).

### ثانياً - انتخاب رئيس الجمعية ونواب رئيسها

3 - في الجلسة 207، تولى أمارا سوا (سيراليون)، رئيس الوفد الذي انتُخب منه رئيس الدورة الثامنة والعشرين، رئاسة الجمعية كرئيس مؤقت عملاً بالمادة 27 إلى حين انتخاب خلفه، حيث كانت المشاورات جارية بين دول أوروبا الشرقية لتسمية مرشح لرئاسة الجمعية في دورتها التاسعة والعشرين.

4 - وفي الجلسة نفسها، انتُخب ممثلو ناورو (دول آسيا والمحيط الهادئ) والبرتغال (دول أوروبا الغربية ودول أخرى) والجمهورية الدومينيكية (دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) نواباً لرئيس الجمعية للدورة التاسعة والعشرين.

### ثالثاً - تعيين لجنة وثائق التفويض وتقريرها

5 - عيّنت الجمعية، في جلستها 207، لجنة لوثائق التفويض تتألف من الأعضاء التالية أسماؤهم: إندونيسيا وأيرلندا والبرازيل وجنوب أفريقيا وسويسرا وشيلي وكوت ديفوار واليابان.



الرجاء إعادة استعمال الورق





- 6 - واجتمعت لجنة وثائق التفويض في 31 تموز/يوليه و 2 آب/أغسطس وانتخبت كارل غرينجر (أيرلندا) رئيساً لها. وفحصت اللجنة وثائق تفويض الممثلين المشاركين في الدورة التاسعة والعشرين ووثائق التصويت بالوكالة.
- 7 - وفي الجلسة 213، المعقودة في 2 آب/أغسطس، عرض رئيس لجنة وثائق التفويض تقرير اللجنة (ISBA/29/A/10/Rev.1). وفي الجلسة نفسها، وافقت الجمعية على التقرير، متضمناً التفتيحات الشفوية التي اقترحها رئيس اللجنة. ويرد مقرر الجمعية المتعلق بوثائق التفويض في الوثيقة ISBA/29/A/12.

## رابعاً - طلبات الحصول على مركز المراقب لدى الجمعية

- 8 - في الجلسة 207، نظرت الجمعية، وفقاً للفقرة 1 (هـ) من المادة 82 من نظامها الداخلي والمبادئ التوجيهية لمنح المنظمات غير الحكومية مركز المراقب لدى السلطة، في 16 طلباً للحصول على مركز المراقب من المنظمات التالية التي قدمت طلبات: جمعية تيتياروا؛ وجامعة غوجارات الوطنية للقانون؛ وشركة CSA Ocean Sciences Inc. ومعهد التنمية المستدامة والعلاقات الدولية؛ والمركز الإداري لجدول أعمال القرن 21 في الصين؛ ومجلس التنمية الاقتصادية لساموا الأمريكية؛ ومنظمة أمل العالم الجديد؛ ومركز قانون المجتمع والمحيطات؛ ومؤسسة Opes Oceani Foundation, Inc.؛ والمعهد البريطاني للقانون الدولي والقانون المقارن؛ والمركز الوطني لعلوم المحيطات؛ وشبكة Maui Nui Makai Network؛ ومركز التنوع البيولوجي؛ وشركة Impossible Metals Inc؛ وجمعية مطوري المعادن في قاع البحر؛ والمركز المكسيكي للقانون البيئي Centro Mexicano de Derecho Ambiental A.C. ومنحت الجمعية مركز المراقب لجميع المنظمات التي قدمت طلبات باستثناء شركة Impossible Metals Inc وجمعية مطوري المعادن في قاع البحر.

## خامساً - النسخة الخامسة من جائزة الأمين العام للامتياز في بحوث أعماق البحار

- 9 - في اجتماع غير رسمي عُقد في 29 تموز/يوليه، قدّم الأمين العام النسخة الخامسة من جائزته للتميز في بحوث أعماق البحار إلى رينغيان بيرياسامي (الهند)، وهو عالم مشاريع شاب في المركز الوطني للبحوث القطبية وأبحاث المحيطات في الهند، وذلك لمساهمته الكبيرة في فهم النظم الإيكولوجية العالمية لأعماق البحار ورصدها. وأعرب الأمين العام عن امتنانه لحكومة موناكو على مساهمتها المستمرة في دعم الجائزة منذ إنشائها، ورحب بمساهمة شركة Loke CCZ التي عرضت رصيفاً على متن رحلة استكشاف في عام 2026.
- 10 - وهنأ وفد موناكو السيد بيرياسامي، وأكد من جديد التزام موناكو المستمر بالمبادرة، وكذلك بتعزيز وتشجيع البحث العلمي في المنطقة لدعم حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها. وأعرب ممثل الهند عن الامتنان لتقدير جهود السيد بيرياسامي ونوه بأهمية الجائزة بالنسبة لمستقبله المهني. كما هنأت الجمعية السيد بيرياسامي على حصوله على الجائزة.

## خامسا - التقرير السنوي للأمين العام

11 - في الجلسة 207، عرض الأمين العام تقريره السنوي، المقدم وفقا للفقرة 4 من المادة 166 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والذي يتضمن وثيقة رسمية (ISBA/29/A/2) ومنشورا مشروحا بالصور بعنوان "قيادة الإدارة الاحترازية والمسؤولة للمشاعات العالمية للمحيطات على أساس العلم والتضامن والشفافية". وفي إطار البند نفسه من جدول الأعمال، قدم الأمين العام أيضا تقريرا عن المبالغ المتأخرة (انظر ISBA/29/A/7) وعن تنفيذ خطة عمل السلطة الدولية لقاع البحار دعما لعقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة (انظر ISBA/29/A/5).

12 - وافتتح الأمين العام عرضه بالترحيب بسان مارينو بوصفها العضو الـ 170 في السلطة، وشدد على الالتزام المتزايد تجاه السلطة بين الدول الأعضاء، الذي يؤكد تزايد عدد البعثات الدائمة المعتمدة لدى السلطة.

13 - وفي الجلسات 208 و 209 و 210 و 211، المعقودة في الفترة من 29 إلى 31 تموز/يوليه، أجرت الجمعية مناقشة عامة بشأن تقارير الأمين العام. وأدلى ببيانات ممثلو مجموعتين إقليميتين و 53 عضواً من أعضاء السلطة و 15 مراقباً، بالإضافة إلى الإدلاء ببيان مشترك واحد من الدول الجزرية في المحيط الهادئ. وأدلى ببيانات أيضاً رئيس بالاو، سورانجيل س. ويبس الابن؛ ورئيس ناورو، ديفيد أديانغ؛ ووزير شؤون التكيف مع تغير المناخ والأرصدة الجوية والأخطار الجيولوجية والطاقة والبيئة وإدارة الكوارث في فانواتو، رالف ريجينفانو؛ والأمينة الدائمة لوزارة الشؤون الخارجية والتجارة الخارجية في جامايكا، شيلا سيلبي مونتيث؛ والوزير المساعد لرئيس وزراء جزر كوك، سوني ويليامز؛ ووزير البيئة والموارد الطبيعية في جزر البهاما، فون ميلر.

14 - وعلقت عدة وفود على عدد الأعضاء الذين قدموا معلومات عملا بالمادة 84 من الاتفاقية، وأشارت إلى أهمية تعيين حدود الجرف القاري في تحديد النطاق الجغرافي لولاية السلطة.

15 - وأثنت غالبية الوفود على الأمين العام للتقرير الشامل الذي قدمه، وأشارت إلى أن التقرير قدم عرضاً شاملاً للأعمال التي اضطلعت بها السلطة تمثيلاً مع التوجهات الاستراتيجية والنواتج المرتبطة بها المبينة في الخطة الاستراتيجية وخطة العمل الرفيعة المستوى للسلطة.

16 - ورحبت معظم الوفود بالزيادة في عضوية السلطة بانضمام سان مارينو إلى الاتفاقية والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 (اتفاق عام 1994). وأعربوا عن التزامهم القوي بسلامة الاتفاقية واتفاق عام 1994 كأساس قانوني ومعيارى شامل لجميع الأنشطة التي تنفذ في البيئة البحرية. وشدد العديد من الوفود على الدور المهم للسلطة في الحوكمة العالمية للمحيطات ودورها كجهة مشرفة على المنطقة ومواردها. وفي سياق الاحتفال بالذكرى الثلاثين لإنشاء السلطة، أبرز العديد من الوفود أهميتها المستمرة في ضمان الإدارة الفعالة والمستدامة للمنطقة ومواردها باعتبارها تراثاً مشتركاً للبشرية، مع ضمان حماية البيئة البحرية.

17 - ولاحظت الوفود التقدم الذي أحرزه المجلس في وضع مشروع النظام المتعلق بالاستغلال، ورحبت بالتقدم الذي أحرزه المجلس في القراءة الأولى لمشروع النص الموحد لمشروع النظام.

18 - وكررت عدة وفود التأكيد على أنه لا ينبغي منح عقود الاستغلال إلى أن يتم التوصل إلى اتفاق بشأن نظام قانوني محكم، بما يشمل اتخاذ تدابير كافية لحماية البيئة البحرية، وآلية للتفتيش، ونظاماً لتقاسم المنافع المتأتية من الأنشطة التي تتم في المنطقة.

19 - وأكدت وفود عديدة على مساهمة السلطة في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، مشيرة إلى أنها ساهمت بالفعل في 12 من أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر، ولا سيما الهدف 14 المتعلق بحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام. ورحبت الوفود كذلك بدعم السلطة لعقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة والتقدم المحرز في إطار خطة العمل التي اعتمدها السلطة. وأقرت عدة وفود بأهمية النداء العالمي للعمل من أجل ضمان إدارة المنطقة ومواردها لصالح البشرية جمعاء من خلال العلوم والتكنولوجيا والابتكار في أعماق البحار، الذي أُطلق في مناسبة جانبية نظمتها السلطة وشاركت في رعايتها الأرجنتين وبنغلاديش على هامش مؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة الذي عقد في نيويورك في أيلول/سبتمبر 2023، ودعت هذه الوفود أعضاء آخرين في السلطة إلى الانضمام إليه.

20 - وأثنى العديد من الوفود على المشاركة والتمثيل النشطين للسلطة في العملية المؤدية إلى اعتماد صك ملزم قانوناً على الصعيد الدولي بشأن التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وفي هذا الصدد، رحب العديد من الوفود بالتقرير الذي أعده الأمين العام عن مساهمة السلطة في الاتفاق.

21 - وأقرت بعض الوفود مع التقدير بمساهمة الهيئة في العمليات العالمية والإقليمية الأخرى، مثل إطار عمل كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، فضلاً عن تعاونها المثمر والإيجابي المستمر مع كيانات الأمم المتحدة.

22 - وسلطت عدة وفود الضوء على أهمية ضمان احترام الولاية القانونية المنوطة بمختلف المنظمات المسؤولة عن حماية البيئة البحرية واستخدامها على نحو مستدام وفقاً للمسؤوليات المحددة المعترف بها في الاتفاقية واتفاق عام 1994 ومعاهدات إقليمية محددة من أجل تجنب التداخل وتعزيز التنسيق فيما بينها. وفي الوقت نفسه، ودون المساس بعمليات صنع القرار ذات الصلة السارية على الحالة المعنية، أقرت بعض الوفود بأن هناك ميزة في تعاون السلطة مع المنظمات والأطر الأخرى التي تساهم في الإدارة العالمية للمحيطات، بهدف ضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية.

23 - وهنأت غالبية الوفود إيدن تشارلز على تعيينه مديراً عاماً مؤقتاً للمؤسسة. واعترافاً بالدور الرئيسي الذي تضطلع به المؤسسة في هيكل السلطة، أكدت وفود عديدة على أهمية المؤسسة في تيسير مشاركة الدول النامية في الأنشطة التي تتم في المنطقة.

24 - كما سلطت بعض الوفود الضوء على أهمية إحراز تقدم في تفعيل لجنة التخطيط الاقتصادي.

25 - وأعربت عدة وفود عن تقديرها للمساهمات المستمرة من الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة في الصناديق الاستثنائية للتبرعات، التي لها أهمية أساسية في ضمان المشاركة والتمثيل الكاملين للدول النامية في اجتماعات السلطة. ودعت عدة وفود الدول القادرة على المساهمة في هذه الصناديق إلى القيام بذلك.

- 26 - ودعت الوفود أيضا الدول الأعضاء التي عليها متأخرات من اشتراكاتها المقررة إلى تسديد تلك المتأخرات في أقرب وقت ممكن، وحثت الأمين العام على مواصلة إجراء اتصالات نشطة مع تلك الدول الأعضاء.
- 27 - ورحبت الوفود بالتقدم المحرز في إطار صندوق السلطة الدولية لقاع البحار للشراكة بإقرار عدة مشاريع تتماشى مع أهداف تعزيز وتشجيع إجراء البحوث العلمية البحرية لصالح البشرية جمعاء وتنمية قدرات الدول النامية الأعضاء في السلطة، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية. وفي ضوء أهمية المشاريع المنفذة بدعم مالي من الصندوق، بما في ذلك المشاريع التي أعلن عنها الأمين العام بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين للسلطة، شجعت الوفود الدول الأعضاء الأخرى والمراقبين وأصحاب المصلحة الآخرين على التبرع للصندوق.
- 28 - وأثنت معظم الوفود على العمل والجهود التي استثمرتها السلطة في تعزيز قدرات الدول النامية بما يتماشى مع مجالات النتائج الرئيسية المحددة في استراتيجية تنمية القدرات المعتمدة في عام 2022. وأشار الكثيرون إلى أن أكثر من 230 شخصا من 62 بلداً استفادوا من نشاط واحد على الأقل من أنشطة بناء القدرات أو تنمية القدرات التي نفذتها السلطة في الفترة بين تموز/يوليه 2023 وحزيران/يونيه 2024. وأعربت الوفود عن تقديرها لعدد المتدربين في برنامج تدريب المتعاقدين (139 متدرباً في الفترة المشمولة بالتقرير) وأثنت على المتعاقدين الذين تعهدوا بتخصيص نصف فرص التدريب المتاحة لهم للنساء.
- 29 - ورحبت عدة وفود بإطلاق شبكة الخريجين من المتدربين السابقين لتكون بمثابة مستودع معارف للدول النامية. كما أثنى العديد من الوفود على إطلاق منصة "Deep Dive"، وهي منصة التعلم الإلكتروني التابعة للسلطة، كآلية جديدة لبناء وتطوير قدرات الدول النامية. وأعربت وفود عديدة عن تقديرها للبرنامج الشامل للمحاضرات المتاحة على المنصة وشجعت الأمانة على مواصلة توسيع نطاق المبادرة.
- 30 - ولاحظت عدة وفود مع التقدير المشاريع المحددة المنفذة لتلبية الاحتياجات الخاصة التي حددتها الدول النامية وأعضاء السلطة، ولا سيما مشروع موارد قاع البحار العميقة في أفريقيا الذي يشترك في تنفيذه الاتحاد الأفريقي والسلطة، بدعم من الوكالة النرويجية للتعاون الإنمائي؛ ومبادرة النمو الأزرق السحيق العمق التي تنفذها السلطة بالاشتراك مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة، وبدعم من الوكالة النرويجية للتعاون الإنمائي. وأبرزت بعض الوفود الحاجة إلى مواصلة العمل في مثل هذه المشاريع لبناء وتعزيز قدرات الدول النامية الأعضاء في السلطة.
- 31 - ورحبت وفود أخرى أيضا بالتقدم الذي أحرزه مركز التدريب والبحث المشترك بين السلطة الدولية لقاع البحار والصين في النهوض بالأنشطة التي تنفذ بالشراكة مع مصرف التكنولوجيا لأقل البلدان نمواً، والتي شملت إيفاد خبيرتين من نيبال وجمهورية تنزانيا المتحدة إلى الأمانة في عام 2024.
- 32 - وأثنى العديد من الوفود على الالتزام الشخصي للأمين العام بالنهوض بتمكين المرأة وتوليها دوراً قيادياً في شؤون المحيطات، بما في ذلك في مجال بحوث أعماق البحار وعن طريق مجموعة التأثير المعنية بالبحوث والمحيطات من أجل المرأة التي أنشئت في حزيران/يونيه 2022 من خلال الشبكة الدولية لمناصري المساواة بين الجنسين. وأعربت عدة وفود عن تقديرها لنجاح التدابير المتخذة لتعزيز التكافؤ بين الجنسين بين موظفي الأمانة، بما في ذلك من خلال تحقيق التكافؤ بين الجنسين في المناصب الفنية العليا.
- 33 - وأبرزت وفود عديدة على وجه التحديد التقدم الكبير المحرز في مشروع إشراك المرأة في بحوث أعماق البحار والنتائج التي حققها المشروع، باعتباره مبادرة حيوية لمعالجة نقص تمثيل المرأة في علوم

أعماق البحار والتخصصات ذات الصلة. ونوّه العديد من الوفود بإطلاق برنامج "See Her Exceed"، باعتباره أول برنامج توجيهي عالمي يستهدف العالمات من الدول النامية، وبالأخص من ينتمين منهن إلى أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية. وطلبت عدة وفود من الأمانة توسيع نطاق شبكات التوجيه.

34 - ورحبت وفود عديدة بزيادة ما أقيم من تعاون وشراكات استراتيجية بين السلطة والمنظمات الوطنية والإقليمية والدولية، وأشارت مع التقدير إلى زيادة عدد الشراكات التي أقيمت مع منظمات البحوث في الدول النامية. وأقرت عدة وفود مع التقدير بالترتيب التعاوني بين السلطة والمنظمة الهيدروغرافية الدولية، فضلاً عن توثيق العلاقات مع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بالأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المسائل المتعلقة بدخول الاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام حيز التنفيذ في المستقبل. وحثّت الوفود السلطة على مواصلة تعزيز وتشجيع النهوض بالبحث العلمي البحري في المنطقة ونقل التكنولوجيا لدعم مشاركة الدول النامية من جميع المناطق في أنشطة السلطة بشكل متكافئ وفعال.

35 - ونوهت عدة وفود مع التقدير بالتقدم المحرز في إطار مبادرات ومشاريع مثل مبادرة المعارف المستدامة المتعلقة بقاع البحار ومشروع التعدين في قاع البحار العميقة والقدرة على الصمود في وجه الأثر التجريبي.

36 - وأعربت عدة وفود عن ارتياحها لمجمل الإنجازات التي حققتها السلطة في إطار كل توجه استراتيجي على الرغم من محدودية الموارد المالية والبشرية، وشددت على أنها تعمل بطريقة شاملة وشفافة. وأعربت بعض الوفود عن ارتياحها لزيادة التمثيل الجغرافي في ملاك موظفي الأمانة، بينما أشارت وفود أخرى إلى ضرورة القيام بمزيد من العمل في سياق نقل التكنولوجيا البحرية إلى البلدان النامية.

37 - وذكرت بعض الوفود مع التقدير أنه يجري تطبيق نهج تطوري في إنشاء أجهزة السلطة، وشددت على ضرورة النظر في تفعيل لجنة التخطيط الاقتصادي.

38 - وخلال النظر في التقرير السنوي للأمين العام، أدلت عدة وفود ببيانات ذات طابع عام. وأعربت عدة وفود عن موافقتها الوطنية بشأن التعدين في قاع البحار العميقة والحاجة إلى ضمان وجود أطر تنظيمية محكمة لحماية البيئة البحرية، قبل الموافقة على خطة عمل للاستغلال. وشددت عدة وفود على الحاجة إلى ضمان التمسك بالاتفاقية، كصفة متكاملة، وتنفيذها بأكملها. وفي هذا السياق، اعترف العديد من الوفود أيضاً بالدور الهام للسلطة في هيكل إدارة المحيطات.

## سابعا - اعتماد خطة العمل الرفيعة المستوى الممددة للسلطة للفترة 2019-2025

39 - خلال الدورة الثامنة والعشرين، قررت الجمعية تمديد الخطة الاستراتيجية للسلطة للفترة 2019-2023 لمدة سنتين إضافيتين، وطلبت بالتالي إلى الأمين العام أن يستعرض خطة العمل الرفيعة المستوى للفترة 2019-2023 لتمديدها بما يتماشى مع فترة التمديد. واقترحت خطة عمل رفيعة المستوى ممددة للفترة 2019-2025 لتتضمن فيها الجمعية وتعتمدها (انظر ISBA/29/A/8). ولم يكن للتمديد أي تأثير على جوهر الخطة؛ إذ تم فقط إجراء تعديلات على بعض الأطر الزمنية التي حددت في البداية للنواتج المتفق عليها في ضوء التقدم المحرز في تنفيذ بنود العمل ذات الصلة.

40 - واعتمدت الجمعية في جلستها 214، المعقودة في 2 آب/أغسطس، الخطة الرفيعة المستوى الممددة للسلطة للفترة 2019-2025، على النحو الوارد في مرفق الوثيقة ISBA/29/A/8.

## ثامنا - الاستعراض الدوري للنظام الدولي للمنطقة عملاً بالمادة 154 من الاتفاقية

41 - في الدورة الثامنة والعشرين، قررت الجمعية إدراج المراجعة الدورية للنظام الدولي للمنطقة عملاً بالمادة 154 من الاتفاقية كبنء في جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين للجمعية في عام 2024، بغية اعتماد مقرر (انظر ISBA/28/A/16). وطلبت الجمعية أيضاً إلى لجنة المالية أن تنتظر في الآثار المترتبة في الميزانية على إجراء مراجعة دورية ثانية وأن تقدم توصيات إلى الجمعية. وترد تلك التوصيات في تقرير لجنة المالية (ISBA/29/A/9-ISBA/29/C/20).

42 - وأعرب عن آراء متباينة بشأن إجراء مراجعة دورية ثانية للنظام الدولي للمنطقة عملاً بالمادة 154 من الاتفاقية. وشددت عدة وفود على أن الطريقة التي صيغت بها المادة 154 تجعل المراجعة إلزامية. ورأت عدة وفود أن المراجعة سابقة لأوانها ومن شأنها أن تحمّل الأمانة عبئاً ثقيلًا من حيث الموارد المالية والموارد الأخرى في حين أن الأولوية هي اعتماد النظام المتعلق باستغلال الموارد المعدنية في المنطقة. وفي ضوء هذه الظروف، دُعي إلى اتباع نهج عملي، بما في ذلك إيجاد طرق بديلة باستخدام الخطة الاستراتيجية للسلطة.

43 - وقررت الجمعية في جلستها 214 إرجاء نظرها في مسألة المراجعة الدورية إلى الدورة الثلاثين.

## تاسعا - تقرير المدير العام المؤقت للمؤسسة

44 - في الجلسة 214، تلقت الجمعية مع التقدير التقرير الأول للمدير العام المؤقت للمؤسسة المعين حديثاً (انظر ISBA/29/A/6-ISBA/29/C/12). وأيدت الوفود الأنشطة والجهود الجارية التي يبذلها المدير العام المؤقت، وشددت على الدور الحيوي للمؤسسة في تيسير مشاركة الدول النامية في الأنشطة التي تتم في المنطقة وتسهيل استفادتها من تلك الأنشطة. وجرى حث المدير العام المؤقت على مراقبة التكنولوجيا المتطورة باستمرار ليس فقط من أجل الاستغلال، ولكن أيضاً لحماية البيئة البحرية.

## عاشرا - اعتماد ميزانية السلطة

45 - نظرت الجمعية في جلستها 211، المعقودة في 31 تموز/يوليه، في ميزانية السلطة، بالصيغة التي اقترحتها الأمين العام (انظر ISBA/29/A/3/Add.1-ISBA/29/C/11/Add.1) وأوصت بها لجنة المالية (انظر ISBA/29/A/9-ISBA/29/C/20) والمجلس (انظر ISBA/29/C/21). وفي الجلسة نفسها، اعتمدت الجمعية مقررًا يتعلق بميزانية السلطة للفترة المالية 2025-2026 (انظر ISBA/29/A/11).

## حادي عشر - السياسة العامة للسلطة بشأن حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها

46 - حسبما طُلب في مذكرة شفوية مؤرخة 19 نيسان/أبريل 2024 موجهة من البعثة الدائمة لشيلى إلى السلطة، أدرج بند بعنوان "مقترح سياسة عامة للسلطة بشأن حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها" في

جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والعشرين للجمعية. وقدمت عدة بلدان، هي ألمانيا وأيرلندا وبالاو والبرازيل وسويسرا وشيلي وفانواتو وفرنسا وكوستاريكا (انظر ISBA/29/A/4)، مقترحا بسياسة عامة لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

47 - ومع تسليم وفود عديدة بأهمية ضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي يمكن أن تسببها الأنشطة التي تتم في المنطقة، فقد أعربت عن قلقها إزاء السياسة المقترحة فيما يتعلق بهدفها (الاستخدام المستدام للمعادن مقابل تطبيق وقف اختياري)، والتوقيت، والإجراءات، والآثار المترتبة في الميزانية، والاتساق مع الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، والتداخل مع الأولويات الأخرى التي يسعى المجلس إلى تحقيقها حاليا، بما في ذلك وضع واعتماد مشروع النظام المتعلق باستغلال الموارد المعدنية في المنطقة.

48 - وفي جلستها 214، لم تتوصل الجمعية إلى توافق في الآراء بشأن المقترح وتقيحاته بعد أسبوع من المشاورات. وقررت عدم إرجاء النظر في البند إلى دورتها الثلاثين.

## ثاني عشر - بيان رئيس المجلس عن أعمال المجلس خلال الدورة التاسعة والعشرين

49 - في الجلسة 212، المعقودة في 31 تموز/يوليه، أحاطت الجمعية علما ببيان رئيس المجلس عن أعمال المجلس خلال الدورة التاسعة والعشرين (ISBA/29/C/9 و ISBA/29/C/9/Add.1).

## ثالث عشر - انتخاب الأمين العام

50 - دعيت الجمعية إلى انتخاب أمين عام من بين المرشحين الاثنتين اللذين اقترحهما المجلس (انظر ISBA/29/C/22). وقررت الجمعية الشروع في إجراء تصويت رسمي على الانتخاب عملا بالمادتين 72 و 73 من النظام الداخلي للجمعية.

51 - وأشارت الجمعية إلى أن بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) والسنغال وغينيا الاستوائية وغينيا - بيساو وليبيريا وهايتي وهندوراس أفادت بأنها تود ممارسة حقها في التصويت عملا بالمادة 184 من الاتفاقية.

52 - وفي غياب توافق في الآراء، قررت الجمعية عدم الإذن لتلك الدول بممارسة حقوقها في التصويت، لكنها طلبت إلى لجنة المالية تحديد معايير وإجراءات لتقييم شروط السماح للجمعية بممارسة مهامها التقديرية بموجب المادة 184 من الاتفاقية.

53 - وفي جلستها 213، المعقودة في 2 آب/أغسطس، انتخبت الجمعية ليتيسيا كارفاليو (البرازيل) لفترة أربع سنوات تبدأ من 1 كانون الثاني/يناير 2025 حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2028 (انظر ISBA/29/A/13).

## رابع عشر - انتخابات لملء الشواغر في المجلس، وفقاً للفقرة 3 من المادة 161 من الاتفاقية

54 - اعتمدت الجمعية في جلستها 214 مقررأ يتعلق بانتخاب 18 عضواً لملء الشواغر في المجلس لفترة أربع سنوات من 1 كانون الثاني/يناير 2025 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2028 (ISBA/29/A/14).

## خامس عشر - مواعيد الدورة المقبلة للجمعية

55 - ستُعقد الدورة الثلاثون للجمعية في كينغستون في الفترة من 21 إلى 25 تموز/يوليه 2025. وسيكون الدور على مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لتسمية مرشح لرئاسة الجمعية.

---





الدورة التاسعة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الأول

كينغستون، 18-29 آذار/مارس 2024

البند 18 من جدول الأعمال المؤقت\*

التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة

## مذكرة تفاهم بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار

مذكرة من الأمين العام

### أولاً - مقدمة

1 - بموجب الفقرة 1 من المادة 169 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982، يضع الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار، فيما يتعلق بالأمر الداخلي في اختصاص السلطة، ترتيبات مناسبة للتشاور والتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي يعترف بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة. وتستوجب هذه الترتيبات موافقة مجلس السلطة. ويجوز للمنظمات التي يتفق معها الأمين العام على ترتيب أن تُسمّى ممثلين لحضور اجتماعات هيئات السلطة بصفة مراقبين وفقاً للنظام الداخلي لهذه الهيئات. ويجوز للأمين العام أن يوزع على الدول الأطراف التقارير المكتوبة التي تقدمها هذه المنظمات بشأن المواضيع التي يكون لها فيها اختصاص محدد والتي تتصل بعمل السلطة.

### ثانياً - مذكرة التفاهم بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار

2 - منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة هي وكالة من وكالات الأمم المتحدة متخصصة في الأغذية والزراعة. وتتمثل ولاية المنظمة في العمل على الصعيد العالمي على جميع جوانب الأغذية والزراعة (بما في ذلك مصائد الأسماك والغابات وإدارة الموارد الطبيعية) والأمن الغذائي والتغذية عبر سلسلة العمل الإنساني - الإنمائي.



- 3 - وبموجب الفقرة 1 (د) من المادة 82 من النظام الداخلي للجمعية، تتمتع المنظمة بمركز مراقب في جمعية السلطة، ويجوز لها أن تشارك، بناء على دعوة من الرئيس، في مداوالات الجمعية بشأن المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها. وبالتالي، وعملا بالمادة 75 من النظام الداخلي لمجلس السلطة، يجوز للمنظمة، بناء على دعوة من المجلس، أن تعين ممثلا للمشاركة في مداوالات المجلس بشأن المسائل التي تؤثر عليها أو على نطاق أنشطتها، دون أن يكون له الحق في التصويت. والحق في جملة أمور منها المشاركة في أعمال المجلس أو التشاور معه لا يشمل الأجهزة الفرعية (كما في حالة الجمعية) أو الأمانة، ومن ثم تأتي الحاجة إلى إضفاء الطابع الرسمي على التعاون من خلال مذكرة تفاهم.
- 4 - وبالنظر إلى عدد المجالات ذات الاهتمام المشترك، أجرت السلطة والمنظمة، التي تتمتع بمركز مراقب لدى السلطة، تبادلا للآراء بشأن إمكانية إضفاء الطابع الرسمي على تعاونهما.
- 5 - ووضعت أمانتا السلطة والمنظمة الصيغة النهائية لأحكام مشروع مذكرة التفاهم على المستوى التقني قبل تقديمها رسميا إلى السلطة لينظر فيها مجلسها في آذار/مارس 2024.
- 6 - وترد في مرفق هذه الوثيقة مذكرة التفاهم المقترحة، بالصيغة التي اشتركت في وضعها أمانتا المنظمة والسلطة. ويتبع مشروع مذكرة التفاهم نمط ترتيبات التعاون المماثلة التي سبق أن أبرمت بين المنظمة وكيانات مهتمة، ويُقدّم إلى المجلس للنظر فيه، وفقا للمادة 169 من الاتفاقية.

### ثالثا - الإجراء المطلوب من المجلس اتخاذه

- 7 - يُطلب من المجلس أن يحيط علما بهذه المذكرة ومرفقها وأن يوافق على مذكرة التفاهم بين المنظمة والسلطة.

## مذكرة تفاهم بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار

تُبرم مذكرة التفاهم هذه بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (المشار إليها فيما يلي بـ "المنظمة")، التي يوجد مقرها في روما، إيطاليا، والسلطة الدولية لقاع البحار (المشار إليها فيما يلي بـ "السلطة")، التي يوجد مقرها في كينغستون، جامايكا.

وحيث إن منظمة الأغذية والزراعة وكالة متخصصة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة أنشئت في عام 1945، وتضم 194 دولة عضواً، ومنظمة عضواً واحدة، وعضوين منتسبين. وتتمثل رؤيتها في إيجاد عالم خال من الجوع وسوء التغذية تساهم فيه الأغذية والزراعة في تحسين مستويات المعيشة للجميع، ولا سيما الفئات الأكثر فقراً، بطريقة مستدامة اقتصادياً واجتماعياً وبيئياً. وأهدافها الثلاثة هي القضاء على الجوع وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية؛ والقضاء على الفقر ودفع عجلة التقدم الاقتصادي والاجتماعي للجميع؛ والإدارة والاستخدام المستدام للموارد الطبيعية، بما في ذلك الأراضي والمياه والهواء والمناخ والموارد الجينية. وأنيطت بالمنظمة ولاية العمل على الصعيد العالمي على جميع جوانب الأغذية والزراعة (بما في ذلك مصايد الأسماك والغابات وإدارة الموارد الطبيعية) والأمن الغذائي والتغذية عبر سلسلة العمل الإنساني - الإنمائي؛

وحيث إن الإطار الاستراتيجي للمنظمة للفترة 2022-2031 يسترشد برؤية المنظمة والأهداف العالمية الثلاثة للأعضاء ويرتكز بقوة على أهداف التنمية المستدامة، وإن المبدأ التنظيمي "للفعل" الأربع - إنتاج أفضل، وتغذية أفضل، وبيئة أفضل وحياة أفضل، بحيث لا يترك أحد خلف الركب - يبين كيف تعزز المنظمة دعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة ويعكس الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المترابطة للنظم الأغذية الزراعية مع تشجيع اتباع نهج استراتيجي ونظمي المنحى؛

وحيث أنيطت بالمنظمة ولاية العمل مع أعضائها وشركائها لإحداث تحول في النظم المائية وتعزيز الإدارة المسؤولة والمستدامة للنظم الغذائية المائية، من أجل تحقيق إنتاج أفضل، وتغذية أفضل، وبيئة أفضل، وحياة أفضل، دون ترك أحد خلف الركب، وتشجع أيضاً الإدارة المعززة لمصايد الأسماك، وتوسيع نطاق الاستزراع المائي المستدام، ورفع مستوى تطوير سلاسل القيمة على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، مع نقل المعرفة وتقديم المساعدة في تنمية قدرات أعضاء المنظمة وأصحاب المصلحة؛

وحيث إن السلطة، التي أنشئت من خلال بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (المشار إليها فيما يلي بـ "الاتفاقية") الموقعة في مونتيفغو باي يوم 10 كانون الأول/ديسمبر 1982، هي المنظمة المختصة التي تقوم الدول الأطراف في الاتفاقية من خلالها، وفقاً للجزء الحادي عشر من الاتفاقية والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 ("اتفاق عام 1994") المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 263/48 في 28 تموز/يوليه 1994، بتنظيم الأنشطة ومراقبتها في المنطقة الدولية لقاع البحار (المشار إليها فيما يلي بـ "المنطقة")، لا سيما بغية إدارة الموارد المعدنية في المنطقة، على النحو المحدد في الفقرة 1 (1) من المادة 1 من الاتفاقية. وتتألف السلطة من 168 دولة عضواً والاتحاد الأوروبي؛

وحيث إن السلطة تعزز وتشجع إجراء البحوث العلمية البحرية المتعلقة بالأنشطة في المنطقة وجمع ونشر نتائج هذه البحوث والتحليلات، متى توفرت، مع إيلاء اهتمام خاص للبحوث المتصلة بالأثر البيئي للأنشطة المنفذة في المنطقة وفقا للمادة 143 من الاتفاقية والفقرة 5 (ح) من الجزء 1 من اتفاق عام 1994؛ وحيث إن السلطة مختصة باتخاذ التدابير اللازمة لضمان حماية فعالة للبيئة البحرية من الأثار الضارة التي قد تنشأ من الأنشطة المنفذة في المنطقة على النحو المنصوص عليه في المادة 145 من الاتفاقية والفقرة 5 (ز) من الجزء 1 من اتفاق عام 1994؛

وحيث إن السلطة والمنظمة (المشار إليهما مجتمعين بـ "الطرفين" وكل واحد منهما بـ "الطرف") تلتزمان التشاور والتعاون مع جهات منها منظمات دولية أخرى بشأن المسائل التي تدرج في نطاق اختصاص كل منهما؛

وإقرارا منهما بأهمية حماية البيئة البحرية، والاستخدام المستدام للموارد الطبيعية، وحفظ التنوع البيولوجي، والبحث العلمي البحري، والتنسيق الدولي القطاعي والمشارك بين القطاعات في إدارة المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، بوصفها عناصر حاسمة في دعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة العالمية والأولويات الاستراتيجية العالمية والإقليمية والوطنية، ولا سيما للنهوض باقتصادات المحيطات المستدامة، وتنفيذ الاتفاق المبرم في إطار الاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام، المعتمد في 19 حزيران/يونيه 2023؛

وإدراكا منهما لأن زيادة التعاون بين المنظمة والسلطة ستساعد على ضمان التنسيق المناسب لتدابير السياسات في إطار ولاية كل منهما في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية لتحقيق هذا الهدف المشترك؛

فقد اتفقت المنظمة والسلطة على التعاون على النحو التالي:

## المادة 1

### الغرض من مذكرة التفاهم

الغرض من مذكرة التفاهم هذه هو تيسير التعاون والتعاقد بين المنظمة والسلطة في المجالات ذات الاهتمام المشترك المفصلة في المادة 2 أدناه، ولا سيما فيما يتعلق بمصايد الأسماك في أعماق البحار والمسائل المتصلة بالمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية.

## المادة 2

### مجالات التعاون

يقوم الطرفان بتشجيع وتطوير الأنشطة التعاونية، حيثما كان ذلك مناسباً وعملياً، في المجالات التالية ذات الاهتمام المشترك:

- (أ) تبادل وإدارة المعلومات والبيانات غير السرية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في أعماق البحار؛
- (ب) وضع نهج علمية للإدارة المستدامة للأنشطة في إطار ولاية كل طرف في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية؛

- (ج) وضع نُهج إدارية متسقة وشفافة في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية؛
- (د) تعزيز بناء القدرات في مجال إدارة المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، وزيادة وتطوير المعرفة العامة والوعي بأعماق البحار، وتعزيز المساواة بين الجنسين في بحوث أعماق البحار، ولا سيما في البلدان النامية.

### المادة 3

#### ترتيبات التنفيذ

- 1 - لا تنطوي مذكرة التفاهم هذه على أي التزام مالي من قبل أي من الطرفين باستثناء ما هو محدد في مذكرة التفاهم هذه. وتكون الأنشطة التي سَتُنَفَّذُ بموجب مذكرة التفاهم هذه مرهونة بتوافر الموظفين والموارد المالية. ويتطلب التنفيذ في كل مجال من مجالات التعاون الواردة في مذكرة التفاهم هذه، بما في ذلك تلك الجوانب التي تنطوي على تحويل الأموال بين الطرفين، تنفيذ اتفاقات قانونية منفصلة مناسبة بين الطرفين وفقا للقواعد والأنظمة الخاصة بكل منهما. وتخضع أحكام هذه الاتفاقات لمقتضيات مذكرة التفاهم هذه.
- 2 - وتحدد الاتفاقات القانونية المنفصلة المبرمة بين الطرفين على النحو المعبر عنه في الفقرة 1 أعلاه شروطا مفصلة ومعينة للتعاون ذات طبيعة تقنية ومالية وأخرى مناسبة، بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بدور كل طرف ومسؤولياته وكذلك مسؤوليته القانونية. وتتصاغ هذه الترتيبات وتبرم بشكل مشترك بين الطرفين على أساس كل حالة على حدة.

### المادة 4

#### مركز الطرفين وموظفيهما

- 1 - يقر الطرفان بأنهما كيانان منفصلان ومتمايزان الواحد عن الآخر، ويوافقان على ذلك. ولا يعتبر موظفو أو أفراد أو ممثلو أو وكلاء كل طرف أو المتعاقدون معه أو المنتسبون إليه، بمن فيهم الأفراد المستعان بهم لتنفيذ أي من الأنشطة أو المشاريع أو البرامج التي يُضطلع بها بموجب مذكرة التفاهم هذه، بأي شكل من الأشكال أو لأي أغراض كانت موظفين أو أفرادا أو ممثلين أو وكلاء للطرف الآخر أو متعاقدين معه أو منتسبين إليه.
- 2 - ويضطلع الطرفان بالأنشطة المقررة بموجب مذكرة التفاهم هذه وفقا للقواعد والأنظمة التي يخضعان لها. وفي الحالات التي قد يؤدي فيها الامتثال للقواعد إلى صعوبة في الأداء بموجب مذكرة التفاهم أو في التقيد بأحكامها، يتعهد الطرف المعني بلفت انتباه الطرف الآخر إلى ذلك بغية حل المسألة بطريقة مناسبة وودية.
- 3 - ولا يحق لأي من الطرفين التصرف أو إصدار إعلانات ملزمة قانونا نيابة عن الطرف الآخر. وليس في مذكرة التفاهم هذه ما يمكن اعتباره بمثابة مشروع مشترك أو وكالة أو تجمع مصالح أو أي نوع آخر من التجمعات أو الكيانات الرسمية المشتركة بين الطرفين.

### المادة 5

#### السرية

- 1 - من المسلم به أن كل طرف قد يمتلك معلومات سرية، بما في ذلك البيانات الشخصية، التي هي مملوكة له أو لأطراف ثالثة تتعاون معه. وأي معلومات يقدمها أحد الطرفين (بصفته "الطرف المفصح") إلى

الطرف الآخر (بصفته "الطرف المتلقي") في سياق مذكرة التفاهم هذه يجب أن يتعامل معها الطرف المتلقي على أنها سرية ولا يجوز استخدامها إلا من قبل الطرف المتلقي للغرض الذي قُدمت من أجله.

2 - ويتخذ الطرف المتلقي جميع التدابير المعقولة للحفاظ على سرية المعلومات وفقاً للفقرة 1 أعلاه ولا يستخدم المعلومات إلا للغرض الذي قُدمت من أجله. ويجب على الطرف المتلقي التأكد من أن يكون أي أشخاص لديهم حق الوصول إلى المعلومات المذكورة على علم بالتزامات الطرف المتلقي بموجب هذه المذكرة وأن يتقيدوا بها.

3 - وعلى الرغم مما سبق، لن يكون هناك أي التزام بالسرية أو تقييد للاستخدام حين: (أ) تكون المعلومات متاحة للجمهور، أو تصبح متاحة للجمهور بطريقة أخرى غير تصرف الطرف المتلقي؛ أو (ب) تكون المعلومات معروفة بالفعل للطرف المتلقي (كما يتبين من سجلاته المكتوبة) قبل استلامها؛ أو (ج) تم استلام المعلومات من طرف ثالث على نحو لا ينتهك التزاما بالسرية تجاه الطرف المفصح؛ أو (د) أعطى الطرف المفصح موافقته الخطية على الإفصاح إلى الطرف المتلقي.

## المادة 6

### حقوق الملكية الفكرية

1 - تظل حقوق الملكية الفكرية، ولا سيما حقوق التأليف والنشر، في مواد مثل المعلومات والبرامجيات والتصاميم، التي تتيحها السلطة والمنظمة لاستخدامها في تنفيذ الأنشطة بموجب مذكرة التفاهم هذه محفوظة للطرف المنشئ لها. ويُتناول موضوع التراخيص المناسبة لاستخدام هذه المواد من قبل الطرف الآخر في الاتفاقات المبرمة وفقاً للمادة 3 (1) أعلاه.

2 - وتُتناول حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالمواد الموضوعية بموجب مذكرة التفاهم هذه، مثل المعلومات والبرامجيات والتصاميم، والتراخيص المناسبة لاستخدام هذه المواد من قبل أي من الطرفين في الاتفاقات المبرمة وفقاً للمادة 3 (1) أعلاه.

## المادة 7

### المسؤولية

يتولي كل طرف المسؤولية عن التعامل مع أي مطالبات أو مطالب تنشأ عن أعماله أو إغفالاته، وأعمال وإغفالات موظفيه، فيما يتعلق بمذكرة التفاهم هذه.

## المادة 8

### جهتا الاتصال للمراسلة

توجه جميع المراسلات المتعلقة بتنفيذ مذكرة التفاهم هذه، بما في ذلك الإخطارات المقدمة عملاً بمذكرة التفاهم هذه، إلى:

بالنسبة للمنظمة: كبير الموظفين المسؤولين عن مصايد الأسماك، NFIDD  
شعبة مصايد الأسماك والاستزراع المائي  
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة  
العنوان:

Senior Fishery Officer, NFIDD  
Fisheries and Aquaculture Division  
Food and Agriculture Organization of the United Nations  
Viale delle Terme di Caracalla  
00153 Rome, Italy

الهاتف:

+39 06 57052873

البريد الإلكتروني: [common-oceans@fao.org](mailto:common-oceans@fao.org)

خوسيه دالو

بالنسبة للسلطة:

مدير مكتب الإدارة البيئية والموارد المعدنية  
السلطة الدولية لقاء البحار  
العنوان:

José Dallo  
Director, Office of Environmental Management and Mineral  
Resources  
International Seabed Authority  
14-20 Port Royal Street  
Kingston, Jamaica

البريد الإلكتروني [jdallo@isa.org.jm](mailto:jdallo@isa.org.jm)

## المادة 9

### الإخطار والتعديلات

- 1 - يقوم كل طرف بإخطار الطرف الآخر خطياً على الفور بأي تغييرات جوهرية متوقعة أو فعلية من شأنها أن تؤثر على تنفيذ مذكرة التفاهم هذه.
- 2 - ويجوز تعديل مذكرة التفاهم هذه في أي وقت بموافقة من الطرفين، يُعرب عنها خطياً. وسيدخل أي تعديل من هذا القبيل حيز النفاذ بعد شهر واحد (1) من إخطارات موافقة الطرفين على التعديلات المطلوبة أو في تاريخ متفق عليه كتابياً لدخول التعديل حيز النفاذ. وإذا حدثت الموافقة الخطية المتبادلة في تاريخين مختلفين (2)، فستدخل التعديلات حيز النفاذ في تاريخ الإخطار الثاني. وينظر كل طرف بعين العطف في أي تعديل يقترحه الطرف الآخر.

## المادة 10

### تسوية المنازعات

تُسوى أي منازعات بين الطرفين بشأن تفسير وتنفيذ مذكرة التفاهم هذه، أو أي وثيقة أو ترتيب يتعلق بها، عن طريق التفاوض بين الطرفين. ويوجه انتباه الرئيسين التنفيذيين للطرفين إلى أي خلافات قد لا تتم تسويتها على هذا النحو من أجل إيجاد حل نهائي لها.

## المادة 11

### امتيازات الطرفين وحصاناتها

1 - لا يجوز تفسير أي شيء في مذكرة التفاهم هذه أو فيما يتعلق بها، أو في أي وثيقة أو ترتيب يتعلق بها: (أ) على أنه تنازل عن أي من امتيازات وحصانات المنظمة والسلطة، أو على أنه تمديد لنطاق أي امتيازات أو حصانات يتمتع بها أي طرف ليشمل الطرف الآخر، أو موظفيه؛ أو (ب) كقبول للطرفين بقابلية تطبيق قوانين أي بلد؛ أو (ج) كقبول للطرفين باختصاص محاكم أي بلد.

2 - وتخضع مذكرة التفاهم هذه وأي وثيقة أو ترتيب يتعلق بها للمبادئ العامة للقانون، بما لا يشمل أي نظام قانوني وطني واحد. وتشمل هذه المبادئ العامة للقانون المبادئ العامة للعقود التجارية الدولية الصادرة عن المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في عام 2016.

## المادة 12

### استخدام الاسم والشعار

يوافق الطرفان على عدم استخدام اسم أو شعار الطرف الآخر في أي بيان صحفي أو مذكرة أو تقرير أو إفصاح منشور آخر يتعلق بمذكرة التفاهم هذه دون موافقة مسبقة من الطرف المعني.

## المادة 13

### بدء النفاذ والمدة والإنهاء

1 - يوقع مذكرة التفاهم هذه ممثلاً الطرفين المفوضين حسب الأصول وتدخل حيز النفاذ ابتداء من تاريخ آخر توقيع. وتظل نافذة لمدة خمس سنوات، ما لم يتم إنهاؤها وفقاً لأحكام هذه المادة.

2 - ورهنا بالتنفيذ المرضي في الماضي، يجوز تجديد مذكرة التفاهم هذه لفترات مماثلة بعد ذلك باتفاق كتابي بين الطرفين من خلال تبادل للرسائل.

3 - ويجوز لأي طرف من الطرفين إنهاء مذكرة التفاهم هذه من خلال إشعار خطي يوجه إلى الطرف الآخر ثلاثة (3) أشهر قبل موعد الإنهاء.

4 - وعند إنهاء مذكرة التفاهم هذه، تتوقف عن السريان حقوق والتزامات الطرفين المحددة بموجب أي اتفاق قانوني آخر يُنفذ عملاً بمذكرة التفاهم هذه.

5 - وعلى الرغم مما تقدم، لا يخل أي إنهاء لمذكرة التفاهم هذه بما يلي: (أ) الإكمال المنظم لأي نشاط تعاوني جارٍ؛ و (ب) أي حقوق والتزامات أخرى للطرفين نشأت قبل تاريخ إنهاء مذكرة التفاهم هذه أو أي اتفاق قانوني يُنفذ عملاً بمذكرة التفاهم هذه.

6 - وتظل أحكام المواد 5 و 6 و 10 و 11 سارية بعد انتهاء مدة مذكرة التفاهم هذه أو إنهاء المذكرة.



وإثباتا لما تقدم، وقع الموقعان أسفله مذكرة التفاهم هذه في نسختين، بالإنكليزية، على أن يكون النصان الأصليان متساويين في الحجية.

وقعت في ..... ب ..... .

التاريخ:

مايكل و. لودج

الأمين العام

السلطة الدولية لقاع البحار

التاريخ:

تشو دونغيو

المدير العام

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

Distr.: General  
19 March 2024  
Arabic  
Original: English

المجلس



الدورة التاسعة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الأول

كينغستون، 18-29 آذار/مارس 2024

البند 20 من جدول الأعمال

تقرير الأمين العام عن الحوادث في قطاع NORI-D

المشمول بالعدد والواقع في منطقة كلاريون - كليبرتون

**الحوادث في قطاع NORI-D المشمول بالعدد والواقع في منطقة كلاريون -  
كليبرتون، خلال الفترة من 23 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 4 كانون الأول/  
ديسمبر 2023**

تقرير الأمين العام

أولاً - مقدمة

1 - يُقدّم هذا التقرير من أجل تيسير الدعوة الموجهة، ضمن بيان صادر في 15 كانون الأول/ديسمبر 2023، من رئيس الدورة الثامنة والعشرين للمجلس ونوابه إلى المجلس من أجل النظر في بعض الحوادث التي شهدتها قطاع NORI-D المشمول بالعدد<sup>(1)</sup>. وفي 15 شباط/فبراير 2024، دعا رئيس الدورة الأمين العام إلى تقديم أي معلومات إضافية قد تكون مفيدة بهذا الشأن (ومنها ما يتعلق بالعقود الأخرى). وهذا التقرير لا يحل محل، بل ينبغي أن يُقرأ بالموازاة مع، تقرير الأمين العام إلى المجلس، المؤرخين 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 ("التقرير المؤقت عن التدابير الفورية للأمين العام للسلطة")<sup>(2)</sup> و 12 كانون

(1) <https://www.isa.org.jm/wp-content/uploads/2024/02/Joint-Statement.pdf>

(2) [https://www.isa.org.jm/wp-content/uploads/2024/01/SG\\_Report\\_to\\_the\\_Council\\_on\\_the\\_Immediate\\_Measures.pdf](https://www.isa.org.jm/wp-content/uploads/2024/01/SG_Report_to_the_Council_on_the_Immediate_Measures.pdf)



الثاني/يناير 2024 ("التقرير الثاني عن التدابير الفورية للأمين العام للسلطة")<sup>(3)</sup>، اللذين تناول فيهما الأمين العام مسألة تنفيذ التدابير الفورية التي أصدرها في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 عملاً بالمادة 33 من نظام التفتيش عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة<sup>(4)</sup>. وقد تناول التقريران على وجه الخصوص الأساس القانوني والظروف التي برزت إصدار تدابير فورية في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2023. ولا تتضمن الأجزاء التالية من هذا التقرير إيراداً لتلك النقاط المفصلة التي جاءت فيهما.

2 - وبموجب الفقرتين (2) (أ) و (ل) من المادة 162 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، تقع على عاتق المجلس المسؤولية والسلطة في الإشراف على الأنشطة داخل المنطقة. ويتولى الأمين العام مهام مساعدة المجلس في القيام بهذا الإشراف، والمسؤولية بالأخص عن تزويد المجلس بالمعلومات التي يحصل عليها الأمين العام فيما يتصل بالأحداث التي قد تتطلب اتخاذ إجراء من جانب المجلس. والأحداث التي يتعين على الأمين العام إطلاع المجلس عليها هي الادعاءات القائلة بوجود إخلال بحقوق المتعاقدين الحائزين على حقوق حصرية في الاستكشاف عملاً بالعقود المبرمة مع السلطة؛ أو المعلومات التي تشير إلى احتمال وجود مسّ بحقوق السلطة أو بمصالحها. وفي الوقت نفسه، تقع على عاتق الأمين العام، بوصفه المسؤول الإداري الأول في السلطة، مسؤولية التصرف بسرعة وكفاءة خدمةً لمصالح السلطة وحمايةً لحقوقها<sup>(5)</sup>.

## ثانياً - الحوادث التي أبلغت عنها شركة ناورو لمرور الموارد المحيطات (NORI) وشركة تونغفا للتعددين البحري المحدودة (TOML)

3 - منذ 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، تلقت الأمانة عدة تقارير من شركة ناورو لمرور المحيطات (شركة NORI) ومن شركة تونغفا للتعددين البحري المحدودة (شركة TOML) عن تصرفات منظمة غرين بيس الدولية وممثليها، التي استخدموا فيها السفينة آركتيك سانرايز (*Arctic Sunrise*). ففي هذه التقارير، كانت الشركتان تطلبان باستمرار وبتكرار إلى السلطة أن تتخذ خطوات في مواجهة ما تصفانه بأنه "مساس" بالحقوق العائدة لهما بموجب عقود الاستكشاف المبرمة مع السلطة. وللتذكير، فإنّ هذه العقود هي:

- عقد استكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن المبرم بين السلطة وشركة NORI بتاريخ 11 كانون الثاني/يناير 2012.

(3) [https://www.isa.org.jm/wp-content/uploads/2024/01/Second\\_report\\_of\\_the\\_SG\\_on\\_the\\_immediate\\_measures.pdf](https://www.isa.org.jm/wp-content/uploads/2024/01/Second_report_of_the_SG_on_the_immediate_measures.pdf)

(4) ISBA/19/C/17؛ ISBA/19/A/9.

(5) يتماشى هذا تماماً مع المبدأ العام للقانون الدولي للمنظمات الحكومية الدولية، الذي سلّمت به محكمة العدل الدولية الدائمة في فتواها الصادرة في عام 1926 بشأن اختصاصات منظمة العمل الدولية وأعدت تأكيده في مناسبات عديدة، والذي يقول بوجود اختصاصات ضمنية عندما تكون ممارسة هذه الاختصاصات ضرورية لاضطلاع هيئة من الهيئات بمهامها ومسؤولياتها. انظر [الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولي الدائمة في 23 تموز/يوليه 1926 بشأن اختصاصات منظمة العمل الدولية في أن تنظّم، في حالات، العمل الشخصي لصاحب العمل] Permanent Court of International Justice, Advisory Opinion on *Competence of the International Labour Organization to regulate, incidentally, the personal work of the employer*; 23 July 1926, P.C.I.J., Series B, No. 13, p. 18 و [الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية بشأن المركز الدولي لجنوب غرب أفريقيا] *International status of South-West Africa*, Advisory Opinion, ICJ Reports 1950, p. 128, at p. 137.

- وعقد استكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن الميرم بين السلطة وشركة TOML بتاريخ 11 كانون الثاني/يناير 2012.

4 - وعلا بعقد الاستكشاف الميرم مع شركة NORI، يحق للشركة القيام بأنشطة استكشاف في قطاع NORI-D المشمول بالعقد (إحداثياته محددة في الجدول 2 بعقد الاستكشاف الميرم مع الشركة). وفي هذا السياق، وانطلاقاً من 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، أجرت الشركة، عملاً بحقوقها والتزاماتها التعاقدية، سلسلةً من الأنشطة العلمية ضمن إطار برنامج عملها للاستكشاف في قطاع NORI-D المشمول بالعقد. وقد نُفذت هذه الأنشطة وفقاً لمقتضيات العقد ويهدف معلن هو تنفيذ مختلف الطلبات الواردة من اللجنة القانونية والتقنية، والحصول على البيانات والمعلومات العلمية التي تعتبرها اللجنة ضرورية لعمل السلطة. وعلى وجه الخصوص، تتعلق طلبات اللجنة برصد ما بعد الاضطرابات الناجمة عن اختبار عناصر منظومة جمع العقيدات المؤلفة من عدة معادن، الذي تم الإذن به على إثر صدور بيان الأثر البيئي في عام 2022<sup>(6)</sup>.

5 - والمفهوم لدى الأمين العام أنّ شركة TOML قد دخلت في شراكة مع شركة NORI من أجل تنفيذ هذا النشاط، وبغية جمع البيانات العلمية ذات الصلة بأنشطة الاستكشاف التي تنفذها شركة TOML عملاً بعقد الاستكشاف الذي أبرمته. وبناءً على ذلك، فإن النشاط المعني يشكل أيضاً جزءاً لا يتجزأ من برنامج عمل شركة TOML المنصوص عليه في العقد.

6 - وأبلغت كل من شركة NORI وشركة TOML الأمانة بأن ممثلين لمنظمة غرين بيس قد عمداً بشكل ثابت ومتكرر، خلال الفترة من 23 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 4 كانون الأول/ديسمبر 2023، إلى تعطيل سير عمل السفينة أم في كوكو (MV Coco)، التي تستخدمها الشركتان في أنشطتهما الاستكشافية. وزوّدت الشركتان المجلسَ بتقارير عن هذه الحوادث، ترد مرفقةً بالتقرير الثاني. وقد جاء في هذه التقارير أنّ تصرفات ممثلي منظمة غرين بيس شملت ما يلي:

(أ) القيام بتثبيت السفينة آركتيك سانرايز (Arctic Sunrise) في المنطقة المجاورة مباشرةً للسفينة MV Coco (على مسافة أقل من 100 متر)، وذلك على الرغم من تحذيرات ريان السفينة MV Coco، والقيام بالضغط مرّات ومرّات على هيكل السفينة MV Coco وذلك بواسطة زورق الإنقاذ السريع التابع لمنظمة غرين بيس؛

(ب) قيام ما مجموعة من أربعة أفراد ممثلين للمنظمة بالصعود على ظهر السفينة MV Coco دون إذن من ربانها، ورفضهم النزول منها لمدة خمسة أيام تقريباً، مما حال دون نشر المعدات التي كانت شركة NORI تنوي استخدامها في تنفيذ برنامج أنشطتها، وخلق مخاطر جسيمة على سلامة طاقم السفينة MV Coco وأيضاً على سلامة هؤلاء الأربعة؛

(ج) تثبيت زورق تابع للمنظمة مباشرةً أسفل النقطة التي كانت السفينة MV Coco ستطلق منها مركبة الغوص القابلة للتحكم عن بعد، وذلك بغية منع أي نشر للمعدات العلمية، وهو ما زاد من حدة مخاطر السلامة وأفضى إلى عدم القدرة على تشغيل المعدات؛

(6) [www.isa.org.jm/news/isa-legal-and-technical-commission-concludes-its-review-environmental-impact-statement/](http://www.isa.org.jm/news/isa-legal-and-technical-commission-concludes-its-review-environmental-impact-statement/)

(د) التجاهل المستمر للنداءات الموجهة من قبطان السفينة *MV Coco* إلى طاقم آركتيك سانرايز (*Arctic Sunrise*) من أجل الحفاظ على مسافة أمان من السفينة *MV Coco* والكفّ عن تعطيل سير عملياتها، ورفض الامتثال للتدابير المؤقتة الصادرة عن الأمين العام.

7 - ووفقا لما ذكرته شركة NORI وشركة TOML، فإن التعطيلات التي أحدثتها منظمة غرين بييس حالت دون تنفيذ الشركتين لأنشطتهما بموجب خطط العمل والجدول الزمنية المحددة لهما. وترى الشركتان أنّ هذه التصرفات تسببت في أضرار كبيرة قابلة للقياس الكمي. ثم أخيرا، وفي 4 كانون الأول/ديسمبر 2023، غادرت المنظمة قطاع NORI-D المشمول بالعقد بعد وقت قصير من عرض التقرير المؤقت على أنظار أعضاء المجلس.

### ثالثا - الإجراءات التي اتخذتها السلطة حتى الآن في الاستجابة للادعاءات المقدمة من شركة ناورو لموارد المحيطات (شركة NORI)

8 - بمجرد استلام الإخطار الأول من شركة NORI بشأن التصرفات المزعومة لمنظمة غرين بييس، في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، طلب الأمين العام على الفور، في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، إلى هذه المنظمة أن تبدي تعليقاتها على هذه الادعاءات (التي كانت مدعومة بتسجيلات فيديو وصور فوتوغرافية وتسجيلات صوتية). وفي 27 تشرين الثاني/نوفمبر، ردت منظمة غرين بييس على الأمين العام بأنها كانت تقوم بما اعتبرته حقها في "الاحتجاج بطريقة سلمية في البحر" على جملة أمور منها أنّ "شركة NORI قد صرّحت، علنا وفي مناسبات متعددة، بأنها تعترم النّقدّم بطلب للحصول على خطة عمل في العام المقبل، مهما كانت نتيجة عملها العلمي ونتيجة عملية التفاوض الجارية في السلطة الدولية لقاغ البحار، [وهو الأمر الذي يشكل] شهادة على نوايا الشركة المبيّنة، أي استخراج الموارد من المشاعات العالمية بغضّ النظر عما يلحق البيئة البحرية من أضرار".

9 - وبعد النظر بعناية في مراسلات منظمة غرين بييس، ومع الأخذ في الاعتبار الأسباب الموضحة بمزيد من التفصيل في التقرير المؤقت وفي التقرير الثاني، المعروفين بالفعل على المجلس، قام الأمين العام، في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، بإصدار تدابير مؤقتة ذات طابع مؤقت (تدابير فورية). ويجدر توجيه انتباه المجلس بصفة خاصة إلى الفقرات من 3 إلى 10 من التقرير المؤقت وإلى الفقرات من 17 إلى 18 من التقرير الثاني، من أجل الحصول على إيضاحات مفصلة للأساس المنطقي لإصدار التدابير المؤقتة، وللظروف اللازمة لإصدارها. ويشير الأمين العام إلى أنّ التدابير الفورية غرضها الدعوة والسعي إلى إيجاد حل سريع وفعال للحالة السائدة في قطاع NORI-D المشمول بالعقد، وليس فرض "أوامر" على أي طرف من الأطراف. وللأمين العام، بصفته المسؤول الإداري الأول في السلطة، الحقّ المطلق في دعوة أي طرف، يتسبب في تعطيل الحقوق التعاقدية التي تمنحها السلطة، إلى الكفّ عن هذا التعطيل. وهذا ضروري من أجل (أ) الحيلولة دون ظهور ما يوحي بأنّ السلطة لم تف بالتزاماتها المنصوص عليها في عقود الاستكشاف؛ (ب) وحماية حقوق السلطة ومصالحها في جميع الأوقات.

10 - وردًا على إصدار التدابير الفورية، قامت منظمة غرين بييس، في رسالة مؤرخة في 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، بالاعتراض صراحة على اختصاص السلطة وأشارت بشكل لا لبس فيه إلى أنّها لن تمتثل لهذه التدابير. ولم تقدم منظمة غرين بييس أي تقارير أخرى. بينما ظلّت شركتا NORI و TOML

تَمَدَّان السلطة بتحديثات متكررة عن التطورات داخل قطاع NORI-D المشمول بالعقد، إلى أن توقفت منظمة غرين بيس عن عملياتها في 4 كانون الأول/ديسمبر 2023.

11 - كما أبلغت شركة NORI السلطة بالإجراءات القانونية التي رفعتها أمام محاكم مملكة هولندا ضد منظمة غرين بيس، في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2023. وقد تُوِّجت هذه الإجراءات بصدور قرار من محكمة أمستردام المحلية في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2023. وأشارت المحكمة في قرارها إلى أن الغرض من الدعوى التي أقامتها الشركة إلى المحكمة هو الحصول على انتصاف فوري من منظمة غرين بيس ووضع حدٍّ لتدخلاتها. ويوجه الأمين العام انتباه المجلس بصفة خاصة إلى النقاط التالية التي جاء بها قرار المحكمة:

- (أ) يؤكد قرار المحكمة أن تصرفات منظمة غرين بيس قد أحدثت مخاطر تتعلق بالسلامة؛
- (ب) يشير قرار المحكمة إلى أن منظمة غرين بيس قدّمت بيانات مغلوطة إلى محكمة أمستردام المحلية حيث أخفت عنها ما كان من الأمانة حين طلبت إليها إبداء تعليقاتها على ادعاءات شركة NORI قبل إصدار التدابير الفورية. ويرد في الفقرة 24 من التقرير المؤقت الحديث عن هذه النقطة بمزيد التفصيل؛
- (ج) رغم أن قرار المحكمة يؤيد جزئياً الدعوى المقامة من شركة NORI، ويأمر ممثلي منظمة غرين بيس بالنزول من على ظهر السفينة *MV Coco*، فإنّه يتفق مع منظمة غرين بيس في أنه يحق لها مواصلة احتجاجها. ولم تحدد المحكمة المسافة التي يجب أن تحافظ عليها منظمة غرين بيس بعيداً عن السفينة *MV Coco*. ويستند هذا الاستنتاج إلى فرضية ضمنية مفادها أن محكمة أمستردام المحلية لها اختصاص النظر في الاحتجاجات المزعومة التي تعرقل الأنشطة المنقّدة في المنطقة. ورفع الشركة لدعواها أمام محكمة أمستردام المحلية العاملة بقواعد القانون الهولندي ذات الصلة ربما اعتُبر موافقةً على الاختصاص، إلا أن المثير للقلق هو عدم تناول المحكمة بما فيه الكفاية لاختصاص السلطة في هذه المسألة. فعند التطرق إلى دور السلطة، بدأ موقف المحكمة ضمن هذا القرار محفوفاً بالغموض وغير مستند إلى أسس منطقية صلبة. لذلك، يدعو الأمين العام المجلس إلى النظر في الآثار المترتبة على هذا القرار، وذلك في ضوء الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تخول السلطة صلاحية مراقبة الأنشطة في المنطقة؛

(د) قرار المحكمة يتضمّن إشارات إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ويبدو أن المحكمة قد قبلت، جزئياً، حجج منظمة غرين بيس بأن المحكمة عليها أن تطبق هذه الاتفاقية على حالة تعطلت فيها الأنشطة في المنطقة ضمن سياق احتجاج مزعوم.

12 - وقد ساقّت منظمة غرين بيس مؤخراً عدداً من الحجج المتعلقة بقرار المحكمة، يرد تناولها على حدة في الفرع الرابع.

13 - وبغية التماس مزيد من المعلومات بشأن هذه المسألة، أبلغ الأمين العام مملكة هولندا (باعتبارها دولة العلم بالنسبة للسفينة *آركتيك سانرايز*، والولاية القضائية التي يقع فيها مقر منظمة غرين بيس) والدانمرك (دولة العلم بالنسبة للسفينة *MV Coco*) بالأحداث التي ورد وصفها في الرسالتين الموجهتين من شركتي NORI و TOML. وفي مراسلات مؤرخة 26 تشرين الثاني/نوفمبر و 28 تشرين الثاني/نوفمبر و 30 تشرين الثاني/نوفمبر و 1 كانون الأول/ديسمبر 2023، دعا الأمين العام مراراً مملكة هولندا إلى تقديم

معلومات إلى السلطة عن أي خطوات قد تكون اتخذتها بصفتها دولة العلم بالنسبة للسفينة آركتيك سانرايز. وفي هذه الرسالة، يشير الأمين العام بصفة خاصة إلى المواد 87 (2) و 94 و 147 (3) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. في 15 كانون الأول/ديسمبر 2023، ورد رد من مملكة هولندا أشارت فيه إلى قرار المحكمة، وأكدت فيه أنها قد أثارت المسألة مع منظمة غرين بييس.

14 - وباستثناء رسالة حديثة من منظمة غرين بييس، لم تتلق الأمانة أي معلومات أخرى منها عن هذه المسألة منذ 15 كانون الأول/ديسمبر 2023. وكررت شركتا NORI و TOML، في آخر رسائل لهما، طلبهما بأن تنظر السلطة في تقاريرهما وتتخذ الخطوات اللازمة. وفي 21 شباط/فبراير 2024، قدمت منظمة غرين بييس عددا من التعليقات على التقرير المؤقت وعلى التقرير الثاني.

15 - وفي 15 كانون الأول/ديسمبر 2023، أصدر رئيس المجلس وثوابه بياناً مشتركاً حول الأحداث التي شهدتها قطاع NORI-D المشمول بالعقد، دعا فيه منظمة غرين بييس إلى الامتناع عن القيام بأي أعمال أخرى من شأنها تعطيل ما تقوم به شركة NORI من أنشطة تعاقدية سواء على متن سفنها أو داخل القطاع المشمول بالعقد؛ ودعا المجلس إلى أن ينظر خلال الجزء الأول من الدورة التاسعة والعشرين للسلطة في هذه الأحداث<sup>(7)</sup>.

## رابعاً - ملاحظات منظمة غرين بييس على التدابير الفورية وعلى التقرير المؤقت والتقرير الثاني

16 - في رسالتها المؤرخة 21 شباط/فبراير 2024، كررت منظمة غرين بييس موقفها بأنها خلال الفترة من 22 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 4 كانون الأول/ديسمبر 2023 كان تمارس حقها في الاحتجاج في البحر. وشددت منظمة غرين بييس على تجربتها السابقة وعلى "حسها المهني" في تنظيم المظاهرات الآمنة، وأكدت بشكل متكرر أن أنشطتها "آمنة". ورغم أن منظمة غرين بييس لم تسع إلى دحض الوقائع الواردة في الرسائل الموجهة من شركتي NORI و TOML إلى السلطة، فإنها اعترضت بشدة على القول بأن سلوكها لم يستوف معايير السلامة السارية. وأكدت منظمة غرين بييس كذلك أن السفن التي تقوم بأنشطة في المنطقة لا ينبغي أن يكون لها الحق في مناطق آمنة، وأفادت بضرورة التمييز بين هذه الأنواع من السفن ومن المنشآت (مثل منشآت البحث العلمي).

17 - كما انتقدت منظمة غرين بييس إصدار تدابير فورية، وتناولت بمزيد التفصيل الحجج القانونية التي كان قد أثارها بإيجاز ضمن رسالتها السابقة، المؤرخة 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2023. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن الأمين العام كان قد دعا شركة NORI ومنظمة غرين بييس إلى تقديم معلومات مستكملة بشكل يومي عقب صدور التدابير المؤقتة، إلا أن منظمة غرين بييس اعتبرت أن هذه الدعوة ليست من اختصاصه، ولم تقدم بالتالي أية تقارير يومية. لذلك، من الصعب فهم أسباب انتقاد منظمة غرين بييس الآن لعدم إدراج مراسلاتها ضمن التقرير المؤقت أو ضمن التقرير الثاني. وقد كان الأمين العام سيُحيل أي تقارير مفصلة من منظمة غرين بييس لو كانت قدّمتها كما هو مطلوب منها في التدابير الفورية. وبما أن منظمة غرين بييس قد رفضت تقديم تقارير عما حدث خلال "احتجاجها" المفترض، فإن الأمين العام ليس

(7) <https://www.isa.org.jm/wp-content/uploads/2024/02/Joint-Statement.pdf>

لديه ما يرفقه بالتقرير المؤقت أو بالتقرير الثاني من وقائع مقدّمة من منظمة غرين بيس، والتقارير المفصلة الوحيدة المرفقة هي تلك الواردة من شركتي NORI و TOML.

18 - وفي رسالتها المؤرخة 21 شباط/فبراير 2024، ذكرت منظمة غرين بيس أن ممارسة "حقها في الاحتجاج" قد تمت في إطار القوانين السارية، وأقرتها محكمة أمستردام المحلية بموجب قرارها الصادر في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 (الذي تم تناوله أعلاه). ويبدو أن منظمة غرين بيس تفسر قرار المحكمة على أنه سلطة تجعل التدابير الفورية عديمة الأساس أو الأثر القانوني. وفي هذا الصدد، لا يوافق الأمين العام على هذا التفسير لقرار المحكمة. فالمحكمة قامت، بعد أن اشتركت إليها شركة NORI ولجأت إلى اختصاصها، بالفصل في المسألة على أساس أنها مسألة بين هذه الشركة ومنظمة غرين بيس، والسلطة لم تكن طرفاً في الإجراءات التي توجت بقرار المحكمة. ولهذا، فإن تدابير السلطة لا يمكن أن تكون قد شكّلت، وهي لم تشكل، موضوعاً للدعوى أمام محكمة أمستردام المحلية. وعلى أية حال، لا تتمتع محاكم الدول الأعضاء باختصاص البت في التدابير الصادرة عن السلطة أو عن أجهزتها (ناهيك عن البت فيها ضمن ظروف لم تكن فيها السلطة أو أجهزتها طرفاً في إجراءات المحاكمة بأي حال من الأحوال)، أو باختصاص إقرار سلوك يتعارض مع حقوق السلطة ومصالحها. وعليه، فإن محكمة أمستردام المحلية ليست مختصة بإصدار أي حكم في ما إذا كانت التدابير الفورية تستند إلى أساس قانوني أو تتطوي على آثار قانونية.

19 - وقد كرّرت منظمة غرين بيس التأكيد على أنها غير ملزمة بتدابير الأمين العام، لأنها ليست مقاولاً ولا دولة طرفاً في الاتفاقية. ويلاحظ الأمين العام أن نظام التنقيب عن العقيدات المؤلف من عدة معادن واستكشافها في المنطقة لا تفرض أي قيود مسبقة على فئات التدابير الفورية التي قد يصدرها الأمين العام، أو على الأثر القانوني لهذه التدابير الفورية<sup>(8)</sup>. ومن ثم، وخلافاً لما تقوله منظمة غرين بيس، يتمتع الأمين العام بسلطة إصدار التدابير الفورية، وسلطة توجيه بعض أحكام التدابير الفورية إلى منظمة غرين بيس، بالتحديد، لأنها عطّلت الحقوق والالتزامات التعاقدية بين السلطة وشركة NORI.

## خامساً - المسائل الإضافية الناشئة فيما يتعلق بالحوادث الأخيرة

20 - بطلب من رئيس المجلس مؤرخ 15 شباط/فبراير 2024، يوجّه الأمين العام انتباه المجلس على حوادث سابقة كانت قد وقعت خارج حدود الولاية الوطنية، وأُعربت فيها منظمة غرين بيس عن معارضتها لأنشطة منفذة في المنطقة بمقتضى عقود موقّعة بين السلطة ومقاولين شتى.

21 - ففي 6 نيسان/أبريل 2021، نفّذ ممثلون لمنظمة غرين بيس، كانوا على متن السفينة *راينبو واريير (Rainbow Warrior)*، احتجاجاً في قطاع NORI-D المشمول بالعقد والواقع في منطقة كلاريون - كليبرتون. وانطوى هذا الاحتجاج على استخدام لافتات تُعبّر عن معارضة الأنشطة المنفذة في المنطقة. وتم الاحتجاج على مقربة من السفينة *مارسك لونشر (Maersk Launcher)*، التي تديرها شركة NORI. وكانت شركة NORI تقوم أنشطتها وفق بنود عقد الاستكشاف المبرم معها.

(8) ISBA/19/A/9؛ ISBA/19/C/17.



22 - وفي نيسان/أبريل 2021، نفذ ممثلون لمنظمة غرين بيس احتجاجاً أثناء اختبار معدات التعدين بواسطة السفينة نورماند إنيرجي (*Normand Energy*)، التي تديرها شركة الموارد المعدنية البحرية العالمية ((GSR) Global Sea Mineral Resources) داخل منطقة كلاريون - كليبرتون. وكانت شركة GSR تنفذ هذه الأنشطة بمقتضى بنود العقد الذي أبرمته مع الهيئة في تاريخ 14 كانون الثاني/يناير 2013. وفي 20 نيسان/أبريل 2021، اقترب ممثلون لمنظمة غرين بيس من السفينة نورماند إنيرجي لأجل طلاء جانبها، رغم أنّ رُبان السفينة كان يحذّره وينهاهم عن عملهم ذلك بسبب معدات التعدين التي كانت تُنشر حينها لأجل الاختبار.

23 - وبالإضافة إلى هذه الأحداث التي شهدتها المنطقة، تُدرك الأمانة أن منظمة غرين بيس قد نفذت احتجاجات أخرى للتعبير عن معارضتها للأنشطة داخل المنطقة، ونظمت تلك الاحتجاجات حتى داخل المناطق الخاضعة للولاية الوطنية. ومن ذلك ما قام به ممثلون لمنظمة غرين بيس، في 28 أيلول/سبتمبر 2023 داخل خليج مانزانيلو، بالمكسيك، حين صعدوا، دون إذن من الرّبان أو المقاول، إلى ظهر السفينة هين نجام (*Hidden Gem*) التي تُديرها شركة NORI في إطار أنشطتها الاستكشافية المنفذة بموجب عقد الاستكشاف.

24 - أما الاحتجاجات الأخيرة في عام 2023 (بما في ذلك الحوادث التي هي موضوع هذا التقرير) فهي بمثابة تصعيد ملحوظ من حيث إنّها قد عطّلت أنشطة المقاولين.

## سادسا - التوصيات

25 - المجلس مدعوٌ إلى الإحاطة علماً بمضمون هذا التقرير.



الدورة التاسعة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الأول

كينغستون، 18-29 آذار/مارس 2024

البند 7 من جدول الأعمال المؤقت\*

حالة عقود الاستكشاف والمسائل ذات الصلة، بما في ذلك

معلومات عن الاستعراض الدوري لتنفيذ خطط عمل

الاستكشاف الموافق عليها

حالة عقود الاستكشاف والمسائل ذات الصلة، بما في ذلك معلومات عن

الاستعراض الدوري لتنفيذ خطط عمل الاستكشاف الموافق عليها

تقرير الأمين العام

أولاً - حالة عقود الاستكشاف والمسائل ذات الصلة

1 - تتعلق العقود حالياً بكل من الموارد المعدنية الثلاثة التي اعتمدت السلطة الدولية لقاع البحار أنظمة بشأن التنقيب عنها واستخراجها. وهذه الموارد هي العقيدات المؤلفة من عدة معادن، والكبريتيدات المتعددة الفلزات، وقشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت.

2 - وفي 31 كانون الثاني/يناير 2024، بلغ عدد عقود الاستكشاف السارية المفعول 30 عقداً<sup>(1)</sup>، منها 19 عقداً للعقيدات المؤلفة من عدة معادن، و 7 عقود للكبريتيدات المتعددة الفلزات، و 4 عقود لقشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت. وترد في المرفق الأول من هذا التقرير، فيما يتعلق بكل مورد من الموارد المعدنية، قائمة كاملة تتضمن اسم المتعاقد، والدولة أو الدول المُرَكِّبة، إن وُجدت، والمواقع العامة لمنطقة الاستكشاف، وتاريخ بدء نفاذ كل عقد وتاريخ انتهائه، وتاريخ تمديده، إن وُجد.

\* ISBA/29/C/L.1

(1) باستثناء العقد المبرم مع شركة بحوث الموارد المعدنية، ش.م. (Companhia de Pesquisa de Recursos Minerais S.A.) ((CPRM)).



3 - وأعدت مستجدات عن المناقشة الجارية بين الأمين العام وشركة بحوث الموارد المعدنية لتتظنر فيها اللجنة القانونية والتقنية.

## ثانياً - الاستعراض الدوري لتنفيذ خطط عمل الاستكشاف الموافق عليها

4 - وفقاً للأنظمة المتعلقة بالاستكشاف والبنود الموحدة في عقود الاستكشاف<sup>(2)</sup>، يضطلع المتعاقد والأمين العام معاً باستعراض دوري لتنفيذ خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف مرة كل خمس سنوات. وللأمين العام أن يطلب من المتعاقد تقديم ما قد يلزم لأغراض هذا الاستعراض من بيانات ومعلومات إضافية. وفي ضوء الاستعراض، يتعين على المتعاقد أن يُدخل ما يلزم من تعديلات على خطة عمله، ويبيّن برنامج أنشطته لفترة السنوات الخمس التالية، بما يشمل جدولاً منقحاً للنفقات السنوية المتوقعة. ويتعين على الأمين العام أن يقدم تقريراً عن الاستعراض إلى كل من اللجنة القانونية والتقنية والمجلس وأن يبين في تقريره ما إذا كانت أية ملاحظات أحالتها إليه الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن الطريقة التي أوفى بها المتعاقد بالتزاماته بموجب الأنظمة في ما يتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها قد روعيت في الاستعراض.

5 - ولإنفاذ هذه الأحكام، يتشاور الأمين العام مع اللجنة القانونية والتقنية (أثناء الدورة أو فيما بين الدورات، حسب تاريخ تقديم التقارير) بشأن مضمون التقارير المقدمة من المتعاقدين في إطار الاستعراض الدوري. وتشكّل هذه التقارير خط الأساس الذي يمكن، بالاستناد إليه، تقييم التقدم المحرز في أعمال الاستكشاف، وتقديم البيانات من جانب المتعاقد، وتحقيق الاتساق العام للأنشطة المقررة مع خطة عمل الاستكشاف الموافق عليها. وتتخذ بعد ذلك التعليقات والاقتراحات التي تقدمها اللجنة في الاعتبار في المناقشات التي تجري بين الأمين العام والمتعاقدين، وتُدخل تعديلات على برنامج الأنشطة المقترح، حسب الاقتضاء. ثم تُدرج برامج الأنشطة في العقد كجدول زمني منقح.

6 - وفي الفترة من شباط/فبراير 2023 إلى شباط/فبراير 2024، قُدمت خمسة من تقارير الاستعراض الدوري وخضعت للاستعراض، وهي التقارير المتعلقة بتنفيذ خطط العمل لما يلي: (أ) شركة المعادن والفلزات الصينية (China Minmetals Corporation (CMC)؛ و (ب) الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات (China Ocean Mineral Resources Research and Development Association (COMRA)؛ و (ج) حكومة هولندا؛ و (د) حكومة جمهورية كوريا؛ و (هـ) المنظمة اليابانية للمعادن وأمن الطاقة (Japan Organization for Metals and Energy (JOGMEC (Security). وقد أُنجز استعراض المؤسسات والشركات (أ) إلى (د)، فيما سيطلب استعراض المؤسسة (هـ) إسهامات من أعضاء اللجنة ومن المتوقع أن يُنجز بحلول نهاية آذار/مارس 2024.

(2) انظر المادة 28 من نظام التتقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة (ISBA/19/C/17)، المرفق، و (ISBA/20/A/9)، والمادة 30 من نظام التتقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة (ISBA/16/A/12/Rev.1)، المرفق، والمادة 30 من نظام التتقيب عن قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة (ISBA/18/A/11)، المرفق) والبنود المعيارية 4-4 من عقود الاستكشاف.

7 - ويقدم المرفق الثاني لهذا التقرير تفصيلاً لحالة الاستعراضات الدورية، بما فيها الاستعراضات المقرر إجراؤها في عام 2024.

### ثالثاً - تمديد عقود الاستكشاف

8 - أُحرز تقدم في إعداد اتفاق تمديد عقود استكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن المبرم بين السلطة ومؤسسة الإنتاج الجنوبية للعمليات الجيولوجية البحرية<sup>(3)</sup>، ومن المتوقع أن يجري التوقيع عليه على هامش الجزء الأول من الدورة التاسعة والعشرين.

### رابعاً - حالة التخلي عن القطاعات المشمولة بالعقود

9 - يُطلب من المتعاقدين التخلي عن أجزاء من المناطق المخصصة للاستكشاف وفقاً لأحكام المادة 27 من نظام التقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة<sup>(4)</sup>، والمادة 27 من نظام التقيب عن قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة<sup>(5)</sup> بشأن التخلي عن القطاعات المشمولة بالعقود الأصلية لاستكشاف هذه الموارد. وتسترشد آليات التخلي عن القطاعات بالتوصيات الصادرة عن اللجنة القانونية والتقنية<sup>(6)</sup>، والتي يستخدمها المتعاقدون لإعداد تقارير وخرائط التخلي عن القطاعات الخاصة بهم وتستخدمها الأمانة لتقييم تقارير المتعاقدين. ثم تُصدر الأمانة نتائج التقييم في شكل ورقة غرفة اجتماعات للجنة ووثيقة عمل للمجلس، يُطلب فيها إلى الهيئتين أن تحيطا علماً باستنتاجات الأمانة.

10 - ووافق المجلس، بمقتضى مقرره ISBA/27/C/39 المؤرخ 26 تموز/يوليه 2022، على طلب المعهد الفرنسي لبحوث استغلال البحار (Institut français de recherche pour l'exploitation de la mer (Ifremer)) تأجيل موعد التخلي لسنة واحدة عن قطاعات مشمولة بعقده لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات. وبناءً على ذلك، حُدد موعد التخلي الأول عما لا يقل عن 50 في المائة من القطاع المشمول بالعقد الأصلي المخصص له في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، وموعد التخلي الثاني عما لا يقل عن 75 في المائة من القطاع المشمول بالعقد الأصلي المخصص له في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2025<sup>(7)</sup>. ونتيجة لذلك، قدم المعهد في تشرين الأول/أكتوبر 2023 تقريراً عن عملية التخلي الأول إلى الأمين العام. وأعدت الأمانة مذكرة منفصلة عن هذه المسألة لكي تنظر فيها اللجنة.

11 - وحتى 31 كانون الثاني/يناير 2024، لم تقدم المنظمة اليابانية للمعادن وأمن الطاقة بعدُ تقريراً إلى الأمين العام عن تخليها الثاني عن القطاع المخصص لها المشمول بالعقد بعقد استكشاف قشور الحديد والمنغنيز الغنية بالكوبالت.

(3) ISBA/28/C/3، الفقرة 15.

(4) ISBA/16/A/12/Rev.1، المرفق.

(5) ISBA/18/A/11، المرفق.

(6) ISBA/25/LTC/8.

(7) انظر ISBA/27/C/39.

12 - ويتضمن المرفق الثالث لهذا التقرير مواعيد وحالة التخلي عن القطاعات المشمولة بعقود الاستكشاف.

### خامسا - نموذج تقارير الاستعراض الدوري

13 - في عام 2018، أنشأت اللجنة القانونية والتقنية نموذجاً ليستعين به المتعاقدون في إعداد تقاريرهم الدورية. والغرض من إنشاء النموذج هو تمكين المتعاقدين من تقديم المزيد من المعلومات التحليلية والمفيدة من قبيل إجراء تحليلات للثغرات القائمة والإشارة إلى كيفية سد هذه الثغرات في الفترة المقبلة. وقد عمّته الأمانة بانتظام على المتعاقدين الذين يعدّون تقاريرهم المتعلقة بالاستعراض الدوري لفترة السنوات الخمس. ومع ذلك، لوحظ في السنتين الماضيتين أن بعض المتعاقدين عادوا إلى استخدام الشكل المتبع في التقارير السنوية لتقديم تقاريرهم لفترة السنوات الخمس. ولم يُصدر النموذج في وثيقة رسمية تحمل رمزاً.

### سادسا - التوصيات

14 - المجلس مدعو إلى أن يحيط علماً بحالة عقود الاستكشاف، والمعلومات المتعلقة بالاستعراض الدوري لتنفيذ خطط العمل الموافق عليها، وحالة التخلي عن القطاعات المشمولة بالعقود، والتقدم المحرز في اتفاقات التمديد.

15 - والمجلس مدعو أيضاً إلى النظر في إمكانية إصدار نموذج تقارير الاستعراض الدوري لفترة السنوات الخمس كنموذج رسمي للإبلاغ ليستخدمه المتعاقدون في إعداد تقاريرهم المتعلقة بالاستعراض الدوري.

## المرفق الأول

## حالة عقود الاستكشاف الموافق عليها

## ألف - عقود استكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن

المتعاقد	تاريخ بدء نفاذ العقد	الدولة أو الدول المزمكية	الموقع العام لمنطقة الاستكشاف	تاريخ انتهاء العقد
1 - منظمة إنترأوشنمينتل المشتركة	29 آذار/مارس 2001	بلغاريا، كوبا، تشيكا، بولندا، الاتحاد كليبوتون	منطقة كلاريون - 28 آذار/مارس 2016	28 آذار/مارس 2021
	29 آذار/مارس 2016 <sup>(1)</sup>	الروسي، سلوفاكيا	منطقة كلاريون - 28 آذار/مارس 2016	28 آذار/مارس 2021
	29 آذار/مارس 2021 <sup>(2)</sup>	الاتحاد الروسي	منطقة كلاريون - 28 آذار/مارس 2016	28 آذار/مارس 2021
2 - مؤسسة الإنتاج الجنوبية للعمليات الجيولوجية البحرية	29 آذار/مارس 2001	الاتحاد الروسي	منطقة كلاريون - 28 آذار/مارس 2016	28 آذار/مارس 2021
	29 آذار/مارس 2016 <sup>(1)</sup>	الاتحاد الروسي	منطقة كلاريون - 28 آذار/مارس 2016	28 آذار/مارس 2021
	29 آذار/مارس 2021 <sup>(2)</sup>	الاتحاد الروسي	منطقة كلاريون - 28 آذار/مارس 2016	28 آذار/مارس 2021
3 - حكومة جمهورية كوريا	27 نيسان/أبريل 2001	لا ينطبق	منطقة كلاريون - 26 نيسان/أبريل 2016	26 نيسان/أبريل 2021
	27 نيسان/أبريل 2016 <sup>(1)</sup>	الاتحاد الروسي	منطقة كلاريون - 26 نيسان/أبريل 2016	26 نيسان/أبريل 2021
	27 نيسان/أبريل 2021 <sup>(2)</sup>	الاتحاد الروسي	منطقة كلاريون - 26 نيسان/أبريل 2016	26 نيسان/أبريل 2021
4 - الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات	22 أيار/مايو 2001	الصين	منطقة كلاريون - 21 أيار/مايو 2016	21 أيار/مايو 2021
	22 أيار/مايو 2016 <sup>(1)</sup>	الصين	منطقة كلاريون - 21 أيار/مايو 2016	21 أيار/مايو 2021
	22 أيار/مايو 2021 <sup>(2)</sup>	الصين	منطقة كلاريون - 21 أيار/مايو 2016	21 أيار/مايو 2021
5 - الشركة المحدودة لتنمية موارد أعماق المحيطات	20 حزيران/يونيه 2001	اليابان	منطقة كلاريون - 19 حزيران/يونيه 2016	19 حزيران/يونيه 2021
	20 حزيران/يونيه 2016 <sup>(1)</sup>	اليابان	منطقة كلاريون - 19 حزيران/يونيه 2016	19 حزيران/يونيه 2021
	20 حزيران/يونيه 2021 <sup>(2)</sup>	اليابان	منطقة كلاريون - 19 حزيران/يونيه 2016	19 حزيران/يونيه 2021
6 - معهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار	20 حزيران/يونيه 2001	فرنسا	منطقة كلاريون - 19 حزيران/يونيه 2016	19 حزيران/يونيه 2021
	20 حزيران/يونيه 2016 <sup>(1)</sup>	فرنسا	منطقة كلاريون - 19 حزيران/يونيه 2016	19 حزيران/يونيه 2021
	20 حزيران/يونيه 2021 <sup>(2)</sup>	فرنسا	منطقة كلاريون - 19 حزيران/يونيه 2016	19 حزيران/يونيه 2021
7 - حكومة الهند	25 آذار/مارس 2002	لا ينطبق	حوض المحيط الهندي الأوسط - 24 آذار/مارس 2017	24 آذار/مارس 2022
	25 آذار/مارس 2017 <sup>(3)</sup>	لا ينطبق	حوض المحيط الهندي الأوسط - 24 آذار/مارس 2017	24 آذار/مارس 2022
	25 آذار/مارس 2022 <sup>(4)</sup>	لا ينطبق	حوض المحيط الهندي الأوسط - 24 آذار/مارس 2017	24 آذار/مارس 2022
8 - المعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية	19 تموز/يوليه 2006	ألمانيا	منطقة كلاريون - 18 تموز/يوليه 2021	18 تموز/يوليه 2026
	19 تموز/يوليه 2021 <sup>(5)</sup>	ألمانيا	منطقة كلاريون - 18 تموز/يوليه 2021	18 تموز/يوليه 2026
9 - شركة ناورو لموارد المحيطات	22 تموز/يوليه 2011	ناورو	منطقة صدع كلاريون - 21 تموز/يوليه 2026	21 تموز/يوليه 2026
	22 تموز/يوليه 2011	ناورو	منطقة صدع كلاريون - 21 تموز/يوليه 2026	21 تموز/يوليه 2026
10 - شركة تونغا المحدودة للتعدين البحري	11 كانون الثاني/يناير 2012	تونغا	منطقة صدع كلاريون - 10 كانون الثاني/يناير 2027	10 كانون الثاني/يناير 2027
	11 كانون الثاني/يناير 2012	تونغا	منطقة صدع كلاريون - 10 كانون الثاني/يناير 2027	10 كانون الثاني/يناير 2027
11 - شركة الموارد المعدنية البحرية العالمية (Global Sea Mineral Resources NV)	14 كانون الثاني/يناير 2013	بلجيكا	منطقة كلاريون - 13 كانون الثاني/يناير 2028	13 كانون الثاني/يناير 2028
	14 كانون الثاني/يناير 2013	بلجيكا	منطقة كلاريون - 13 كانون الثاني/يناير 2028	13 كانون الثاني/يناير 2028
12 - الشركة البريطانية المحدودة لموارد قاع البحار	8 شباط/فبراير 2013	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	منطقة كلاريون - 7 شباط/فبراير 2028	7 شباط/فبراير 2028
	8 شباط/فبراير 2013	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	منطقة كلاريون - 7 شباط/فبراير 2028	7 شباط/فبراير 2028

المتعاقد	تاريخ بدء نفاذ العقد	الدولة أو الدول المزكية	الموقع العام لمنطقة الاستكشاف	تاريخ انتهاء العقد
13 - شركة ماراوا المحدودة للبحوث والاستكشاف (Marawa Research and Exploration Ltd.)	19 كانون الثاني/يناير 2015	كيريبياس	منطقة صدع كلاريون - كليبرتون (منطقة مخصصة)	18 كانون الثاني/يناير 2030
14 - الشركة السنغافورية المحدودة لاستكشاف معادن المحيطات (Ocean Mineral Singapore Pte. ) (Ltd.)	22 كانون الثاني/يناير 2015	سنغافورة	منطقة صدع كلاريون - كليبرتون (منطقة مخصصة)	21 كانون الثاني/يناير 2030
15 - الشركة البريطانية المحدودة لموارد قاع البحار	29 آذار/مارس 2016	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	منطقة كلاريون - كليبرتون	28 آذار/مارس 2031
16 - شركة جزر كوك للاستثمار	15 تموز/يوليه 2016	جزر كوك	منطقة صدع كلاريون - كليبرتون (منطقة مخصصة)	14 تموز/يوليه 2031
17 - شركة المعادن والفلزات الصينية	12 أيار/مايو 2017	الصين	منطقة صدع كلاريون - كليبرتون (منطقة مخصصة)	11 أيار/مايو 2032
18 - شركة بيجين الرائدة لتطوير التكنولوجيا المتقدمة (Beijing Pioneer Hi-Tech Development) (Corporation)	18 تشرين الأول/أكتوبر 2019	الصين	غرب المحيط الهادئ	17 تشرين الأول/أكتوبر 2034
19 - شركة جامايكا المحدودة للمعادن الزرقاء (Blue Minerals Jamaica Ltd.)	4 نيسان/أبريل 2021	جامايكا	منطقة صدع كلاريون - كليبرتون (منطقة مخصصة)	3 نيسان/أبريل 2036

- (أ) تمت الموافقة على تمديد العقد خمس سنوات لأول مرة في الدورة الثانية والعشرين (2016).
- (ب) تمت الموافقة على تمديد العقد خمس سنوات مرة ثانية في الدورة السادسة والعشرين (2021).
- (ج) تمت الموافقة على تمديد العقد خمس سنوات لأول مرة في الدورة الثالثة والعشرين (2017).
- (د) تمت الموافقة على تمديد العقد خمس سنوات مرة ثانية في الدورة السابعة والعشرين (2022).
- (هـ) تمت الموافقة على تمديد العقد خمس سنوات لأول مرة في الدورة السادسة والعشرين (2021).

### باء - عقود استكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات

المتعاقد	تاريخ بدء نفاذ العقد	الدولة أو الدول المزكية	الموقع العام لمنطقة الاستكشاف	تاريخ انتهاء العقد
1 - الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات	18 تشرين الثاني/نوفمبر 2011	الصين	مرتفع جنوب غرب المحيط الهندي	17 تشرين الثاني/نوفمبر 2026
2 - وزارة الموارد الطبيعية والبيئة في الاتحاد الروسي	29 تشرين الأول/أكتوبر 2012	لا ينطبق	مرتفع وسط المحيط الأطلسي	28 تشرين الأول/أكتوبر 2027
3 - حكومة جمهورية كوريا	24 حزيران/يونيه 2014	لا ينطبق	وسط المحيط الهندي	23 حزيران/يونيه 2029
4 - معهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار	18 تشرين الثاني/نوفمبر 2014	فرنسا	مرتفع وسط المحيط الأطلسي	17 تشرين الثاني/نوفمبر 2029

المتعاقد	تاريخ بدء نفاذ العقد	الدولة أو الدول المركزية	الموقع العام لمنطقة الاستكشاف	تاريخ انتهاء العقد
5 - المعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية	6 أيار/مايو 2015	ألمانيا	مرتفع وسط المحيط الهندي ومرتفع جنوب شرق المحيط الهندي	5 أيار/مايو 2030
6 - حكومة الهند	26 أيلول/سبتمبر 2016	لا ينطبق	مرتفع المحيط الهندي	25 أيلول/سبتمبر 2031
7 - حكومة بولندا	12 شباط/فبراير 2018	لا ينطبق	مرتفع وسط المحيط الأطلسي	11 شباط/فبراير 2033

### جيم - عقود استكشاف قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت

المتعاقد	تاريخ بدء نفاذ العقد	الدولة أو الدول المركزية	الموقع العام لمنطقة الاستكشاف	تاريخ انتهاء العقد
1 - المنظمة اليابانية للمعادن وأمن الطاقة	27 كانون الثاني/يناير 2014	اليابان	غرب المحيط الهادئ	26 كانون الثاني/يناير 2029
2 - الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات	29 نيسان/أبريل 2014	الصين	غرب المحيط الهادئ	28 نيسان/أبريل 2029
3 - وزارة الموارد الطبيعية والبيئة في الاتحاد الروسي	10 آذار/مارس 2015	لا ينطبق	جبال ماجلان بالمحيط الهادئ	9 آذار/مارس 2030
4 - حكومة جمهورية كوريا	27 آذار/مارس 2018	لا ينطبق	شرق جزر ماريانا الشمالية في المحيط الهادئ	26 آذار/مارس 2033



## المرفق الثاني

## حالة الاستعراضات الدورية

## ألف - الاستعراضات الدورية التي أُنجزت أو التي هي قيد الإنجاز

المتعاقد	نوع الموارد	تاريخ انتهاء فترة السنوات الخمس <sup>(أ)</sup> الحالة
1 - شركة المعادن والفلزات الصينية	العقيدات المؤلفة من عدة معادن	11 أيار/مايو 2022
2 - الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات	الكبريتيدات المتعددة الفلزات	17 تشرين الثاني/نوفمبر 2021
3 - حكومة جمهورية كوريا	القشور الغنية بالكوبالت	26 آذار/مارس 2023
4 - حكومة بولندا	الكبريتيدات المتعددة الفلزات	11 شباط/فبراير 2023
5 - المنظمة اليابانية للمعادن وأمن الطاقة	القشور الغنية بالكوبالت	26 كانون الثاني/يناير 2024

## باء - الاستعراضات الدورية المقرر إجراؤها في عام 2024

المتعاقد	نوع الموارد	تاريخ انتهاء فترة السنوات الخمس <sup>(أ)</sup> الحالة
1 - شركة الموارد المعدنية البحرية العالمية (Global Sea Mineral Resources NV)	العقيدات المتعددة الفلزات	13 كانون الثاني/يناير 2023
2 - الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات	القشور الغنية بالكوبالت	28 نيسان/أبريل 2024
3 - حكومة جمهورية كوريا	الكبريتيدات المتعددة الفلزات	23 حزيران/يونيه 2024
4 - شركة بيجين الرائدة لتطوير التكنولوجيا المتقدمة (Beijing Pioneer Hi-Tech Development Corporation)	العقيدات المؤلفة من عدة معادن	17 تشرين الأول/أكتوبر 2024
5 - معهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار	الكبريتيدات المتعددة الفلزات	17 تشرين الثاني/نوفمبر 2024
6 - شركة ماراوا المحدودة للبحوث والاستكشاف (Marawa Research and Exploration Ltd.)	العقيدات المؤلفة من عدة معادن	18 كانون الثاني/يناير 2025
7 - الشركة السنغافورية المحدودة لاستكشاف معادن المحيطات (Ocean Mineral Singapore Pte. Ltd.)	العقيدات المؤلفة من عدة معادن	21 كانون الثاني/يناير 2025
8 - وزارة الموارد الطبيعية والبيئة في الاتحاد الروسي	القشور الغنية بالكوبالت	9 آذار/مارس 2025

(أ) على المتعاقد والأمين العام أن يقوموا، في موعد لا يتجاوز 90 يوما قبل انقضاء كل فترة مدتها خمس سنوات من تاريخ بدء سريان العقد، بإجراء استعراض مشترك لتنفيذ خطة عمل الاستكشاف بموجب ذلك العقد (البند 4-4 من الشروط القياسية لعقود الاستكشاف ISBA/19/C/17، المرفق الرابع، و ISBA/16/A/12/Rev.1، المرفق 4، و ISBA/18/A/11، المرفق الرابع)).

(ب) انظر ISBA/25/C/9، الفقرة 11.

## مواعيد وحالة التخلي عن المناطق المشمولة بعقود الاستكشاف

## ألف - عقود استكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات

المتعاقد	السنة الثامنة) (من القطاع المشمول بالعقد الأصلي، السنة العاشرة)	السنة الثامنة) (من القطاع المشمول بالعقد الأصلي، السنة العاشرة)
1 - وزارة الموارد الطبيعية والبيئة في الاتحاد الروسي	أُنجزت	أُنجزت <sup>(أ)</sup>
2 - حكومة جمهورية كوريا	أُنجزت	أُجّلت إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2026 <sup>(ب)</sup>
3 - معهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار	أُنجزت	أُجّلت إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2025 <sup>(ج)</sup>
4 - المعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية	أُجّلت إلى 6 أيار/مايو 2024 <sup>(د)</sup>	أُجّلت إلى 6 أيار/مايو 2026 <sup>(هـ)</sup>
5 - حكومة الهند	25 أيلول/سبتمبر 2024	25 أيلول/سبتمبر 2026
6 - حكومة بولندا	11 شباط/فبراير 2026	11 شباط/فبراير 2028

(أ) انظر ISBA/28/C/7.

(ب) انظر مشروع مقرر المجلس، ISBA/28/C/4، المرفق.

(ج) مقرر المجلس ISBA/27/C/39.

(د) انظر ISBA/27/C/19.

## باء - عقود استكشاف قشور المنغيز الحديدي الغنية بالكوبالت

المتعاقد	المشمول بالعقد الأصلي، السنة الثامنة) (من القطاع المشمول بالعقد الأصلي)	عملية التخلي الأول (50 في المائة من القطاع عملية التخلي الثاني (75 في المائة من القطاع المشمول بالعقد الأصلي)
1 - المنظمة اليابانية للمعادن وأمن الطاقة	أُنجزت	27 كانون الثاني/يناير 2024 <sup>(أ)</sup>
2 - الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات	أُنجزت	28 نيسان/أبريل 2024
3 - وزارة الموارد الطبيعية والبيئة في الاتحاد الروسي	أُنجزت <sup>(ب)</sup>	9 آذار/مارس 2025
4 - حكومة جمهورية كوريا	26 آذار/مارس 2026	26 آذار/مارس 2028

(أ) قُدم تقرير عملية التخلي الثاني في 26 كانون الثاني/يناير 2024. غير أن المنظمة اليابانية للمعادن وأمن الطاقة أخطرت الأمانة في 29 شباط/فبراير بأنها، نظراً لخطأ طفيف في البيانات يرتبط بالخلايا المزمع التخلي عنها، مستعدة لتقديم البيانات المتعلقة بالخلايا المزمع التخلي عنها.

(ب) مقرر المجلس ISBA/28/C/19.

Distr.: General  
29 February 2024  
Arabic  
Original: English

المجلس



الدورة التاسعة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الأول

كينغستون، 18-29 آذار/مارس 2024

البند 19 من جدول الأعمال المؤقت\*

تقرير الأمين العام عن التعاون مع لجنة أوسبار لحماية

البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي

## المرحلة التي بلغتها المشاورات بين السلطة الدولية لقاع البحار ولجنة أوسبار لحماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي

تقرير الأمين العام

أولاً - مقدمة

1 - طلبت جمعية السلطة الدولية لقاع البحار، في دورتها الثامنة والعشرين، إلى الأمين العام أن يعدّ تقريراً، لينظر فيه المجلس في دورته التاسعة والعشرين، عما هو مترتب على القرار الذي اتخذته لجنة أوسبار لحماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي، والذي نجم عنه توسيع نطاق المنطقة المحمية البحرية التي تغطي تيار شمال الأطلسي وحوض بحر إيغلانوف، من آثار تمسّ الولاية الحصرية للسلطة على المنطقة الدولية لقاع البحار. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يُضمّن التقرير تفاصيل الاتصالات التي جرت بين أمانة السلطة ولجنة أوسبار بشأن هذا القرار، وتقيماً للأثر المحتمل للقرار على ولاية السلطة، وتوصيات بشأن سبل منع التداخل مع ولاية السلطة بينما يجري تعزيز التعاون والتشاور مع المنظمات الأخرى المعنية<sup>(1)</sup>.

\* ISBA/29/C/L.1.

(1) ISBA/28/A/18، الفقرة 24.



الرجاء إعادة استعمال الورق



2 - واستجابة لذلك الطلب، تُقدم في هذا التقرير لمحة عامة عن القرار الذي اتخذته لجنة أوسبار، وموجز للاتصالات التي جرت بين هذه اللجنة وأمانة السلطة بشأن هذا القرار والمسائل المتصلة به. ويقدم في هذا التقرير كذلك تقييم لأنثر القرار الذي اتخذته لجنة أوسبار على ولاية السلطة. وترد فيه توصيات لينظر فيها المجلس.

## ثانياً - اختصاص لجنة أوسبار لحماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي

3 - أنشئت لجنة أوسبار بموجب اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي لعام 1992، وهي الآلية التي تتعاون من خلالها 15 حكومة<sup>(2)</sup> والاتحاد الأوروبي على حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي<sup>(3)</sup>. ولجنة أوسبار مختصة، وفقاً للالتزامات العامة المنصوص عليها في المادة 2 من الاتفاقية، بوضع برامج وتدابير لمنع التلوث والقضاء عليه ولمكافحة الأنشطة البشرية التي قد تؤثر سلباً بصورة مباشرة أو غير مباشرة في المنطقة البحرية في شمال شرق المحيط الأطلسي، مع استثناء صريح يستثني اختصاصها بإدارة مصايد الأسماك، ومع خضوعها لقيود أخرى محددة تتعلق بتنظيم الشحن البحري.

4 - ويُذكر المجلس بأن السلطة أبرمت مذكرة تفاهم مع لجنة أوسبار في عام 2010<sup>(4)</sup>. وكان الهدف الرئيسي من مذكرة التفاهم هو تحديد نطاق التعاون بين اللجنة والسلطة. وتتص مذكرة التفاهم على أنه حيث تتداخل المنطقة البحرية المشمولة باتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي مع المنطقة الدولية لقاع البحار، تتمتع اللجنة والسلطة كلتاهما باختصاصات تكاملية يتعين ممارستها وفقاً للمبادئ التي تحكم المنطقة الدولية لقاع البحار المنصوص عليها في الفرع 2 من الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. والمتوخى من مذكرة التفاهم هو أن تكون الإطار الذي يُنظم التشاور بين الطرفين بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك بهدف تشجيع أو تعزيز تحسُّن الفهم والتنسيق لأنشطة كل منهما فيما يتعلق بتلك المسائل، بسبل منها جمع وتبادل البيانات البيئية في المناطق البحرية في شمال شرق المحيط الأطلسي الواقعة خارج حدود الولايات الوطنية. ومنحت كل هيئة أيضاً مركز المراقب للأخرى<sup>(5)</sup>.

5 - والأمر الذي دفع باتخاذ قرار إبرام مذكرة التفاهم هو اقتراح لجنة أوسبار في عام 2008 إنشاء منطقة بحرية محمية في منطقة صدع شارلي غيبس على مرتفع وسط المحيط الأطلسي ضمن نطاق المنطقة البحرية المشمولة باتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي ولكن خارج حدود الولايات الوطنية. وبعد اجتماع لاحق جمع بين لجنة أوسبار وأمانة السلطة وأمانة لجنة مصايد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي، اتفق في ضوء التداخل بين ولايات وصلاحيات المنظمات المعنية، ولا سيما الولاية الحصرية للسلطة على قاع البحار خارج حدود الولايات الوطنية التي تغطي المنطقة البحرية المشمولة باتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي، على ضرورة الحوار لضمان أن يولى

(2) إسبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، والبرتغال، وبلجيكا، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا (مملكة -).

(3) يرد تعريف المنطقة البحرية المشمولة باتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي في المادة 1 (أ) من هذه الاتفاقية. وهي تغطي مساحة بحرية محددة جغرافياً تدخل ضمن حدود ولايات وطنية وخارجها وتمتد عموماً من القطب الشمالي إلى جُزُر الأزور ومن مرتفع وسط المحيط الأطلسي إلى بحر الشمال.

(4) ISBA/16/A/INF/2، المرفق.

(5) المرجع نفسه، الفقرة 4. انظر أيضاً ISBA/16/A/13، الفقرة 6.

الاعتبار الواجب في إنشاء المناطق البحرية المحمية إلى حقوق وواجبات الدول على النحو المنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 (اتفاق عام 1994)، مع الاحترام التام لامتلاك السلطة صلاحية تنظيم ومراقبة الأنشطة في المنطقة الدولية لقاع البحار.

6 - وشاركت أمانة السلطة أيضا بصفة مراقب في اجتماعات الترتيب الجماعي بين المنظمات الدولية المختصة بشأن التعاون والتنسيق فيما يتعلق بمناطق مختارة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية في شمال شرق المحيط الأطلسي<sup>(6)</sup> الذي تشكل بين لجنة أوسبار ولجنة مصايد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي ليكون منبرا لتيسير المناقشة وتبادل المعلومات، ولا سيما فيما يتعلق بحماية المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية في شمال شرق المحيط الأطلسي. وبموجب هذا الترتيب غير الملزم قانونا، يوافق المشاركون فيه على الموافقة بالمعلومات عن المناطق حيث اعتمدوا تدابير إدارية قائمة على أساس المناطق، ويوافقون على السعي إلى تنسيق نشاطهم لضمان تنفيذ التدابير المناسبة لحفظ وإدارة هذه المناطق، مسترشدين في ذلك، حسب الاقتضاء، بأهداف الحفظ المحددة لهذه المناطق. وفي حين حضرت المنظمة البحرية الدولية والسلطة الاجتماعات المنعقدة في إطار الترتيب الجماعي، امتنعت كلتاهما عن المشاركة الكاملة في هذا الترتيب، ويعزى ذلك جزئيا إلى شواغل لدى بعض الأعضاء بشأن دور منظمات البحار الإقليمية في إدارة المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية<sup>(7)</sup>. وبدأت مناقشات في إطار الترتيب الجماعي مؤخرا بشأن إمكانية فتح باب المشاركة في الترتيب أمام منظمات دولية أخرى (أو ما هي الأشكال المؤسسية الأخرى التي يمكن أن يزيد بها التعاون بين الترتيب الجماعي والمنظمات الدولية الأخرى، بما فيها السلطة). وتشارك الأمانة في هذه المناقشات.

## ثالثا - قرار لجنة أوسبار بشأن المنطقة المحمية البحرية التي تغطي تيار شمال الأطلسي وحوض بحر إيفلانوف

7 - أنشئت المنطقة المحمية البحرية التي تغطي تيار شمال الأطلسي وحوض بحر إيفلانوف بقرار من لجنة أوسبار في عام 2021<sup>(8)</sup> بهدف حماية وحفظ الطيور البحرية والنظم الإيكولوجية للمياه التي تعلق قاع البحر في منطقة بحرية تقع خارج حدود الولايات الوطنية وتغطي مساحة قدرها 595 196 كيلومترا مربعا داخل المنطقة البحرية المشمولة باتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي. واعتمدت في العام نفسه خريطة طريق لمواصلة تطوير المنطقة المحمية البحرية التي تغطي تيار شمال الأطلسي وحوض بحر إيفلانوف<sup>(9)</sup>. وفي 1 كانون الأول/ديسمبر 2022، بدأت لجنة أوسبار، وفقا لخريطة الطريق، عملية مشاورات عامة للنظر في ما إذا كانت توجد أدلة تدعم توسيع هذه المنطقة البحرية المحمية لتشمل قاعي البحر والمحيط وباطن أرضهما والمزيد من أنواع الكائنات والموائل.

(6) ISBA/20/C/15، الضميمة الثانية. انظر أيضا [www.ospar.org/documents?v=33030](http://www.ospar.org/documents?v=33030).

(7) انظر على وجه الخصوص وثيقة المنظمة البحرية الدولية (A/29/19(c)). انظر أيضا ISBA/28/A/18، الفقرة 24.

(8) القرار 01/2021. متاح على الرابط التالي: [www.ospar.org/documents?v=46308](http://www.ospar.org/documents?v=46308).

(9) الاتفاق 08-2021. متاح على الرابط التالي: [www.ospar.org/documents?v=46310](http://www.ospar.org/documents?v=46310).

8 - وفي وقت لاحق، قررت لجنة أوسبار، في اجتماعها المعقود في أوسلو في الفترة من 26 إلى 30 حزيران/يونيه 2023، تعديل المنطقة المحمية البحرية التي تغطي تيار شمال المحيط الأطلسي وحوض بحر إيفلانوف بتضمينها معالم إضافية مدرجة في اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي (أنواع كائنات وموائل) وقاعي البحر والمحيط وباطن أرضهما<sup>(10)</sup>. ودخل القرار حيز النفاذ في 16 كانون الثاني/يناير 2024، وأصبح ملزماً للأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي. وما أضافته التعديلات، بمزيد من التفصيل، هو إضافة هدف إلى الأهداف من إنشاء المنطقة البحرية المحمية يتمثل في حماية وحفظ وصون واستعادة سلامة النظم الإيكولوجية لقاعي البحر والمحيط وباطن أرضهما والمياه التي تعلو الموقع، وإدخالها ضمن المنطقة المحمية البحرية التي تغطي تيار شمال المحيط الأطلسي وحوض بحر إيفلانوف مساحة قدرها 546 511 كيلومتراً مربعاً من المنطقة الدولية لقاع البحار حسب تعريفها بموجب المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

## ألف - الاتصالات بين لجنة أوسبار وأمانة السلطة بشأن المنطقة المحمية البحرية التي تغطي تيار شمال الأطلسي وحوض بحر إيفلانوف

9 - في ظل عدم وجود إجراء محدد للإخطار يمكن من التشاور بين لجنة أوسبار وأعضاء السلطة بشأن المسائل التي تمس المنطقة الدولية لقاع البحار، عمد الأمين العام للسلطة إلى تقديم التعليقات على مقترح توسيع المنطقة المحمية البحرية التي تغطي تيار شمال الأطلسي وحوض بحر إيفلانوف في 9 حزيران/يونيه 2023 في إطار عملية المشاورات العامة. وأشار الأمين العام في تعليقاته إلى الولاية المسندة إلى السلطة فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية للمنطقة الدولية لقاع البحار، بما في ذلك اشتراط أن تعتمد السلطة القواعد والأنظمة والإجراءات المناسبة عملاً بالمادة 145 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والفقرة 5 (ز) من الفرع 1 من اتفاق عام 1994. وأبرز أيضاً أن اللجنة القانونية والتقنية مسؤولة، عملاً بالمادة 165 من الاتفاقية، عن تقديم التوصيات إلى المجلس بشأن حماية البيئة البحرية من حيث القواعد والأنظمة والإجراءات المناسبة، وبشأن برنامج لرصد المخاطر والآثار على البيئة البحرية بسبب الأنشطة المنفذة في المنطقة الدولية لقاع البحار، كما أنها مسؤولة في نهاية المطاف عن إبقاء القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة الدولية لقاع البحار قيد الاستعراض.

10 - وأشار الأمين العام إلى أن اللجنة القانونية والتقنية قدمت إلى المجلس في تشرين الثاني/نوفمبر 2022 مشروع خطة إقليمية للإدارة البيئية لمنطقة الجزء الشمالي من مرتفع وسط المحيط الأطلسي، مع التركيز على رواسب الكبريتيدات المتعددة الفلزات<sup>(11)</sup>. ووضع مشروع الخطة الإقليمية للإدارة البيئية من خلال عملية علمية مستفيضة شملت إجراء ثلاث حلقات عمل للخبراء في الفترة بين عامي 2018 و 2020 ومشاورة رسمية للجهات المعنية في الفترة من نيسان/أبريل إلى حزيران/يونيه 2022. ودُعيت لجنة أوسبار للمشاركة في حلقات العمل والمشاورة مع الجهات المعنية، ولكنها لم تحضر<sup>(12)</sup>.

(10) القرار 01/2023. متاح على الرابط التالي: [www.ospar.org/documents?v=52056](http://www.ospar.org/documents?v=52056).

(11) ISBA/27/C/38.

(12) أرسلت الدعوات إلى لجنة أوسبار في 10 آذار/مارس 2022 و 14 آذار/مارس 2023 و 9 حزيران/يونيه 2023.

11 - وأبلغ الأمين العام لجنة أوسبار أن مشروع الخطة الإقليمية للإدارة البيئية لمنطقة الجزء الشمالي من مرتفع وسط المحيط الأطلس لا يشمل الجزء من المنطقة الدولية لقاع البحار الواقع ضمن المنطقة المحمية البحرية التي تغطي تيار شمال المحيط الأطلسي وحوض بحر إيفلانوف، لكنه يحدد أهداف ومقاصد الإدارة البيئية الإقليمية، ومنها تشجيع التعاون فيما بين الجهات المعنية مثل المنظمات الدولية والإقليمية المختصة في إطار ولاياتها، وأبلغها أيضاً أن مشروع الخطة يُحدد جملة تدابير منها أدوات إدارية متنوعة قائمة على أساس المناطق للحفاظ على التنوع البيولوجي وبنية النظم الإيكولوجية ووظيفتها في المنطقة المعنية.

12 - وفي ضوء الاعتبارات المذكورة أعلاه، حث الأمين العام لجنة أوسبار على كفالة الاتساق بين الولايات والاختصاصات التي تقرّ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاق عام 1994 واتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي أنها مسندة للسلطة ولجنة أوسبار. ولتحقيق هذا الهدف، اقترح الأمين العام أن توائم لجنة أوسبار مناقشاتها بشأن إمكانية توسيع المنطقة المحمية البحرية التي تغطي تيار شمال المحيط الأطلسي وحوض بحر إيفلانوف مع العمل الجاري بشأن الخطة الإقليمية للإدارة البيئية لمنطقة الجزء الشمالي من مرتفع وسط المحيط الأطلسي الذي يشكّل عملية عالمية بدأت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وتحت رعاية المجلس وبمساهمة الخبراء من اللجنة القانونية والتقنية. فذلك سيكفل استناد المناقشات إلى البيانات والمعلومات العلمية المتاحة بغية وضع شبكة متماسكة ومتراصة إيكولوجياً من الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما يشمل المناطق البحرية المحمية في شمال المحيط الأطلسي، تُدار وتُرصَد بفعالية.

13 - وفي اجتماع لجنة أوسبار المعقود في حزيران/يونيه 2023، رحبت عدة أطراف متعاقدة بالمعلومات القيمة والمثيرة للاهتمام الواردة في الرسالة التي أرسلتها السلطة، وشددت على أهمية الحفاظ على علاقة عمل جيدة بين لجنة أوسبار والسلطة. واقترحت عدة أطراف متعاقدة تعزيز التواصل والتعاون مع السلطة ومع غيرها من السلطات المختصة في عمليات التعيين المقبلة للمناطق البحرية المحمية في المناطق الواقعة خارج حدود الولايات الوطنية، وفي المناقشات المقبلة بشأن الخطط الإقليمية للإدارة البيئية. لكن لجنة أوسبار قرّرت، نتيجة تأخر السلطة المزعوم في تقديم المعلومات، عدم إدراج المعلومات المقدمة في الصيغة النهائية لتعديل التعيين المبدئي للمنطقة المحمية البحرية التي تغطي تيار شمال المحيط الأطلسي وحوض بحر إيفلانوف، وأدرجتها بدلاً من ذلك في العرض العام للردود الواردة.

14 - وفي رسالة مؤرخة 29 أيلول/سبتمبر 2023، أبلغ الأمين العام الأمين التنفيذي للجنة أوسبار بالمناقشة التي دارت بشأن العلاقة بين السلطة ولجنة أوسبار في الدورة الثامنة والعشرين للجمعية في تموز/يوليه 2023. واقترح الأمين العام أن تتظر لجنة أوسبار في المستقبل في مراجعة العملية التي تتشاور بها مع المنظمات الحكومية الدولية المختصة بشأن المسائل التي تدخل ضمن اختصاصات هذه المنظمات، بما في ذلك المسائل المتعلقة بوضع أدوات إدارية قائمة على أساس المناطق، وأكد استعداد الأمانة لمواصلة مناقشة هذه المسائل وغيرها من المسائل ذات الاهتمام المشترك. ولهذا الأمر أهمية كبيرة على وجه الخصوص عندما يتداخل قرار تتخذه لجنة أوسبار مع الولاية الحصرية المسندة إلى السلطة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاق عام 1994، ومع حقوق والتزامات أعضاء السلطة والكيانات التي وقعت السلطة عقوداً معها.

باء - الاتصالات بين لجنة أوسبار وأمانة السلطة بشأن تقرير فريق الحقوقيين واللغويين التابع للجنة أوسبار عن اختصاص اللجنة فيما يخص أنشطة التعدين في قاع البحار العميقة داخل المنطقة البحرية المشمولة باتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي

15 - في 24 كانون الثاني/يناير 2023، دعا الأمين التنفيذي للجنة أوسبار أمانة السلطة إلى تقديم تعليقاتها على المشورة القانونية المقدمة من فريق الحقوقيين واللغويين التابع للجنة أوسبار بشأن اختصاص اللجنة فيما يخص أنشطة التعدين في قاع البحار العميقة داخل المنطقة البحرية المشمولة باتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي. فقد طلبت اللجنة المعنية بالآثار البيئية للأنشطة البشرية التابعة لاتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي من هذا الفريق أن يقدم مشورة قانونية بشأن مسائل متعلقة بتفسير اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي وانطباقها على أنشطة التعدين في قاع البحار العميقة<sup>(13)</sup>.

16 - وفي 14 آذار/مارس 2023، قدمت أمانة السلطة ملاحظاتها. وأشارت الأمانة إلى الطابع العالمي والموحد لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بوصفها الإطار القانوني الشامل لجميع الأنشطة المضطلع بها في المحيطات، بما فيها المنطقة الدولية لقاع البحار. وأشارت الأمانة أيضاً إلى وجوب أن تتقيد الأطراف في اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي، بوصفها أعضاء في السلطة، بالقواعد والأنظمة والإجراءات التي تعتمدها السلطة وتطبق على المنطقة الدولية لقاع البحار الواقعة داخل المنطقة البحرية المشمولة باتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي، وذلك لضمان الاتساق مع النظام المنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاق عام 1994. وأشارت الأمانة إلى ما يلي على وجه التحديد:

(أ) تخويل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاق عام 1994 السلطة حصرياً للاختصاص بتنظيم ومراقبة الأنشطة في المنطقة الدولية لقاع البحار، بما في ذلك اختصاصها باعتماد التدابير لحماية البيئة البحرية من الآثار الضارة المحتمل أن تتجم عن الأنشطة المضطلع بها في المنطقة الدولية لقاع البحار؛

(ب) إمكانية اعتماد بعض الدول مجتمعةً تدابير لحماية البيئة تكون أقوى من تلك المعتمدة من طرف السلطة في إطار التعاون الإقليمي مثل اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي لا تخوّل لهذه الدول أو المنظمات الإقليمية أي اختصاص بتنظيم الأنشطة في المنطقة الدولية لقاع البحار؛

(ج) اندراج تصريف النفايات الناجمة عن أنشطة التعدين في قاع البحار العميقة ضمن تعريف "الإغراق" الوارد في المادة 1 من اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي، وبالتالي اندراجه ضمن المادة 4 من الاتفاقية ومرفقها الثاني؛

(13) غير متاح الاطلاع في الموقع الشبكي للجنة أوسبار على إجراءات اللجنة المعنية بالآثار البيئية للأنشطة البشرية في هذا الصدد، وعلى المشورة التي قدمها فريق الحقوقيين واللغويين. وستحمل رسالة الأمين التنفيذي المؤرخة 24 كانون الثاني/يناير 2023 وردّ الأمانة المؤرخ 14 آذار/مارس 2023 على الموقع الشبكي للسلطة بالاقتران مع هذا التقرير ليطلع عليها أعضاء السلطة.



(د) انطباق التدابير المعتمدة سابقاً بموجب المرفق الخامس لاتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي (لحماية المنطقة البحرية من الآثار الضارة للأنشطة البشرية)، على العموم، على التعدين في قاع البحار العميقة، تبعاً لما تحتويه؛

(هـ) التعدين في قاع البحار العميقة ليس أحد مصادر التلوث المندرجة ضمن المواد 3 و 4 و 5 من اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي، ولذلك يتعين على الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية أن تعتمد مرفقاً في إطار المادة 7 إذا رغبت في تناول التعدين في قاع البحار العميقة باعتباره مصدراً من مصادر التلوث.

17 - وشددت الأمانة على أن منح عقود الاستكشاف والاستغلال هو من صميم النظام القانوني المنطبق على المنطقة الدولية لقاع البحار ومواردها. واتخاذ لجنة أوسبار أي تدابير تجاه الأنشطة المضطع بها بموجب تلك العقود في المنطقة الدولية لقاع البحار، سواء كان عضو من لجنة أوسبار طرفاً فيها أم لا، يتعارض مع النظام الذي أنشأته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاق عام 1994 ومع الاختصاص الذي تقره اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي.

18 - وردا على ذلك، شدد فريق الحقوقيين واللغويين التابع للجنة أوسبار على أن التوصية التي قدمها إلى رؤساء الوفود في لجنة أوسبار، بغض النظر عن نقاط الاتفاق المتنوعة بين الأمانة والفريق والخلاف بشأن التفسيرات القانونية، هي فتح باب المناقشة غير الرسمية بين أمانتي لجنة أوسبار والسلطة بشأن سبل عمل المنظمين معاً على الجوانب التي هي جوانب عملية بدرجة أكبر مثل تعيين المناطق البحرية المحمية وإدارتها<sup>(14)</sup>.

## رابعاً - التقييم الأولي للأثر المحتمل أن يمس ولاية السلطة نتيجة قرار توسيع المنطقة المحمية البحرية التي تغطي تيار شمال الأطلسي وحوض بحر إيفلانوف لتشمل جزءاً من المنطقة الدولية لقاع البحار

19 - لا تجري أي أنشطة في الوقت الراهن في الجزء من المنطقة الدولية لقاع البحار الواقع ضمن المنطقة المحمية البحرية التي تغطي تيار شمال الأطلسي وحوض بحر إيفلانوف. ويُعتبر احتمال وجود رواسب من الكبريتيدات المتعددة الفلزات والعقيدات المتعددة الفلزات ذات وزن اقتصادي احتمالاً ضئيلاً بسبب كثافة عمليات الترسب الجارية في تلك المنطقة<sup>(15)</sup>. لكن لا يمكن استبعاد أن تتلقى السلطة في المستقبل إخطارات بالتفتيش أو طلبات للموافقة على خطط عمل للاستكشاف في هذا الجزء من المنطقة.

20 - ويُعترف، بما في ذلك في سياق اجتماعات رؤساء الوفود في لجنة أوسبار<sup>(16)</sup>، بأن السلطة هي الهيئة الوحيدة المختصة بتنظيم الأنشطة في المنطقة الدولية لقاع البحار بطرق منها اعتماد القواعد

(14) اجتماع رؤساء الوفود في لجنة أوسبار (L) 23/2/1 Rev.1 (1)، الفقرة 8-2.

(15) انظر الدراسة التقنية رقم 30 التي أجرتها السلطة. متاحة على الرابط التالي: [www.isa.org.jm/wp-content/uploads/2022/05/ISA\\_Technical\\_Study-30.pdf](http://www.isa.org.jm/wp-content/uploads/2022/05/ISA_Technical_Study-30.pdf)

(16) انظر ISBA/15/A/2، الفقرة 21.

والأنظمة والإجراءات المناسبة لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنشأ عن الأنشطة المنجزة في المنطقة الدولية لقاع البحار.

21 - ويبدو أن قرار لجنة أوسبار بتوسيع نطاق تدابيرها ليشمل جزءا من المنطقة الدولية لقاع البحار يتعارض مع الاختصاص المخول للسلطة، حيث إنه يمسّ حقوق وواجبات أعضاء السلطة الذين ليسوا أطرافا في اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي. والقرارات التي تتخذها لجنة أوسبار<sup>(17)</sup>، والتدابير أو البرامج المعتمدة بموجب هذه القرارات، غير ملزمة إلا لأعضاء اللجنة البالغ عددهم 16 عضوا، ولا تنطبق إلا على المنطقة البحرية المشمولة باتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي.

22 - ولا يمكن تجاوز الاختصاصات التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة البحرية في المنطقة الدولية لقاع البحار المسندة إلى السلطة التي تنطبق قراراتها على جميع أعضائها، بمن فيهم أعضاء السلطة الذين هم أعضاء أيضا في لجنة أوسبار.

23 - وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن أعضاء السلطة ملزمون بالتعاون مع السلطة، ويقضي منهم هذا الإلزام جملة أمور منها كفالة ألا ينطوي العمل المضطلع به من خلال المنظمات الإقليمية على ازدواجية وتداخل مع عمل السلطة وولايتها.

24 - وختاما، فإن التدابير المنفذة على أساس قرارات اتخذتها لجنة أوسبار بشأن مسائل تقع ضمن اختصاص السلطة وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاق عام 1994: (أ) لا تعكس ولا تحترم على النحو الواجب اختصاص السلطة بالمنطقة الدولية لقاع البحار؛ (ب) يُحتمل أن تتعارض مع الإجراءات الأخرى التي تتخذها السلطة عملا بولايتها؛ (ج) تنطوي على خطر نسف اختصاص السلطة بتطبيقها مقاييس ومعايير علمية تختلف عن تلك المعتمدة عالميا من أجل المنطقة الدولية لقاع البحار؛ (د) تنطوي على احتمال أن تكون عديمة الفعالية لأنها لا تلتزم إلا الأطراف في اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي.

## خامسا - توصيات بشأن سبل منع التداخل مع ولاية السلطة بينما يجري تعزيز التعاون والتشاور مع المنظمات الأخرى المعنية

25 - من بالغ الأهمية ضمان الاتساق بين ولايات واختصاصات السلطة ولجنة أوسبار المعترف بها في الإطار القانوني القائم. ومن هذا المنطلق، دُعيت لجنة أوسبار إلى حضور حلقات العمل التي نظمتها السلطة، وإلى المشاركة في المشاورات مع الجهات المعنية بشأن وضع الخطة الإقليمية للإدارة البيئية لمنطقة الجزء الشمالي من مرتفع وسط المحيط الأطلسي. واقترحت السلطة أيضا إمكانية توسيع النطاق الجغرافي للخطة الإقليمية للإدارة البيئية لضمان التوافق بين العمليات العالمية والعمليات الإقليمية.

26 - وفي 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، عُقد اجتماع ثنائي جمع بين أمانتي السلطة ولجنة أوسبار. واثق على عقد اجتماعات تجمع بينهما بوتيرة أكثر انتظاما لتُقدم كل منهما إحاطات إلى الأخرى بشأن المسائل المهمة ولتتبادلا المستجدات. وستشارك أمانة السلطة أيضا، حسب الاقتضاء، في أعمال لجنة

(17) القرارات التي تتخذها الأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي ملزمة قانونا، لكن التوصيات ليس لها قوة الإلزام، وذلك وفقا للمادة 13 من اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي.

أوسبار التي تهمها، مثل أعمال الفريق العامل المخصص المعني بإدخال التعديلات على اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي، والترتيب الجماعي، واجتماعات اللجنة.

27 - والمجلس مدعو إلى أن يحيط علما بهذا التقرير، وأن يقدم إلى الأمانة ما قد يلزم من توجيهات لتيسير تعزيز التعاون والتشاور بين السلطة ولجنة أوسبار.

---

Distr.: General  
15 March 2024  
Arabic  
Original: English

المجلس



الدورة التاسعة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الأول

كينغستون، 18-29 آذار/مارس 2024

البند 14 من جدول الأعمال المؤقت\*

تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة

في دورتها التاسعة والعشرين

## تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة في الجزء الأول من دورتها التاسعة والعشرين

### أولا - مقدمة

1 - عُقد الجزء الأول من الدورة التاسعة والعشرين للجنة القانونية والتقنية للسلطة الدولية لقاع البحار (اللجنة) في الفترة من 4 إلى 15 آذار/مارس 2024. وشارك في الاجتماعات ما مجموعه 31 عضوا. وجريا على الممارسة المتبعة في اللجنة، شاركت ماريا غوميز باليستروس في الاجتماعات بصفتها مرشحة رشحتها حكومة إسبانيا للانتخاب لملء شاغر في اللجنة<sup>(1)</sup>.

2 - وفي 4 آذار/مارس، وعقب افتتاح الاجتماعات، أعادت اللجنة انتخاب إيراسمو لارا كابريرا رئيسا لها وسيسيل إريكسن نائبة للرئيس. واستعرضت اللجنة جميع الأنشطة فيما بين الدورات التي تعود إلى الفترة بين تموز/يوليه 2023 وشباط/فبراير 2024 والتي كانت ذات صلة مباشرة بعمل اللجنة، وأحاطت علما بها.

\* ISBA/29/C/L.1

(1) ISBA/29/C/3



الرجاء إعادة استعمال الورق

270324 210324 24-04997 (A)



## ثانياً - أنشطة المتعاقدين

### ألف - تقرير عن حالة عقود الاستكشاف والاستعراضات الدورية لتنفيذ خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف

- 3 - في 4 آذار/مارس، أحاط المجلس علماً بتقرير الأمين العام عن حالة عقود الاستكشاف والمسائل ذات الصلة، بما في ذلك معلومات عن الاستعراض الدوري لتنفيذ خطط عمل الاستكشاف الموافق عليها. ورَّحبت اللجنة بالتقرير ووافقت على تحديث مشروع نموذج التقرير الذي أعدته اللجنة في عام 2018 وإصداره كوثيقة رسمية لمساعدة المتعاقدين في تقديم التقارير المتعلقة بالاستعراض الدوري لفترة السنوات الخمس<sup>(2)</sup>.
- 4 - وأحاطت اللجنة علماً بتقرير الأمين العام عن حالة استكمال الالتزامات الناشئة عن عقد استكشاف قشور الحديد والمنغنيز الغنية بالكوبالت الذي تم التخلي عنه في عام 2021.

### باء - تنفيذ البرامج التدريبية في إطار خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف وتوزيع فرص التدريب

- 5 - في 4 آذار/مارس، أطلعت اللجنة على حالة تنفيذ البرامج التدريبية منذ آخر اجتماعاتها في تموز/يوليه 2023، وتضمن التقرير معلومات عن اختيار المرشحين لتلك البرامج المضطع بها خلال فترة ما بين الدورات. ولاحظت اللجنة أنها اختارت، بناء على توصيات الفريق الفرعي المعني بالتدريب، 78 مرشحاً لما عدده 17 برنامج تدريب يقدّمها 12 متعاقدًا وفقاً لشروط عقودهم للاستكشاف الموقعة مع السلطة، وهم شركة المعادن الزرقاء جامايكا المحدودة، وشركة جزر كوك للاستثمار، وشركة المعادن والفلزات الصينية، والرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات، والمعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية، وحكومة جمهورية كوريا، وحكومة الاتحاد الروسي، ومعهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار، ومؤسسة يوجورجيوولوجيا، وشركة ماراوا المحدودة للبحوث والاستكشاف، والشركة السنغافورية المحدودة لاستكشاف معادن المحيطات، وشركة Loke CCZ (المعروفة سابقاً باسم UK Seabed Resources Ltd). ويرد في الوثيقة ISBA/29/LTC/4 عرض مفصل لاختيار المرشحين للبرامج التدريبية في إطار خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف في الفترة بين تموز/يوليه 2023 و 12 آذار/مارس 2024.
- 6 - وأحاطت اللجنة علماً بفرص التدريب التي تأثرت بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وبالتوقعات لفرص التدريب المقبلة. ولاحظت الإطلاق الرسمي، في 5 شباط/فبراير 2024، لشبكة تنمية قدرات الخريجين التابعة للسلطة الدولية لفاع البحار التي تضم المستفيدين السابقين من المبادرات في مجال تنمية القدرات التي نفّذتها السلطة، ومن بينهم المتدربون السابقون في برنامج التدريب الذي يقّمه المتعاقدون. ومن المتوخى أن تكون السلطة، من خلال هذه الشبكة، قادرة بشكل أفضل على رصد وتقييم الآثار في المدى المتوسط الأجل والطويل الأجل للتدريب المقدم في برنامج التدريب الذي يعرضه المتعاقدون والقيام بتحسين تكييف أنواع التدريب المقدمة بهدف كفاءة إحداث مزيد من التأثير وملاءمة احتياجات طالبي التدريب والدول المهمة.

- 7 - وأحاطت اللجنة علماً أنه منذ تموز/يوليه 2023، زاد عدد المتعاقدين الذين تعهّدوا بتخصيص 50 في المائة على الأقل من إجراءاتهم للإلحاق ببرامج التدريب للمرشحات المؤهلات في إطار مشروع "إشراك المرأة في بحوث أعماق البحار" من 10 إلى 20. وأحاطت علماً كذلك بأن 44 في المائة من جميع إجراءات الإلحاق بالبرامج التدريبية المتعهّد بها للفترة المنتهية في 15 شباط/فبراير 2024 خُصّصت للنساء.
- 8 - وفي 12 آذار/مارس، اختارت اللجنة، بناء على توصيات الفريق الفرعي المعني بالتدريب، 21 مرشحاً للبرامج التي يقدّمها أربعة متعاقدين، وهم شركة جزر كوك للاستثمار، والرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات، ومعهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار، وحكومة جمهورية كوريا. ومن بين 21 مرشحاً وقع عليهم الاختيار، كانت هناك 9 نساء<sup>(3)</sup>. ولوحظ أن اللجنة اختارت ما مجموعه 99 مرشحاً من بين 383 مرشحاً في قائمة المرشحين المدرجين على قائمة التصفية منذ تموز/يوليه 2023. ورحّبت اللجنة بالاتجاه المستمر في الوتيرة التي يكثف بها المتعاقدون عروضهم التدريبية بما يتسق مع خطط عملهم.

### توصيات توجيهية للمتعاقدين والدول المزكية بشأن البرامج التدريبية في إطار خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف

- 9 - في 8 آذار/مارس، استعرضت اللجنة التوصيات التوجيهية للمتعاقدين والدول المزكية بشأن البرامج التدريبية في إطار خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف<sup>(4)</sup>. وفي سياق مراجعة التوصيات، نظرت اللجنة في التعقيبات الواردة من الأمانة ومن المتعاقدين بشأن مسائل ذات صلة بمضمون البرامج التدريبية؛ وعملية الاختيار؛ وتنفيذ البرامج التدريبية؛ وأهمية الإبلاغ عن البرامج التدريبية ورصدها وتقييم أثرها بمرور الوقت.
- 10 - وتضيف التوصيات المنقحة توضيحاً فيما يتعلق بوضع الإطار المفاهيمي للبرامج وتصميمها وتطويرها وتنفيذها على أساس التكافؤ والتدريب العملي. وهي تهدف إلى توفير توازن في الدورات التدريبية التي يعرضها المتعاقدون حرصاً على أن توفر فرص التدريب للمهارات والمعارف والتكنولوجيات الوثيقة الصلة والقيّمة والفعالة للدول النامية، وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية<sup>(5)</sup>.

### جيم - النظر في التقارير السنوية المقدمة من المتعاقدين

معايير لتحديد المتعاقدين الذين استجابوا استجابة غير كافية أو غير كاملة أو لم يستجيبوا للمسائل التي حدّتها اللجنة

- 11 - ذكرت اللجنة بأنه خلال الجزء الثالث من الدورة الثامنة والعشرين، كرر المجلس تأكيد طلبه إلى اللجنة بتحديد أسماء المتعاقدين الذين استجابوا استجابة غير كافية أو غير كاملة، أو لم يستجيبوا للنداءات الموجهة من المجلس لمعالجة المسائل المثيرة للقلق التي حدّتها اللجنة فيما يتعلق بالتزاماتهم التعاقدية<sup>(6)</sup>.

(3) ISBA/29/LTC/4.

(4) ISBA/19/LTC/14.

(5) ISBA/19/LTC/4/Rev.1.

(6) انظر ISBA/28/C/27، الفقرة 5.

ونظرت اللجنة في تقرير أعدته الأمانة بشأن الجوانب المختلفة التي يجب أخذها في الاعتبار لدى تناول طلب المجلس، بما في ذلك الآثار القانونية المحتملة لتحديد أسماء المتعاقدين.

12 - وفي 12 آذار/مارس، وبناء على طلب المجلس، اعتمدت اللجنة معايير لتحديد المتعاقدين المعرضين لخطر عدم الامتثال (انظر ISBA/29/LTC/5).

#### طرائق تيسير تبادل الآراء بين المتعاقدين وأعضاء اللجنة القانونية والتقنية

13 - اعتمدت اللجنة مقررًا بشأن طرائق تيسير تبادل الآراء مع المتعاقدين، بصيغته الواردة في الوثيقة ISBA/29/LTC/6. وأشارت اللجنة إلى أن أي تبادل للآراء سيكون بناء على طلب اللجنة على أساس كل حالة على حدة وسيظل غير رسمي. وستقوم اللجنة بالإبلاغ عن أي تبادل للآراء في تقارير الرئيس.

لمحة عامة عن استراتيجيات المتعاقدين الذين تنتهي عقودهم في غضون خمس سنوات للانتقال إلى مرحلة الاستغلال

14 - أشارت اللجنة إلى أنها قد طلبت، خلال الجزء الثاني من الدورة الثامنة والعشرين، إلى المتعاقدين الذين تشارف عقودهم على الانتهاء في السنوات الخمس القادمة أن يقدموا معلومات عن استراتيجياتهم للتخصيص لمرحلة الاستغلال<sup>(7)</sup>. وأبلغت الأمانة اللجنة بأن جميع المتعاقدين، وعددهم 13، قدّموا المعلومات المطلوبة.

15 - ولاحظت اللجنة أن معظم المتعاقدين أسهبوا في الحديث عن جهودهم الاستكشافية والبيئية وعن أوجه التقدم التكنولوجي التي أحرزوها. غير أن الكثيرين منهم لم يقدموا أي تفاصيل محددة فيما يتعلق بالمحطات المتوقعة أو الخطوط الزمنية أو الاستثمارات المتوقعة. ولوحظ أن بعض المتعاقدين وجهوا الانتباه إلى الغموض الذي يكتنف المتطلبات التنظيمية وضرورة استكمال نظام الاستغلال قبل البت في الانتقال أو عدم الانتقال إلى المرحلة التالية من عملهم. ونظرًا إلى كون عدد من المتعاقدين الذين طُلب إليهم تقديم استراتيجياتهم هم حاليًا في اتفاقات التمديد الثانية الخاصة بهم، فقد أحاطت اللجنة علماً بأن تقديم المزيد من التفاصيل المحددة والتخطيط بشأن ظروف الانتقال إلى مرحلة الاستغلال سيكون مفيداً للسماح للأمين العام واللجنة برصد أداء المتعاقدين في ضوء التوقعات التنظيمية. وستبقي اللجنة هذه المسألة مدرجة في جدول أعمالها.

دال - **التخلي عن المناطق المشمولة بعقود استكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات وقشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت**

16 - في 4 آذار/مارس، أحاطت اللجنة علماً بتخلي معهد البحوث الفرنسي لاستغلال البجار عن 50 في المائة من منطقة الاستكشاف المخصصة له بموجب عقده المتعلق باستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات<sup>(8)</sup>.

(7) ISBA/28/C/5/Add.1، الفقرة 23.

(8) ISBA/29/C/8.

17 - ولاحظت اللجنة أن المتعاقدين يمثلون للمتطلبات الواردة في النظام المتعلق بالاستكشاف<sup>(9)</sup> والتوصيات المتعلقة بالتخلي عن القطاعات المشمولة بالعقود<sup>(10)</sup>. وناقشت إمكانية التخلي لأغراض حفظ البيئة ودعت المتعاقدين إلى النظر في الخصائص البيئية للمنطقة لدى تحديد الخلايا المشمولة بالتخلي، مع الإشارة إلى أن ذلك لا يمكن أن يكون إلا على أساس طوعي.

### ثالثاً - طلبات الموافقة على خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف

#### النظر في طلبات الموافقة على خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف

18 - في 18 كانون الثاني/يناير، تلقى الأمين العام طلبين للموافقة على خطة العمل المتعلقة باستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات<sup>(11)</sup> وخطة العمل المتعلقة باستكشاف قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت<sup>(12)</sup>، على التوالي، قَدَّمَتُهُمَا منظمة علم النظم الأرضية - وزارة علوم الأرض في حكومة الهند.

19 - وعرضت الجهة المقدمة الطلبين أمام اللجنة في 5 آذار/مارس. وفي وقت لاحق، نظرت اللجنة في طلب استكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات وأرسلت إلى الجهة المقدمة قائمة بالتعليقات والأسئلة كتابياً. وفيما يتعلق بطلب استكشاف قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت، لاحظت اللجنة أن المنطقة المشمولة بالطلب تقع كلياً ضمن منطقة قدمت دولة أخرى إلى لجنة حدود الجرف القاري طلباً بشأنها. والتستت اللجنة من الجهة المقدمة تعليقا كتابياً بشأن هذه المسألة.

20 - وفي 12 آذار/مارس، أبلغ مقدّم الطلب اللجنة بأن الردود ستُقدّم بعد اختتام اجتماع اللجنة. وبناء على ذلك، لم تستطع اللجنة إنجاز تقييم الطلبين أثناء الجزء الأول من الدورة التاسعة والعشرين.

### رابعاً - الأنشطة التنظيمية التي تقوم بها السلطة

ألف - وضع قواعد في مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة فيما يتصل بتطبيق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982، المرفق، الفقرة 1 (د) من الفرع 6

21 - في 11 و 12 آذار/مارس، عملاً بطلب المجلس في الدورة السابعة والعشرين<sup>(13)</sup>، استعرضت اللجنة رسالة قَدَّمَهَا وفد بلجيكا بشأن القواعد المتعلقة بتطبيق الفقرة 1 (د) من الفرع 6 من مرفق الاتفاق

(9) انظر المادة 27 من نظام التقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة (ISBA/16/A/12/Rev.1)، المرفق والمادة 27 من نظام التقيب عن قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة (ISBA/18/A/11)، المرفق.

(10) ISBA/25/LTC/8.

(11) ISBA/29/LTC/2.

(12) ISBA/29/LTC/3.

(13) ISBA/27/C/21/Add.1، انظر الفقرة 14.



فيما يتعلق بشهادات المنشأ للمعادن المستخرجة من المنطقة<sup>(14)</sup>. ولاحظت اللجنة أنه لم ينظر في المسألة أثناء إعداد مشروع نظام الاستغلال في عام 2018<sup>(15)</sup>.

22 - ونظرت اللجنة في الخيارين البديلين المحددين في الوثيقة ISBA/27/C/13 واعتبرت أن المؤسسة ستحتاج إلى شهادات منشأ، بالإضافة إلى المتعاقدين الذين تركزهم الدول. وأشارت إلى أن اختصاص تنظيم إصدار شهادات المنشأ للمعادن المستخرجة من المنطقة والموافقة عليها يجب أن يقع على عاتق السلطة، بما يتسق مع اختصاصها للإشراف على الأنشطة في المنطقة عملاً بالمادة 153 (1) من الاتفاقية.

23 - وأشارت اللجنة إلى أن إدراج هذا العنصر المهم في مشروع نظام الاستغلال من شأنه أن يكفل نظاماً تنظيمياً ملائماً لإصدار شهادات المنشأ، وبالتالي تجنب التمييز بين المعادن المستخرجة من المنطقة والمعادن المستخرجة من مناطق أخرى.

24 - وبناءً عليه، يقترح مشروع مادة (انظر المرفق) لكي ينظر المجلس فيه من أجل إدراجه في مشروع نظام الاستغلال الذي يستعرضه المجلس حالياً، والذي سيعرض بمزيد من التفصيل كذلك في المعايير والمبادئ التوجيهية.

## باء - تحديد قيم العتبات البيئية

25 - في 7 آذار/مارس، أحاطت اللجنة علماً بالتقدم الذي أحرز فيما يتعلق بتحديد قيم العتبات البيئية. ولاحظت أنه عقب اعتماد الاختصاصات، أطلقت الأمانة دعوة لتقديم الترشيحات، مفتوحة من 17 تموز/يوليه إلى 15 أيلول/سبتمبر 2023، للدول الأعضاء وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، لترشيح خبراء لفريق الخبراء لما بين الدورات. واتساقاً مع الاختصاصات، اختير عشرة خبراء لكل فريق فرعي، وأعدت قائمة موسّعة بالمرشحين لإجراء مشاورات مخصصة.

26 - ورخّبت اللجنة بسلسلتي اجتماعات الأفرقة الفرعية التابعة لفريق الخبراء لما بين الدورات اللتين عُقدتا في كانون الأول/ديسمبر 2023 وشباط/فبراير 2024، على التوالي. وركزت هذه الاجتماعات على دراسة نطاق مصادر البيانات والمعلومات المتاحة لتحديد قيم العتبات البيئية، وعلى تقديم تعليقات ومقترحات بشأن مشروع مخطط عام لتقرير فريق الخبراء لما بين الدورات وخطة عمله.

27 - وإقراراً بضرورة موامة التقدم المحرز في الأفرقة الفرعية الثلاثة وإتاحة إجراء مناقشات فعلياً بشأن التفاعلات الممكنة بين الضغوط البيئية التي قد تتجم عن التعدين، نوقشت إمكانية عقد اجتماع حضوري، رهناً بتوافر موارد الميزانية.

(14) ISBA/27/C/13، المرفق. وتنص الفقرة 1 (د) من الفرع 6 على ما يلي: لا يجوز التمييز بين المعادن المستخرجة من المنطقة ومن مصادر أخرى. ولا يجوز إتاحة الوصول على أساس تفضيلي إلى الأسواق لمثل هذه المعادن أو لواردات السلع الأساسية المنتجة من مثل هذه المعادن، وذلك بوجه خاص: (أ) باستخدام حواجز جمركية أو غير جمركية؛ و (ب) بإتاحته من جانب الدول الأطراف لمعادن أو سلع من هذا القبيل تنتجها مؤسساتها الحكومية أو أشخاص طبيعيين أو اعتباريون يحملون جنسيتها أو يخضعون لسيطرتها أو سيطرة رعاياها.

(15) ISBA/25/C/WP.1.

## جيم - خطط الإدارة البيئية الإقليمية

### اعتماد إجراءات موحدة لوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية وإقرارها واستعراضها

28 - دفعت اللجنة قدما بالعمل على وضع إجراءات موحدة لإعداد الخطط الإقليمية للإدارة البيئية وإقرارها واستعراضها من خلال اجتماعات فيما بين الدورات عقدت في أيلول/سبتمبر وتشرين الثاني/نوفمبر 2023. وخلال الدورة، نَقَّحت اللجنة واستكملت، على أساس مؤقت، الإجراءات الموحدة ونموذجا يتضمن الحد الأدنى من المتطلبات، يشمل أقساما عن الغايات والأهداف البيئية، وبيانا بالخصائص الإقليمية، وتدابير الإدارة، والرصد الإقليمي، وعملية الاستعراض. ولاحظت اللجنة أن بعض جوانب الإجراءات الموحدة ستحتاج إلى تحديث لمواءمتها مع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة عند اعتماده.

29 - وقَرَّرت اللجنة أيضا على الصعيد التقني أن تدعم التنفيذ العملي للإجراءات الموحدة والنموذج بإعداد وثيقة توجيهية لخطط الإدارة البيئية الإقليمية. وستجري مواءمة الوثيقة التوجيهية مع الإجراءات الموحدة وستتضمن تفاصيل عملية وتقنية، بما يشمل البيانات والمعلومات العلمية الموصى بها والمنهجيات والنهج التي ينبغي أن تدعم وضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية وإقرارها واستعراضها. وستعمل اللجنة فيما بين الدورات بهدف عرض الإجراءات الموحدة والنموذج والوثيقة التوجيهية، على النحو المشار إليه، إلى المجلس خلال الجزء الثاني من الدورة التاسعة والعشرين.

### حلقة عمل الخبراء الدولية بشأن وضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية

30 - أحاطت اللجنة علما بالنتائج الرئيسية لحلقة عمل الخبراء الدولية بشأن وضع خطة الإدارة البيئية الإقليمية لمنطقة شمال غرب المحيط الهادئ، المعقودة في طوكيو من 19 إلى 23 شباط/فبراير 2024.

## خامسا - إدارة البيانات

### استعراض خطة العمل المتعلقة بخريطة الطريق الاستراتيجية لإدارة البيانات الخاصة بالسلطة للفترة 2028-2023

31 - في 7 آذار/مارس، أحاطت اللجنة علما بالاتجاه والإجراءات الرئيسية لخطة العمل المتعلقة بخريطة الطريق الاستراتيجية للفترة 2028-2023 للاستفادة من البيانات من أجل تنفيذ خطة عمل السلطة للبحوث العلمية البحرية، التي أعدتها الأمانة، ووافقت عليهما. ولاحظت أنه سيجري سنويا تحديث خريطة الطريق الاستراتيجية<sup>(16)</sup>. وستعرض الأمانة التقدم المحرز بشأن خطة العمل إلى اللجنة لكي تنظر فيه.

32 - ولاحظت اللجنة أيضا مع التقدير إلى العمل المضطرب به بين الدورات لاستكمال التتحيات التي أدخلت على دليل مستخدم قاعدة بيانات السلطة الدولية لقاع البحار (DeepData) لفائدة مديري بيانات الأمانة وبارشادات نموذج الإبلاغ الوارد في قاعدة البيانات DeepData بشأن تقديم البيانات الرقمية من قبل المتعاقدين.

(16) International Seabed Authority, "Data management strategy workplan", متاحة على الرابط التالي:

[www.isa.org.jm/wp-content/uploads/2024/03/data-management-strategic-roadmap-of-the-Authority-for-the-period-2023-2028.pdf](http://www.isa.org.jm/wp-content/uploads/2024/03/data-management-strategic-roadmap-of-the-Authority-for-the-period-2023-2028.pdf)

**المرفق**

المادة [X] من مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة

**إصدار شهادة المنشأ**

- 1 - تقوم السلطة، لدى تلقي طلب من المؤسسة أو المتعاقد، بإصدار شهادة منشأ للمعادن المستخرجة من المنطقة، وفقاً للمعيار المعمول به.
- 2 - تقبل الدول الأعضاء في السلطة تلقائياً أي شهادة منشأ للمعادن وفقاً للمعيار المعمول به.

Distr.: General  
12 July 2024  
Arabic  
Original: English

المجلس



الدورة التاسعة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، 15-26 تموز/يوليه 2024

البند 14 من جدول الأعمال

## تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة في الجزء الثاني من دورتها التاسعة والعشرين

إضافة

### أولا - مقدمة

1 - عُقد الجزء الثاني من الدورة التاسعة والعشرين للجنة القانونية والتقنية التابعة للسلطة الدولية لقاع البحار في الفترة من 1 إلى 12 تموز/يوليه 2024. وشارك في الاجتماعات ما مجموعه 32 عضوا. ولم يتمكن بعض الأعضاء من الحضور لأسباب تتعلق بالميزانية أو لأسباب صحية. وأسهم كل من مالكولم كلارك وسي - جونج جو وهاريو نوغروهو في بنود جدول الأعمال عن بُعد وعن طريق البريد الإلكتروني. ونتيجة لتأثيرات إعصار بيريل في جامايكا، الذي أدى إلى تعطيل وتأخير جدول العمل المخطط له، عقدت اللجنة اجتماعاتها عن بُعد في الفترة من 3 إلى 5 تموز/يوليه 2024.



الرجاء إعادة استعمال الورق



## ثانياً - أنشطة المتعاقدين

### ألف - تقرير عن حالة عقود الاستكشاف والاستعراضات الدورية لتنفيذ خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف

- 2 - أحاطت اللجنة علماً بحالة عقود الاستكشاف في 31 أيار/مايو 2024، والتي لم تتغير كثيراً منذ آذار/مارس<sup>(1)</sup>. وأشار التقرير إلى أن ثلاثة متعاقدين قدموا تقاريرهم الدورية لفترة الخمس سنوات في النصف الأول من عام 2024، وهي قيد الاستعراض حالياً<sup>(2)</sup>.
- 3 - وعملاً بالفقرة 15 من الوثيقة ISBA/29/C/5، وضعت اللجنة نموذجاً لتقارير الاستعراض الدوري لفترة الخمس سنوات يهدف إلى ضمان أن يقدم المتعاقدون معلومات تحليلية بطريقة موجزة خلال عملية إعداد التقارير الدورية، مثل المعلومات المتعلقة بتحليلات الثغرات وكيفية سد هذه الثغرات في دورة الإبلاغ التالية<sup>(3)</sup>.

### تقرير التنقيب

- 4 - في 1، و 9 إلى 11 تموز/يوليه، نظرت اللجنة في تقرير مسح للتنقيب مقدم من شركة Argeo Survey AS. وأشارت إلى أن الأمين العام تلقى في 28 شباط/فبراير 2023 إخطاراً من هذه الشركة باعتمادها إجراء مسح للتنقيب في الجزء الشمالي من مرتفع وسط المحيط الأطلسي عملاً بالمادة 4 من نظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة<sup>(4)</sup>.
- 5 - وجرت أنشطة التنقيب بين شهري نيسان/أبريل وأيار/مايو 2023، وفي 7 كانون الأول/ديسمبر 2023، قدمت الشركة تقريراً إلى الأمين العام يتضمن تحليلاً أولياً للبيانات التي تم جمعها.
- 6 - وأحاطت اللجنة علماً بالنتائج الرئيسية التي تم الحصول عليها، بما في ذلك الإجراءات التي اتخذها المنقّب للعمل وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وكذلك قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها، بما في ذلك ما يتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها. ويعد النظر في التقرير والردود الإضافية التي قدمها المنقّب، أشارت اللجنة إلى أن المنقّب قد امتثل لنظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة وأنه سيقدم تقريراً سنوياً في عام 2024، وستنظر فيه اللجنة في دورتها المقبلة.

### باء - تنفيذ برامج التدريب في إطار خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف وتوزيع فرص التدريب

- 7 - في 1 تموز/يوليه، استمعت اللجنة إلى إحاطة بشأن حالة البرامج التدريبية التي يقدمها المتعاقدون منذ الجزء الأول من دورتها التي عقدت في آذار/مارس 2024. وأشارت إلى أنه، منذ آذار/مارس، نُفذ بنجاح ما مجموعه 40 عملية تنسيب للبرامج التدريبية من جانب 10 متعاقدين بموجب 12 عقداً للاستكشاف. وعلاوة على ذلك، اختارت اللجنة 20 من أصل 25 فرصة تدريبية مقدمة بموجب ستة عقود

(1) انظر ISBA/29/C/5.

(2) الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات؛ وحكومة جمهورية كوريا؛ وشركة الموارد المعدنية البحرية العالمية. ومن المتوقع صدور تقارير الاستعراضات الدورية من الجهات المتعاقدة التالية أسماؤها في عام 2024: معهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار؛ وشركة ماراوا المحدودة للبحوث والاستكشاف؛ والشركة السنغافورية المحدودة لاستكشاف معادن المحيطات؛ وشركة بيجين الرائدة لتطوير التكنولوجيا المتقدمة؛ ووزارة الموارد الطبيعية والبيئة في الاتحاد الروسي.

(3) ISBA/29/LTC/7.

(4) ISBA/16/A/12/Rev.1، المرفق.

للاستكشاف لصالح مرشحين من الدول الأعضاء النامية. وصدرت توصية بإعادة الإعلان عن الفرص الخمس المتبقية بسبب العدد المحدود من الطلبات الواردة. وأقرت اللجنة بأنه، تمسحياً مع التعهد المتعلق بمشروع إشراك المرأة في بحوث أعماق البحار، تم إحراز تقدم لضمان تحقيق قدر أكبر من التوازن بين الجنسين من خلال اختيار مرشحات مؤهلات في 50 في المائة من عمليات التنسيب للبرامج التدريبية، حيثما أمكن، ورحبت بمواصلة بذل الجهود في هذا الصدد.

8 - وفي 11 تموز/يوليه، اختارت اللجنة، بناء على توصيات الفريق الفرعي المعني بالتدريب، مرشحين أصليين ومرشحين احتيابيين للتدريب في عرض البحر وبعد الرحلات البحرية الذي يقدمه المعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية في ألمانيا عملاً ببعده لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات<sup>(5)</sup>.

9 - ورحبت اللجنة بالمعلومات التي قدمتها الأمانة العامة بشأن نفقات التدريب التي تكبدها المتعاقدون في الفترة من عام 2001 إلى عام 2022. وأشارت إلى ضرورة تذكير المتعاقدين بتقديم أرقام مصنفة لتكاليف التدريب في تقاريرهم السنوية.

10 - وأشارت اللجنة إلى أن إطلاق شبكة تنمية قدرات الخريجين التابعة للسلطة الدولية لقاغ البحار من شأنه أن يعزز أوجه التآزر مع البرامج والمبادرات الأخرى التي تنفذها السلطة ويشجع على زيادة مشاركة المتدربين السابقين من البرنامج التدريبي الذي يقدمه المتعاقدون<sup>(6)</sup>.

## جيم - التقارير السنوية للمتعاقدين

11 - نظرت اللجنة خلال الجزء الثاني من دورتها التاسعة والعشرين في 30 تقريراً سنوياً عن الأنشطة التي اضطلع بها المتعاقدون في عام 2023، فُدمت عملاً بالمادة 10 من الشروط القياسية لعقود الاستكشاف. وأعربت اللجنة عن تقديرها للأمانة لما قدمته من دعم في تقييم التقارير السنوية.

12 - ووفقاً للممارسة المعمول بها، أنشأت اللجنة ثلاثة أفرقة عاملة لاستعراض الجوانب التالية للتقارير السنوية: الجوانب القانونية والمالية والتدريبية؛ والجوانب الجيولوجية والتكنولوجية؛ والجوانب البيئية. وخصصت اللجنة 5 أيام من أصل 10 أيام من اجتماعاتها (من 2 إلى 4، و 8، و 9 تموز/يوليه) للنظر في التقارير السنوية في إطار الأفرقة العاملة المعنية.

13 - ولاحظت اللجنة أن بعض المتعاقدين أشاروا في تقاريرهم السنوية إلى أنهم سيسعون إلى إدخال تعديلات على خطط عملهم، وفي بعض الحالات قاموا بذلك بالفعل، وأشارت إلى أن هذه التعديلات ستكون ضرورية بسبب جملة أمور منها استمرار غياب إطار تنظيمي للاستغلال وحالات عدم اليقين في الظروف الاقتصادية العالمية، إضافة إلى توقعات أسعار المعادن. وفي هذا الصدد، أشارت اللجنة إلى أن مثل هذه التعديلات يجب أن تتماشى مع العقود ذات الصلة وأن تتبع التشاور مع السلطة على النحو الواجب. وبينما ستواصل اللجنة رصد عمل هؤلاء المتعاقدين، في ظل توقع الاضطلاع بأعمالهم وفقاً لالتزامات كل منهم، تود اللجنة أن توجه انتباه المجلس إلى هذه المسألة.

(5) انظر ISBA/29/LTC/9.

(6) انظر [www.isa.org.jm/join-the-isa-capacity-development-alumni-network-ican/](http://www.isa.org.jm/join-the-isa-capacity-development-alumni-network-ican/)

- 14 - وقيمت اللجنة أداء جميع أنشطة المتعاقدين على أساس المعايير الواردة في الوثيقة ISBA/29/LTC/5. ونظرا لتعطيل وتأخير عمل اللجنة بسبب إعصار بيريل، فقد قررت مواصلة العمل في فترة ما بين الدورات بشأن هذا التقييم والعودة إلى هذه المسألة خلال الجزء الأول من الدورة الثلاثين. ووفقا للإجراء المبين في الوثيقة ISBA/29/LTC/5، حددت اللجنة مبدئيا المتعاقدين الذين يستحقون اهتماما خاصا، وطلبت إلى الأمانة أن تحيل شواغلها من أجل مواصلة النظر في المسألة في أوائل عام 2025.
- 15 - وبالإضافة إلى التعليقات المحددة التي أبدتها اللجنة بشأن كل تقرير، والتي سيحيلها الأمين العام إلى فرادى المتعاقدين، نظرت اللجنة في التعليقات العامة الوارد ببيانها أدناه.

### الجوانب القانونية والمالية والتدريبية

- 16 - أشارت اللجنة مع الارتياح إلى أن المتعاقدين قدموا تقاريرهم السنوية قبل الموعد النهائي المحدد. وأشارت اللجنة إلى أنه على الرغم من أن معظم المتعاقدين قد امتثلوا لمتطلبات إعداد التقارير المنصوص عليها في الوثيقتين ISBA/21/LTC/15 و ISBA/21/LTC/15/Corr.1، فإن بعضهم لم يمتثل لها. وتم تكثير المتعاقدين بالامتثال لمتطلبات إعداد التقارير المدرجة في النموذج، بما في ذلك الاستخدام الصارم لترقيم الفصول والعناوين في هيكله تقاريرهم السنوية. ويجب إدراج جميع أرقام الفصول والعناوين، حتى لو لم يتم الاضطلاع بأي عمل فيما يتعلق بمواضيع محددة في سنة معينة.
- 17 - وكررت اللجنة التأكيد على أن المتعاقدين مطالبون بتقديم تقارير صحيحة وكاملة عن الأنشطة في منطقة عقودهم. ولاحظت اللجنة مع التقدير حجم المعلومات التفصيلية المقدمة، لكنها شجعت المتعاقدين على النظر في تقديمها بطريقة أكثر إيجازا. ولوحظ أيضا أن بعض المتعاقدين أشاروا إلى مصادر خارجية بدلا من إدراج المعلومات ذات الصلة في تقاريرهم السنوية. ويجب أن تحتوي التقارير السنوية على جميع المعلومات المطلوبة لعرض مواضيع محددة.
- 18 - وفي حين أن معظم المتعاقدين قد التزموا بخطط عملهم، لاحظت اللجنة بقلق أن مستويات الإنفاق لعدد من المتعاقدين كانت أقل بكثير مما كان مقدرًا، وذكّرت المتعاقدين الذين لم يقدموا بعد تفسيرات بشأن هذا التباين بأن يفعلوا ذلك. ومن ناحية أخرى، أبلغ متعاقدون آخرون عن نفقات أعلى بكثير، مما يشير إلى أنهم كانوا يقومون بتحديث أعمالهم الاستكشافية. ولاحظت اللجنة أن ذلك يشكل اتجاها إيجابيا. ولاحظت اللجنة بارتياح أيضا أن عددا من البرامج التدريبية قد اكتمل في عام 2023.

### الجوانب الجيولوجية والتكنولوجية

- 19 - لاحظت اللجنة أن المتعاقدين نفذوا أنشطتهم بشكل عام وفقا لخطط عملهم. وأشيد بالمتعاقدين الذين قاموا بأنشطة تتجاوز ما خططوا له وأبلغوا عن اكتشافات لرواسب جديدة من الكبريتيدات المتعددة الفلزات لعام 2023، بينما تم تشجيع المتعاقدين الآخرين الذين لم ينفذوا أنشطتهم كما هو متوقع على وضع استراتيجية حول كيفية القيام بذلك. ولوحظ أن الردود التي قدمها المتعاقدون على الأسئلة المتعلقة بالجوانب الجيولوجية والتكنولوجية التي أثرت في دورة الإبلاغ السابقة كانت مرضية.
- 20 - ولاحظت اللجنة أن بعض المتعاقدين لم يمتثلوا لجميع المتطلبات الواردة في الفرع الثالث من الوثيقة ISBA/21/LTC/15 والوثيقة ISBA/21/LTC/15/Corr.1 (على سبيل المثال، متطلبات مسار السفينة، والملاحة، وقياس الأعماق). وطلب تحسين تقديم البيانات الرقمية وتقديمها وفقا للنماذج الواردة في قاعدة

بيانات السلطة الدولية لفاع البحار (DeepData)<sup>(7)</sup>. ولوحظ إحراز تقدم كبير في استخدام وجودة البيانات المقدمة من مختلف المتعاقدين. وعلى الرغم من حدوث تحسن ملحوظ، لاحظت اللجنة أن بعض المتعاقدين لا يزالون لا يقدمون البيانات الرقمية، التي لا تزال تمثل جانبا بالغ الأهمية لإدارة البيانات بشكل شامل وفعال داخل المنطقة. وعلاوة على ذلك، طلبت اللجنة إدراج الخرائط في التقارير السنوية لعرض أي بيانات ذات صلة بالمكان (مثل مواقع أخذ العينات من المواد التي تم تحليلها).

21 - ولاحظت اللجنة أن عددا قليلا من المتعاقدين أحرز تقدما كبيرا في إجراء اختبارات لمكونات التعدين، بينما لم يقدم آخرون معلومات بشأن تكنولوجيا التعدين. وذكرت اللجنة المتعاقدين الذين أوشكت عقودهم على الانتهاء بأن يقدموا معلومات عن استراتيجياتهم للتحضير لمرحلة الاستغلال.

22 - ولاحظت اللجنة أيضا أن العديد من المتعاقدين كانوا يدخلون السنوات الخمس الأخيرة من عقدهم ولم يقوموا بتقدير الموارد أو تطوير معدات التعدين وبروتوكولات الاختبار.

23 - ولاحظت اللجنة أنه فيما يتعلق بأنشطة استكشاف العقيدات المتعددة الفلزات، كان هناك تفاوت كبير بين المتعاقدين في درجة التقدم المحرز نحو الإنتاج التجاري. وفي حين نجح بعض المتعاقدين في اختبار مكونات التعدين في البحر، كان آخرون لا يزالون يقومون بإعداد التصاميم المفاهيمية لنظم التعدين. وطلبت اللجنة إلى المتعاقدين أن ينظروا في التعاون أو التأزر مع متعاقدين آخرين في تطوير نظم التعدين.

#### الجوانب البيئية

24 - أشادت اللجنة بنوعية وكمية الدراسات البيئية التي أجراها عدد من المتعاقدين. ولاحظت وجود عدد متزايد من المقارنات والتعاون داخل المناطق أو فيما يتعلق بأنواع معينة من الموارد المعدنية. وتحقيقا لهذه الغاية، تم تشجيع المتعاقدين أيضا على إجراء دراسات بيئية خارج مناطق عقودهم للمساعدة في وضع و/أو استعراض خطط الإدارة البيئية الإقليمية. ومع ذلك، ذكرت اللجنة المتعاقدين بأن الترتيبات مع متعاقدين آخرين لتيسير التعاون و/أو الانخراط في أنشطة مشتركة لا تعفيهم من الالتزام بتنفيذ خطط عملهم وتقديم معلومات عن الأنشطة المضطلع بها.

25 - ولاحظت اللجنة أن عددا من المتعاقدين لم يتم بعد بإجراء عمليات رصد سطحية منهجية للطيور البحرية والكائنات الحيوانية السطحية، مثل الثدييات البحرية والسلاحف البحرية وغيرها من الحيوانات الضخمة (مثل أسماك القرش والتونة وسمك الشمس)، التي قد تتأثر بأنشطة المتعاقدين المتعلقة بالموارد المعدنية. ولاحظت اللجنة كذلك أن الدراسات التي أجراها المتعاقدون بشكل عام على المجتمعات البيولوجية البحرية (في العمود المائي) كانت محدودة.

26 - كما لوحظ أن بعض المتعاقدين أدرجوا ملاحق كبيرة كجزء من تقاريرهم السنوية. وفي حين أعربت اللجنة عن تقديرها لهذا المستوى من التفاصيل عند الاقتضاء، فقد اقترحت أن يقدم المتعاقدون البيانات والمعلومات التكميلية ذات الصلة في ملفات منفصلة أو في شكل روابط إلكترونية.

27 - ولاحظت اللجنة مع التقدير أن المزيد من المتعاقدين قد أجروا تحليلات للثغرات لتحقيق أهداف برنامج الأنشطة الذي مدته خمس سنوات، تمشيا مع المتطلبات الواردة في الوثيقة ISBA/19/LTC/8.

(7) ISBA/21/LTC/15 و ISBA/21/LTC/15/Corr.1، المرفق الرابع؛ وانظر أيضا [www.isa.org.jm/exploration-contracts/reporting-templates/](http://www.isa.org.jm/exploration-contracts/reporting-templates/) و <https://data.isa.org.jm/isa/map/>



غير أنها لاحظت أن عددا منهم كان يركز على مكون بيولوجي معين. وأوصت اللجنة بأن يجري المتعاقدون تقييما شاملا على نطاق خط الأساس البيئي بأكمله، والذي ينبغي أن يشمل دراسة الخواص الكيميائية والفيزيائية للمحيطات، والخصائص الجيولوجية، والتدفقات إلى الرواسب، والتعكر الأحيائي، ومعدلات الترسيب، والمجتمعات الأحيائية.

28 - وأشارت اللجنة، فيما يتعلق بدراسات خط الأساس البيئي، إلى أنه لا يزال يتعين على عدد من المتعاقدين معالجة المستويات الكافية من جهود أخذ العينات وتكرارها.

29 - وذكرت اللجنة المتعاقدين بتقديم البيانات الرقمية البيئية باستخدام نماذج الإبلاغ المخصصة ومن خلال واجهة المستخدم التي تحمل عنوان "تحميل" في بوابة DeepData<sup>(8)</sup>.

30 - وبصفة عامة، يمكن تحسين تعريف الوصف ومستواه في برنامج أنشطة المتعاقدين، وإن كان ذلك بطريقة موجزة. ولاحظت اللجنة أنه، في عدة حالات، لم يقدم المتعاقدون مؤشرات على مستوى جهود أخذ العينات وتوزيعها للسنة التالية. وذكرت اللجنة المتعاقدين بالقيام بذلك في إعداد التقارير السنوية وفي عمليات الاستعراض الدوري.

#### دال - التخلي عن المناطق المشمولة بعقود استكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات وقشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت

31 - في 1 تموز/يوليه، أحاطت اللجنة علما بالتخلي عن مناطق في إطار ثلاثة عقود لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات وقشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت، موقعة بين السلطة والمتعاقدين التالية أسماؤهم: المعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية<sup>(9)</sup>؛ والمنظمة اليابانية للمعادن وأمن الطاقة<sup>(10)</sup>؛ والرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات<sup>(11)</sup>.

32 - ولاحظت اللجنة أن المتعاقدين يمثلون للمتطلبات الواردة في النظام المتعلق بالاستكشاف والتوصيات المتعلقة بالتخلي عن القطاعات المشمولة بالعقود<sup>(12)</sup>، وكررت دعوتها للمتعاقدن إلى النظر، على أساس طوعي، في الخصائص البيئية للمنطقة لدى تحديد الخلايا المشمولة بالتخلي.

(8) متاحة على الرابطين التاليين: [www.isa.org.jm/exploration-contracts/reporting-templates](http://www.isa.org.jm/exploration-contracts/reporting-templates) و <https://data.isa.org.jm/isa/map>.

(9) انظر ISBA/29/C/16.

(10) انظر ISBA/29/C/18.

(11) انظر ISBA/29/C/17.

(12) المادة 27 من نظام التقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة (ISBA/16/A/12/Rev.1، المرفق)، والمادة 27 من نظام التقيب عن قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة (ISBA/18/A/11، المرفق)، و ISBA/25/LTC/8.

## ثالثا - طلبات الموافقة على خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف

- 33 - واصلت اللجنة نظرها في الطلبين المقدمين من حكومة الهند. وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة تلقت إخطارا بالردود من مقدم الطلب في 28 أيار/مايو 2024 على الأسئلة التي طُرحت عليه في 7 آذار/مارس 2024<sup>(13)</sup>.
- 34 - ونظرت اللجنة في طلب خطة عمل خاصة بالكبريتيدات المتعددة الفلزات في 3 و 4 و 10 و 11 تموز/يوليه 2024. وفي 6 تموز/يوليه، صاغت اللجنة أسئلة إضافية لمقدم الطلب. وفي 10 تموز/يوليه، تلقت اللجنة رسالة من الأمين العام يحيل فيها ردود مقدم الطلب على الأسئلة. وفي 11 تموز/يوليه، أوصت اللجنة بالموافقة على الطلب واعتمدت تقريرها وتوصيتها إلى المجلس<sup>(14)</sup>.
- 35 - ونظرت اللجنة في طلب خطة عمل متعلقة بقشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت في الفترة من 8 إلى 11 تموز/يوليه 2024 واعتمدت تقريرا لينظر فيه المجلس<sup>(15)</sup>.

## رابعا - الأنشطة التنظيمية التي تقوم بها السلطة

### تحديد قيم العتبات البيئية

- 36 - في 5 تموز/يوليه، أحاطت اللجنة علما بالتقدم الذي أحرزته الأفرقة الفرعية التابعة لفريق الخبراء لما بين الدورات فيما يتعلق بتحديد قيم العتبات البيئية. ونظرا للحاجة إلى مواءمة التقدم المحرز على نطاق الأفرقة الفرعية الثلاثة بفعالية وإتاحة إجراء مناقشات بشأن التفاعلات الممكنة بين الضغوط البيئية التي قد تتجم عن التعدين، عُقد اجتماع بالحضور الشخصي لفريق الخبراء لما بين الدورات في كينغستون في الفترة من 27 إلى 29 حزيران/يونيه 2024.
- 37 - ولاحظت اللجنة أنه تم إحراز تقدم كبير في إطار الأفرقة المعنية فيما يتعلق بحالة القاعدة المعرفية لتحديد مستويات العتبات، ونطاق العتبات، بما في ذلك المؤشرات المناسبة، ونُهج وضع قيم العتبات مع مراعاة مستوى عدم اليقين ومستوى الثقة.
- 38 - وسلطت اللجنة الضوء على قيمة الاجتماع بالحضور الشخصي في دفع عجلة وضع قيم العتبات في الوقت المناسب. ومن المتوقع أن تنتظر اللجنة في مشروع تقرير فريق الخبراء لما بين الدورات في اجتماعها المقبل خلال الجزء الأول من الدورة الثلاثين. وسيُطرح مشروع التقرير للتشاور مع أصحاب المصلحة بعد أن تنتظر فيه اللجنة.

(13) انظر ISBA/29/LTC/2 و ISBA/29/LTC/3.

(14) ISBA/29/C/14.

(15) ISBA/29/C/19.

## خامسا - تخطيط الإدارة البيئية

### اعتماد نهج موحد لوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية والموافقة عليها واستعراضها

39 - اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة، خلال الجزء الأول من الدورة، إجراءات موحدة لوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية وإنشائها واستعراضها، بما في ذلك نموذج يتضمن الحد الأدنى من المتطلبات الواردة في الوثيقة ISBA/29/C/10. وفي نفس الاجتماعات، قررت اللجنة دعم التنفيذ العملي للإجراءات الموحدة والنموذج من خلال وضع توصيات بشأن التوجيهات التقنية للجنة لاستكمال الإجراءات الموحدة والنموذج، وبالتالي إنشاء حزمة شاملة لوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية وإنشائها واستعراضها<sup>(16)</sup>. وكانت اللجنة قد عملت على نطاق واسع لتحقيق هذه الغاية منذ آذار/مارس وعقدت اجتماعا افتراضيا في 20 حزيران/يونيه 2024.

40 - ولدى وضع الصيغة النهائية لمشروع الإجراءات الموحدة والنموذج والتوصيات، نظرت اللجنة في التعليقات الخطية الواردة في التقارير الخطية الثمانية<sup>(17)</sup> المقدمة من الدول الأعضاء والمراقبين بشأن نسخة سابقة من مشروع الإجراءات الموحدة والنموذج، الواردة في الوثيقة ISBA/27/C/37. ويرد في مرفق هذه المذكرة ملخص لنظر اللجنة في التعليقات الخطية. ولاحظت اللجنة أن التعليقات الخطية تعكس العناصر الرئيسية في المقترحات المقدمة إلى المجلس في عام 2020 بشأن إجراءات<sup>(18)</sup> ونموذج<sup>(19)</sup> لخطط الإدارة البيئية الإقليمية.

41 - ولاحظت اللجنة كذلك أن بعض جوانب الإجراءات الموحدة والنموذج والتوصيات ستحتاج إلى مواءمتها مع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة، عند اعتمادها. وكان من المتصور كذلك أن التوصيات ستحتاج إلى تحديث لتضمينها التطورات في المعرفة العلمية وضمان أنها توفر التوجيه التقني المناسب لمواصلة دعم عملية خطة الإدارة البيئية الإقليمية. وخلال الاجتماعات، استعرضت اللجنة كذلك مشروع التوصيات في 1 و 5 تموز/يوليه، وفي 10 تموز/يوليه، اعتمدت اللجنة التوصيات<sup>(20)</sup>.

(16) انظر ISBA/29/C/7.

(17) متاحة على الرابط التالي: [www.isa.org.jm/protection-of-the-marine-environment/regional-environmental-management-plans/standardized-approach/](http://www.isa.org.jm/protection-of-the-marine-environment/regional-environmental-management-plans/standardized-approach/)

(18) ISBA/26/C/6.

(19) ISBA/26/C/7.

(20) ISBA/29/LTC/8.

## النظر في التعليقات الخطية على مشروع الإجراءات الموحدة لوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية والموافقة عليها واستعراضها (ISBA/27/C/37، المرفق)

1 - في تنقيح مشروع الإجراءات الموحدة والنموذج لوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية وإنشائها واستعراضها، ومن خلال إعداد التوصيات المتعلقة بوضع هذه الخطط دعماً للإجراءات الموحدة والنموذج، تناولت اللجنة معظم التعليقات الخطية الواردة ووافقت على العديد منها، ولا سيما ما يلي:

- الإشارة إلى ضرورة وجود خطة إدارة بيئية إقليمية قبل النظر في أي خطة عمل للاستغلال في المنطقة المعنية.
- تجنب التعبير عن عدد محدد من حلقات العمل اللازمة لدعم وضع خطة للإدارة البيئية الإقليمية.
- ينبغي إضفاء الطابع الرسمي على محتوى وإجراءات إعداد التقييم البيئي الإقليمي وتقارير البيانات إلى جانب قوائم المعلومات العلمية التي سيتم تجميعها في إطار هذه التقارير.
- ينبغي دعوة الخبراء المعنيين وأصحاب المصلحة في هذا المجال وممثلي الهيئات الدولية ذات الصلة إلى أي حلقة عمل معينة استناداً إلى عملية جرد للخبراء والجهات صاحبة المصلحة.
- التوسع في معايير اختيار الخبراء الذين سيتمكنون من المشاركة في حلقات العمل.
- إتاحة مدة 90 يوماً على الأقل للتشاور مع أصحاب المصلحة بشأن خطط الإدارة البيئية الإقليمية.
- تحديد الظروف التي قد تؤدي إلى استعراض خطة الإدارة البيئية الإقليمية وإدراج المشاورات أثناء استعراض الخطة وتنقيحها.
- إدراج عملية إعداد تقارير منتظمة عن المعلومات العلمية وبيانات الرصد المتاحة حديثاً من جانب اللجنة وإتاحتها.
- من المحتمل أن يؤدي استعراض خطة الإدارة البيئية الإقليمية إلى تنقيح التدابير الإدارية في الخطة.
- يجب أن يحتوي النموذج على الحد الأدنى من المتطلبات التي يجب أن تستوفيها كل خطة للإدارة البيئية الإقليمية.
- تحديد الأهداف والغايات الشاملة لخطط الإدارة البيئية الإقليمية التي يمكن توحيدها في النموذج.
- تحديد المعلومات اللازمة لوصف الظروف الجيولوجية والأوقيانوغرافية والبيئية الإقليمية، والأنشطة البشرية، والتدابير الإدارية، ووصف المناطق المهمة بيئياً، في النموذج.
- إدراج قسم عن برنامج الرصد الإقليمي في الإجراءات الموحدة والنموذج.
- إدراج قائمة بالتدابير الإدارية المحتملة في إطار نموذج خطة الإدارة البيئية الإقليمية (التدابير القائمة على أساس المناطق، والتدابير الموسمية/الزمنية، والقيود على الكائنات الحية، وما إلى ذلك).
- إدراج النظر في طرق تجنب التأثيرات الناجمة عن عمليات التعدين المحتملة في الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق.

2 - ورأت اللجنة أن التعليقات الختية التالية تتطلب مزيدا من الدراسة، ولم يتم إدراجها في الإجراءات الموحدة والنموذج والتوصيات:

- إدراج إشارة إلى المادة 149 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وأضيفت حاشية في الإجراءات الموحدة للإشارة إلى أن المفهوم لا يزال قيد التفاوض في المجلس. ولذلك، لم يتم إدراج هذه المراجع. وإذا لزم الأمر، سيتعين مواءمة أي إشارات إلى التراث الثقافي المغمور بالمياه مع نظام استغلال الموارد المعدنية في "المنطقة" ما إن يتم اعتماده.
- التعليق على أن خطة الإدارة البيئية الإقليمية يجب أن تعمل على إدارة التضاربات المحتملة بين الأنشطة البشرية المختلفة التي تحدث في نفس المنطقة. واعتبرت اللجنة أنه كجزء من عملية خطة الإدارة البيئية الإقليمية، ينبغي تحليل وتقييم الآثار التراكمية الناجمة عن الأنشطة المختلفة للاسترشاد بها في وضع التدابير الإدارية بما يتماشى مع ولاية السلطة، ولكن خطط الإدارة البيئية الإقليمية لا يمكن أن تدير التضاربات المحتملة بين الأنشطة.
- التعليق المتصل بما إذا كان ينبغي أن تكون الإجراءات الموحدة والنموذج لخطط الإدارة البيئية الإقليمية معيارا ملزما. ولاحظت اللجنة أنه تم الإعراب عن وجهات نظر مختلفة في التقارير الختية الواردة من الدول الأعضاء بشأن طبيعة خطط الإدارة البيئية الإقليمية.
- التعليق المتصل باحتمال إنشاء لجان خبراء للاضطلاع بمهام معينة في عملية خطة الإدارة البيئية الإقليمية التي تقوم بها اللجنة حاليا. ولاحظت اللجنة أنه قد تم الإعراب عن آراء مختلفة في التقارير الختية الواردة من الدول الأعضاء في هذا الصدد. وقد أتاحت عملية وضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية واستعراضها، على النحو المبين في النسخة المنقحة من الإجراءات الموحدة والنموذج والتوصيات، التعاون الفعال مع الخبراء الخارجيين من خلال حلقات العمل والمشاورات العامة لمشروع خطط الإدارة البيئية الإقليمية.
- التعليق المتصل بتجميع جميع البيانات في تقرير البيانات والتقييم البيئي الإقليمي في قاعدة بيانات واحدة (مثل DeepData). وتقرير البيانات والتقرير البيئي الإقليمي متاحان على الموقع الشبكي للسلطة الدولية لقاع البحار، وترد روابط لمجموعات البيانات المجمع في التقارير. ومع ذلك، فإن تحميل جميع البيانات إلى قاعدة بيانات DeepData سيتطلب موارد كبيرة نظرا لحجم البيانات وتنوع صيغها وأن العديد من مجموعات البيانات لا تحتفظ بها السلطة.
- التعليقات المتصلة بإدراج سيناريوهات لأنشطة التعدين وتعيين مناطق التعدين داخل المناطق المشمولة بالعقود، كجزء من التدابير الإدارية في إطار خطة الإدارة البيئية الإقليمية. ورأت اللجنة أنه نظرا للحاجة إلى وضع خطة الإدارة البيئية الإقليمية قبل النظر في أي طلب لخطة عمل للاستغلال في المنطقة المعنية، ونظرا لعدم اليقين في الوقت الحاضر بشأن طبيعة ومدى عمليات التعدين لبعض الموارد المعدنية، سيكون من الصعب وضع سيناريوهات واقعية وتقييمها.
- التعليق المتصل بوضع توجيهات في إطار خطة الإدارة البيئية الإقليمية بشأن حجم ومواقع المناطق المرجعية للتأثير والحفظ داخل المناطق المشمولة بالعقود. واعتبرت اللجنة أن التوجيهات المتعلقة بالمناطق المرجعية للتأثير والحفظ ينبغي أن تحدد من خلال القواعد والنظم والمعايير

والمبادئ التوجيهية ذات الصلة المتعلقة بالمناطق المشمولة بالعقود، وليس في خطط الإدارة البيئية الإقليمية.

- التعليق المتصل بتوفير آلية تعويض للمتعاقدين إذا كان إنشاء الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق داخل مناطق عقودهم سيؤدي إلى حماية المناطق التي تتطوي على أكبر إمكانات للتنقيب وعدم إتاحتها لتنمية الموارد. ورأت اللجنة أنه ينبغي إجراء مزيد من المناقشة حول كيفية قيام المتعاقدين بالتخلي عن المناطق المشمولة بعقود إذا ما حسن ذلك الإدارة البيئية الإقليمية.

---

Distr.: General  
15 March 2024  
Arabic  
Original: English

المجلس



الدورة التاسعة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الأول

كينغستون، 18-29 آذار/مارس 2024

البند 7 من جدول الأعمال المؤقت\*

حالة عقود الاستكشاف والمسائل ذات الصلة، بما في ذلك

معلومات عن الاستعراض الدوري لتنفيذ خطط عمل

الاستكشاف الموافق عليها

تقرير عن التخلي عن 50 في المائة من القطاع المخصص لمعهد البحوث  
الفرنسي لاستغلال البحار بموجب عقد استكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات  
المبرم بين المعهد والسلطة الدولية لقاع البحار

## مذكرة من الأمانة

1 - وُقِعَ عقد استكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات بين المعهد الفرنسي لبحوث استغلال البحار (المعهد، المتعاقد) والسلطة الدولية لقاع البحار في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2014. وتبلغ مساحة القطاع المخصص للمتعاقدين بموجب العقد 10 000 كيلومتر مربع.

2 - وعملاً بالجدول الزمني للوفاء بالتزامات التخلي، على نحو ما هو منصوص عليه في المادة 27 (2) من نظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة الدولية لقاع البحار (ISBA/16/A/12/Rev.1، المرفق)، على المتعاقد أن يكون قد تخلى عن 50 في المائة على الأقل من القطاع الأصلي المخصص له بحلول نهاية السنة الثامنة من تاريخ العقد، وعلى المتعاقد أن يكون قد تخلى عن 75 في المائة على الأقل من القطاع الأصلي المخصص له بحلول نهاية السنة العاشرة من تاريخ العقد.

3 - وبناءً على ذلك، طُلب من المتعاقد التخلي عن 50 في المائة على الأقل من القطاع المخصص له بحلول 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، في نهاية السنة الثامنة. ولعل اللجنة القانونية والتقنية تذكر

\* ISBA/29/C/L.1



الرجاء إعادة استعمال الورق

250324 250324 24-05414 (A)



أن المعهد قدم في عام 2022 طلبا بتأجيل جدول الزماني للتخلي بسبب آثار جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على أنشطته التشغيلية (ISBA/27/LTC/6)، وبعد ذلك قرر المجلس إرجاء موعد التخلي الأول لمدة سنة واحدة (ISBA/27/C/39).

4 - وفي رسالة مؤرخة 9 تشرين الأول/أكتوبر 2023، قدم المتعاقد إلى الأمين العام للسلطة تقريرا عن التخلي عن 50 في المائة من القطاع المخصص له بموجب عقد استكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات، مشفوعا بمواد خرائطية تتضمن ملفات في شكل Shapefile للخلايا المتخلى عنها وتلك المتبقية وخريطة عامة لمناطق الاستكشاف المتبقية.

5 - ولاحظت اللجنة، في الجزء الأول من دورتها التاسعة والعشرين الذي عُقد في الفترة من 4 إلى 15 آذار/مارس إلى 2024، استنادا إلى الاستعراض التقني الذي أجرته الأمانة، أن المتعاقد امتثل لالتزاماته بالتخلي عملا بالمنصوص عليه في الأنظمة المنطبقة والتوصيات التوجيهية للمتعاقدين بشأن التخلي عن القطاعات المشمولة بعمود استكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات أو قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت (ISBA/25/LTC/8).

6 - والقطاع الأصلي الإجمالي، الذي يمكن الاطلاع على خرائطه على الرابط [www.isa.org.jm/wp-content/uploads/2024/03/Map.jpg](http://www.isa.org.jm/wp-content/uploads/2024/03/Map.jpg)، يتكون من خلايا تبلغ مقاييس كل منها 1 كلم × 1 كلم ضمن 100 مقطع. ويتراوح عدد الخلايا المتخلى عنها في كل مجموعة بين 200 خلية و 1 574 خلية. وتم التخلي عما مجموعه 5 000 خلية من أصل 10 000 خلية في 100 مقطع ضمن ست مجموعات، تشكل مساحة 5 000 كيلومتر مربع.

7 - وقد أُعيدَ القطاع المتخلى عنه إلى المنطقة.

8 - والمجلس مدعو إلى الإحاطة علما بهذه المذكرة.





الدورة التاسعة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الأول

كينغستون، 18-29 آذار/مارس 2024

## بيان الرئيس عن أعمال مجلس السلطة الدولية لقاع البحار خلال الجزء الأول من الدورة التاسعة والعشرين

### أولاً - افتتاح الدورة

1 - في الجلسة 313، المعقودة في 18 آذار/مارس 2024، افتتح رئيس المجلس، خوان خوسيه غونزاليس ميخاريس (المكسيك)، الدورة التاسعة والعشرين. واجتمع المجلس في الفترة من 18 إلى 29 آذار/مارس وعقد خمس جلسات.

### ثانياً - إقرار جدول الأعمال

2 - في الجلسة 313، أقر المجلس جدول أعمال دورته التاسعة والعشرين (ISBA/29/C/1).  
3 - وفي وقت لاحق، اعتمد المجلس، في جلسته 316، المعقودة في 28 آذار/مارس، بنداً جديداً في جدول الأعمال (البند 21)، بعنوان "اقتراح قائمة مرشحين على الجمعية من أجل انتخاب الأمين العام" (انظر ISBA/29/C/1/Rev.1).

### ثالثاً - انتخاب رئيس المجلس ونواب الرئيس

4 - في الجلسة 313، ذكر رئيس المجلس أنه عملاً بمبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية، حان دور المجموعة الإقليمية لدول أوروبا الغربية ودول أخرى لتسمية مرشح لمنصب الرئيس. وبما أن تلك المجموعة الإقليمية لم تتوصل بعد إلى اتفاق على تسمية مرشح، ذكر المجلس أن رئيس الدورة الثامنة والعشرين سيتولى الرئاسة إلى حين انتخاب الرئيس للدورة التاسعة والعشرين.



5 - وفي الجلسة نفسها، انتخب المجلس أوغندا (الدول الأفريقية) والهند (دول آسيا والمحيط الهادئ) نائبين للرئيس، وفقا للمادة 22 من النظام الداخلي لمجلس السلطة الدولية لقاع البحار، بينما ظلت كندا (دول أوروبا الغربية ودول أخرى) في منصبها نائبا للرئيس إلى حين انتخاب الرئيس، وفقا للمادتين 22 و 23 من النظام الداخلي.

6 - وفي وقت لاحق، انتخب المجلس بالتزكية، في جلسته 314 المعقودة في 21 آذار/مارس، أولاف ميكابوست (النرويج) رئيسا للمجلس للدورة التاسعة والعشرين. وانتخب المجلس أيضا البرازيل (دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) نائبا للرئيس.

#### رابعاً - تقرير الأمين العام عن وثائق تفويض أعضاء المجلس

7 - في الجلسة 316، أشار الأمين العام إلى أنه حتى تاريخه كانت وثائق تفويض قد وردت من 29 عضوا من أعضاء المجلس.

#### خامساً - انتخاب لملء مقعد شاغر في اللجنة القانونية والتقنية وفقاً للفقرة 7 من المادة 163 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

8 - في الجلسة 313، انتخب المجلس ماريا غوميز باليستيروس (إسبانيا) لملء مقعد شاغر في اللجنة القانونية والتقنية بسبب استقالة أولفو مايسترو غونزاليس (إسبانيا)، للفترة المتبقية من ولايته حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2027 (انظر ISBA/29/C/3).

#### سادساً - حالة عقود الاستكشاف والمسائل ذات الصلة، بما في ذلك معلومات عن الاستعراض الدوري لتنفيذ خطط عمل الاستكشاف الموافق عليها

9 - في الجلسة 317 المعقودة في 28 آذار/مارس، عُرض على المجلس تقرير عن حالة عقود الاستكشاف والاستعراضات الدورية لتنفيذ خطط عمل الاستكشاف (ISBA/29/C/5). وأحاط المجلس علماً بمضمون التقرير.

10 - وفي الجلسة نفسها، نظر المجلس في مذكرة من الأمانة بشأن التخلي عن 50 في المائة من القطاع المخصص لمعهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار بموجب عقد استكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات المبرم بين المعهد والسلطة (ISBA/29/C/8). وأحاط المجلس علماً بمضمونها.

#### سابعاً - مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة

11 - في الجلسة 313، تناول المجلس البند 10 من جدول الأعمال المتعلق بالنظر في مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة. وجرت جميع المناقشات اللاحقة بشأن مشروع النظام في جلسات غير رسمية للمجلس، مفتوحة لمشاركة أعضاء السلطة والمراقبين.

12 - وانسجاما مع خريطة الطريق التي أقرها المجلس في تشرين الثاني/نوفمبر 2022 (انظر [ISBA/27/C/21/Add.2](#)، المرفق الثاني)، وقرار المجلس المؤرخ 21 تموز/يوليه 2023 ([ISBA/28/C/24](#))، ومذكرة الإحاطة المقدمة من الرئيس المؤرخة 15 شباط/فبراير 2024<sup>(1)</sup>، قدم رئيس المجلس النص الموحد<sup>(2)</sup> لمشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة، فضلا عن وثيقة مجمعة<sup>(3)</sup>، وتجميع مقترحات<sup>(4)</sup>، ومصفوفة للمعايير والمبادئ التوجيهية البيئية<sup>(5)</sup>، وطرائق عمل مقترحة للجزء الأول من الدورة التاسعة والعشرين. وخلال الفترة المتبقية من الدورة، أجرى المجلس مناقشات مواضيعية بشأن جوانب محددة من مشروع النظام، بدعم من رئيس الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع الشروط المالية للعقود والتفاوض بشأنها بموجب الفقرة 1 من المادة 13 من المرفق الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والفرع 8 من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، والميسرين والمقررين، فضلا عن مناقشات نصية تفصيلية ترأسها رئيس المجلس على أساس النص الموحد.

13 - وفي الفترة من 18 إلى 20 آذار/مارس، عقد الفريق العامل المفتوح العضوية اجتماعه العاشر. وفي 18 و 19 آذار/مارس، كان موضوعا المناقشة هما آلية الإتاوات وآلية الاستعراض. وفي 19 آذار/مارس، عقدت مناقشة مواضيعية بشأن تدابير تحقيق المساواة، كانت أستراليا مقرر لها. وفي 20 آذار/مارس، أجرى الفريق العامل المفتوح العضوية مناقشة بشأن العوامل البيئية الخارجية. واتفق المشاركون على مواصلة المناقشات في فترة ما بين الدورات ومواصلة تنقيح النص.

14 - وفي 20 و 21 و 25 و 26 آذار/مارس، ناقش المجلس النص الموحد للرئيس، من الديباجة إلى المادة 25 من مشروع النظام.

15 - وفي 22 آذار/مارس، عقدت مناقشة بشأن آلية التفتيش، كانت النرويج مقرر لها. وشدد العديد من المشاركين على الحاجة إلى آلية للتفتيش والامتثال والإنفاذ. ومع ذلك، أعرب المشاركون عن ترددهم بعض الشيء، حيث رأى البعض أيضا قيمة في إنشاء لجنة معنية بالتفتيش والامتثال تيسر الاتصال بين كبير المفتشين واللجنة القانونية والتقنية والمجلس، بينما تتعاون أيضا مع الأمانة العامة والدول الأعضاء. ونوقشت مختلف المسائل المفاهيمية، بما في ذلك التنسيب المؤسسي. ودعا المقرر إلى تقديم المزيد من المقترحات الختية ومواصلة العمل في فترة ما بين الدورات.

16 - وعقد الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل المؤسسية اجتماعه السابع في 25 آذار/مارس بشأن موضوع الرقابة الفعلية. وطُرحت آراء متباينة بين "نهج الرقابة التنظيمية" و "نهج الرقابة الاقتصادية". وأشار الميسران المشاركان إلى أن فترة ما بين الدورات ستشهد استمرار العمل بشأن هذا الموضوع، ووجها الدعوة إلى جميع الوفود المهتمة للمشاركة.

(1) انظر [www.isa.org.jm/wp-content/uploads/2024/02/Presidents-Briefing-note-on-the-consolidated-text.pdf](http://www.isa.org.jm/wp-content/uploads/2024/02/Presidents-Briefing-note-on-the-consolidated-text.pdf)

(2) انظر [www.isa.org.jm/wp-content/uploads/2024/02/Consolidated\\_text.pdf](http://www.isa.org.jm/wp-content/uploads/2024/02/Consolidated_text.pdf)

(3) انظر [www.isa.org.jm/wp-content/uploads/2024/02/Suspense-document.pdf](http://www.isa.org.jm/wp-content/uploads/2024/02/Suspense-document.pdf)

(4) انظر [www.isa.org.jm/wp-content/uploads/2024/03/Proposal-Compilation-document-UPDATED-final-1.pdf](http://www.isa.org.jm/wp-content/uploads/2024/03/Proposal-Compilation-document-UPDATED-final-1.pdf)

(5) انظر [www.isa.org.jm/wp-content/uploads/2024/03/ENV-Matrix.xlsx](http://www.isa.org.jm/wp-content/uploads/2024/03/ENV-Matrix.xlsx)

17 - وفي 26 و 27 آذار/مارس، عقد الفريق العامل غير الرسمي المعني بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها اجتماعه السابع. وفي 26 آذار/مارس، كان موضوع المناقشة هو صندوق التعويضات البيئية. وفي 27 آذار/مارس، كانت مواضيع المناقشة هي عملية تقييم الأثر البيئي وبيان الأثر البيئي، والخطة الإقليمية للإدارة البيئية، والتعدين التجريبي. وفي نهاية الاجتماع، دعت الميسرة الوفود إلى مواصلة العمل في فترة ما بين الدورات، والمتابعة باستخدام مقترحات خطية بشأن مختلف المواضيع التي تم التطرق إليها خلال المناقشات.

18 - وعقدت مناقشة مواضيعية في 27 آذار/مارس بشأن تعريف التراث الثقافي غير المادي، كانت ولايات ميكرونيزيا الموحدة مقررّة لها. وبشكل عام، في حين كان هناك اتفاق على أهمية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه والتراث الثقافي غير المادي، اعتبر أن من الضروري تقديم مزيد من التوضيح وتفعيل أحكام التراث الثقافي المغمور بالمياه والتراث الثقافي غير المادي في النظام لضمان التنفيذ الفعلي. ودعي المشاركون إلى مواصلة المناقشة في فترة ما بين الدورات.

#### تقارير المفاوضات المتعلقة بمشروع النظام

19 - في الجلسة 318 المعقودة في 29 آذار/مارس، أحاط المجلس علماً بجميع التقارير الشفوية المقدمة من رئيس الفريق العامل المفتوح العضوية، والميسرين والميسرين المشاركين للأفرقة العاملة غير الرسمية، والمقررين، وكذلك بموجز النظر في نص الرئيس (انظر المرفق). وشدد أحد الوفود على الحاجة إلى تسريع وتيرة العمل وأعرب عن تأييده لعقد اجتماع ثالث للمجلس في تشرين الثاني/نوفمبر 2024، إذا لزم الأمر لإحراز تقدم بشأن مشروع النظام، لكنه أشار إلى أن مناقشة هذا المقترح يمكن أن تتم في سياق استعراض خريطة الطريق المقرر إجراؤه في تموز/يوليه 2024.

## ثامنا - تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة في الجزء الأول من دورتها التاسعة والعشرين

20 - في الجلسة 313، قدمت نائبة رئيس اللجنة القانونية والتقنية، سيسيل إريكسن، تقريراً أولياً باسم رئيس اللجنة عن أعمال اللجنة في الجزء الأول من دورتها التاسعة والعشرين.

21 - وفي الجلسة 316، نظر المجلس في تقرير رئيس اللجنة عن أعمال اللجنة خلال الجزء الأول من دورتها التاسعة والعشرين (ISBA/29/C/7). وأعربت وفود عديدة عن تقديرها للعمل الشاق الجاري الذي تضطلع به اللجنة. وأحاط المجلس علماً مع التقدير بالتوصيات التوجيهية المنقحة للمتعاقدين والدول المزكية بشأن البرامج التدريبية في إطار خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف. وشدد العديد من الوفود على أهمية فرص التدريب التي يوفرها المتعاقدون للبلدان النامية وأثنا على التقدم الإيجابي للغاية المحرز في زيادة مشاركة النساء المؤهلات في إطار مشروع إشراك المرأة في بحوث أعماق البحار. ورحبت وفود عديدة أيضاً بإطلاق شبكة تنمية قدرات الخريجين التابعة للسلطة الدولية لقاع البحار كوسيلة لمواصلة تعزيز الملكية والخبرة في التخصصات ذات الصلة بأعماق البحار.

22 - وأحاط المجلس علماً أيضاً باعتماد اللجنة معايير لتحديد المتعاقدين المعرضين لخطر عدم الامتثال فضلاً عن طرائق تيسير تبادل الآراء مع المتعاقدين. وأحاط المجلس علماً بمشروع نظام يتعلق

بشهادات المنشأ، اقترحت اللجنة بناء على اقتراح من بلجيكا، وقرر إدراج مشروع النظام المقترح في النسخة التالية من النص الموحد للرئيس.

23 - كما أحاط المجلس علما مع التقدير بالنقد المحرز في تحديد قيم العتبات البيئية فضلا عن العمل المتقدم بشأن وضع إجراء ونموذج موحد لإنشاء ووضع واستعراض خطط الإدارة البيئية الإقليمية، ولاحظ أن بعض جوانب الإجراء الموحد يجب تحديثها لأغراض المواءمة مع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة عند اعتمادها.

24 - وأحاط المجلس علما بالجهود الجارية لإعداد المذكرة التوجيهية لتنفيذ الإجراء والنموذج الموحد، وأعرب عن تطلعه إلى عرض هذه المجموعة في اجتماعه المقبل.

## تاسعا - التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة

25 - في الجلسة 316، نظر المجلس في مذكرة تفاهم بين السلطة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (ISBA/29/C/2). والغرض من المذكرة هو تيسير التعاون والتآزر بين السلطة والمنظمة في المجالات ذات الاهتمام المشترك، ولا سيما فيما يتعلق بمصائد الأسماك في أعماق البحار والمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية. ووافق المجلس على مذكرة التفاهم وطلب إلى الأمين العام التوقيع عليها وضمان التنسيق المناسب مع منظمة الأغذية والزراعة لتدابير السياسة العامة في إطار ولاية كل منظمة في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية لتحقيق أهدافها.

## عاشرا - تقرير عن التعاون مع لجنة أوسبار لحماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي

26 - في الجلسة 316، قدم الأمين العام تقريرا عن التعاون مع لجنة أوسبار لحماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي (ISBA/29/C/6). وقد طلبت الجمعية في دورتها الثامنة والعشرين التقرير المتعلق بالقرار الذي اعتمده لجنة أوسبار، والذي أدى إلى توسيع نطاق المنطقة المحمية البحرية التي تغطي تيار شمال الأطلسي وحوض بحر إيفلانوف على المنطقة، وآثاره المحتملة على الولاية الحصرية المسندة إلى السلطة على المنطقة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وشدد بعض الوفود على أهمية الحفاظ على ولاية السلطة فيما يتعلق بتنظيم الأنشطة في المنطقة، بما في ذلك حماية البيئة البحرية، واقترحت وضع إطار للتنسيق مع لجنة أوسبار. وأثار وفد آخر مسألة استقطاب النقاش المتعلق بالولاية الحصرية للسلطة في مختلف المنظمات، ودعا أعضاء السلطة إلى الحفاظ على سلامة ولاية السلطة مع الحيولة في الوقت نفسه دون حدوث المزيد من الاستقطاب. وسلمت عدة وفود بالولاية المحددة والحصرية للسلطة. وأشارت وفود عديدة أيضا إلى أن التدابير التي اعتمدها لجنة أوسبار لا يمكن اعتبارها ملزمة إلا للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية. ولاحظ البعض أن المنظمين يمكنهما، في ظروف معينة، أداء أدوار تكميلية. ورحبت وفود عديدة بالجهود التي تبذلها الأمانة للدخول في حوار مع لجنة أوسبار، ورأت أن مذكرة التفاهم الموقعة بين المنظمين ينبغي أن تستخدم كأساس لضمان التشاور والتنسيق المناسبين.

27 - وأحاط المجلس علما بالتقرير وطلب إلى الأمين العام أن يقدم بانتظام معلومات مستكملة عن حالة التعاون بين المنظمين.

## حادي عشر - تقرير الأمين العام عن الحوادث في قطاع NORI-D المشمول بالعقد والواقع في منطقة صدع كلاريون - كليبرتون.

28 - في الجلسة 315، المعقودة في 22 آذار/مارس، أحاط المجلس علما بالتقرير المنقح للأمين العام عن الحوادث في قطاع NORI-D المشمول بالعقد والواقع في منطقة كلاريون - كليبرتون (ISBA/29/C/4/Rev.1).

29 - وفي حين أعربت أغلبية الوفود عن تأييدها للحق في الاحتجاج في البحر، فإنها اعترفت أيضا بأن هذا الحق ليس مطلقا وأنه مقيد بحقوق الدول الأخرى في ممارستها للحريات في أعالي البحار، ويجب أيضا الاضطلاع به مع إيلاء الاعتبار الواجب للحقوق المتعلقة بالأنشطة في المنطقة وفقا للاتفاقية.

30 - وشددت إحدى الدول المزكية على ضرورة اتخاذ إجراءات لمنع عرقلة الأنشطة في المنطقة، والسماح بممارسة الحقوق السيادية بوصفها دولة مزكية، وضمان حماية أرواح البشر في البحر. واقترحت الدولة المزكية نفسها إنشاء منطقة أمان يصل طولها إلى 500 متر حول السفن والمنشآت التي تقوم بأنشطة في المنطقة كتدبير مؤقت إلى حين تنقيح نظام الاستكشاف الخاص بالسلطة.

31 - وأعلنت دولة علم السفينة "Arctic Sunrise" موقفها بشأن الحق في الاحتجاج في البحر ووصفت بالتفصيل ممارسة دولة علمها لمسؤولياتها وولايتها الحصرية على السفينة. وجرت الإشارة إلى قرار محكمة أمستردام المحلية وتقرير مفتشية البيئة البشرية والنقل التابعة لوزارة البنية التحتية وإدارة المياه الهولندية.

32 - وبعد الإدلاء بالبيانات، تباينت الآراء المتبادلة حول طريقة معالجة المسألة قيد المناقشة، ولكنها دعت إلى الحوار لضمان سلامة أرواح المحتجين والمتعاقدين في البحر. ولا شك في أن الإجراءات المتخذة استرشدت بضمان مبدأ السلامة في البحر وأن ممارسة الحق في الاحتجاج لا يجوز أن تعرض السلامة في البحر للخطر. وجرت الإشارة إلى أن الأشياء الآمنة على البر سرعان ما قد تصبح محفوفة بالمخاطر في البحر. وقدم اقتراح بالتقيد بمدونة لقواعد السلوك.

33 - وجرت الإشارة أيضا إلى أنه بموجب المادة 146 من الاتفاقية، فيما يتعلق بالأنشطة المضطرب بها في المنطقة، تتخذ السلطة التدابير اللازمة لضمان توفير حماية فعلية لحياة البشر. وأيد بعض الوفود اعتماد تدابير لمنع التدخل في أنشطة المتعاقدين، بسبل منها إنشاء منطقة آمنة. وفي المقابل، أعربت عدة وفود عن رأي مفاده أنه ينبغي للسلطة أن تتسق هذه التدابير مع لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية. ورأى بعض الوفود أن المادة 33 من نظام التتقيب والاستكشاف في المنطقة ليست أساسا كافيا لكي يتخذ الأمين العام تدابير فورية لأنها لا تشير إلى سلامة الأرواح في البحر ولا توفر أي أساس للتدابير الفورية الصادرة على هذه الأسس. ورأت وفود أخرى أن هذه التدابير الفورية ذات الطابع المؤقت ضرورية ومناسبة، وأن الأمين العام قد أوفى بالتزامه بموجب الاتفاقية، وبناء على ذلك، طلبت إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ الإجراءات المناسبة والضرورية إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

34 - وفي الجلسة 318، أبلغ أحد الوفود المجلس بأنه يتشاور مع وفود أخرى بهدف اقتراح مشروع قرار للمجلس يحدد التدابير المناسبة لضمان سلامة أرواح البشر عند الاضطلاع بأنشطة في المنطقة. وأشارت عدة وفود إلى الطابع الملح لهذا الموضوع.

## التقارير المقدمة عن التقدم الذي أحرزته الأفرقة العاملة

أولا - تقرير شفوي مقدم من رئيس الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع الشروط المالية للعقود والتفاوض بشأنها، أولاف مايكلبوست (النرويج)

1 - عُقدت اجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية في 18 و 19 و 20 آذار/مارس 2024. ودُعيت الوفود إلى التحضير للاجتماع على أساس مذكرة اجتماع الرئيس التي عرضت على الوفود في 1 آذار/مارس.

2 - وفي بداية الاجتماع، قدم الرئيس لمحة عامة موجزة عن جدول أعمال الفريق العامل المفتوح العضوية وأشار إلى الأسئلة التوجيهية التي سبق اقتراحها لإثراء المناقشات، والتي صيغت على أساس المسائل المفاهيمية الرئيسية العالقة. وذكر الرئيس المشاركين أيضا بأن الفريق العامل المفتوح العضوية سيستفيد من وجود خبيرين بارزين، هما ريتشارد روث من معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا ولوك براندر.

3 - وركزت نقطة المناقشة الأولى على مسألة الحوافز. وجرت الإشارة في البداية إلى أن مقاصد الحوافز وفئاتها كانت مسائل قيد المناقشة. وفي سياق المناقشة الجارية، ظلت مسألة احتمال قدرة الحوافز على معالجة التفاوت في تركيز الموارد موضع نقاش، غير أن معظم الوفود أعربت عن بعض المعارضة لهذا الاحتمال. وقد تبين من المناقشة أن هناك اتفاقا عاما على ما يبدو على ضرورة إتاحة حوافز مالية، ولكن لا تزال هناك شكوك بشأن تحديد فئات الحوافز الأخرى التي يمكن استخدامها أيضا. وشددت عدة وفود على أهمية وضرة الحوافز الداعمة لنقل التكنولوجيات والتدريب.

4 - والمسألة الثانية التي نوقشت بالتفصيل هي استعراض نظام الدفع وآلية الدفع. وفي هذا السياق، قدمت كندا معلومات مستكملة مفصلة عن العمل في فترة ما بين الدورات. وانطوى هذا العمل في فترة ما بين الدورات على وضع معايير مقترحة جديدة، أدرجت في الوقت الراهن في الوثيقة المجمع. ودُعيت الوفود إلى النظر في هذه المقترحات بالتفصيل ومواصلة العمل البناء بشأنها في فترة ما بين الدورات. واختلفت الوفود حول مدى ملاءمة إدراج مفاهيم الآثار البيئية في استعراض آلية الدفع.

5 - وانتقلت المناقشات إلى مسألة بدء الإنتاج التجاري (على النحو المبين الآن في المادة 27 من مشروع النظام). وقدمت كندا مزيدا من الإيضاحات للجزء ذي الصلة من العمل في فترة ما بين الدورات، وحظيت الصياغة البديلة المقترحة المقدمة للنظام بتأييد واسع. وقد أثرت مسألة دور الدول الساحلية وحقوقها في هذا السياق، ولكن جرى الاتفاق في نهاية المطاف على أن النص الموحد المقترح، الذي قدمته كندا وأصبح مدرجا الآن في الوثيقة المجمع، يعالج هذا الجانب معالجة وافية.

6 - وفيما يتعلق ببدء الإنتاج التجاري، أثرت أيضا مسألة التاريخ الذي ينبغي أن تبدأ فيه المدفوعات من المتعاقدين. وشدد الأمين العام، في كلمته أمام الحضور، على ضرورة النظر في مدى الحاجة إلى فرض رسم سنوي ثابت اعتباراً من تاريخ العقد، بغض النظر عن الإنتاج التجاري. والغرض من هذا الرسم، المنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، هو ضمان عدم مطالبة الدول الأعضاء بدعم تكاليف إدارة العقود قبل تاريخ الإنتاج التجاري. وبمجرد بدء الإنتاج التجاري، سيحل نظام الإتاوات محل الرسم الثابت.

7 - وعقب المناقشات المفاهيمية، واصلت الوفود مناقشة مواد نظام معين ذي صلة بالشروط المالية مادةً مادةً، وهو ما أدى إلى زيادة صقل المسائل التي كانت مطروحة من قبل، والتوصل إلى اتفاق جدير بالثناء في بعض الجوانب.

8 - وركز الجزء الأخير من اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية على مسألة العوامل البيئية الخارجية. وقدم السيد براندر استعراضاً عاماً مفصلاً للعمل الذي اضطلع به لصالح المجلس في العام الماضي، وتناول جملة أمور منها مستوى النيقين المطلوب الذي ينبغي أن يتحلى به مقرر السياسات عند إدراج تقييم النظام الإيكولوجي في عملية تقرير السياسات. وفتح المجال للتعليقات والأسئلة، حيث أعربت الوفود عن آراء متباينة حول ما إذا كان ينبغي (بل وربما يمكن) استيعاب العوامل البيئية الخارجية في آلية الإتاوات. وركز جزء محوري من هذه المناقشة على ما يبدو على تأثير استيعاب العوامل الخارجية على وضع المتعاقدين عند مقارنته بوضع عمال المناجم البرية.

9 - وفي ختام الدورة، قدم الرئيس موجزاً مقتضباً للاجتماع وحث المشاركين على مواصلة المناقشات البناءة في فترة ما بين الدورات.

## ثانياً - تقرير شفوي مقدم من ميسرة الفريق العامل غير الرسمي المعني بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها رابجيلي تاغا (فيجي)

10 - عُقدت اجتماعات الفريق العامل غير الرسمي يومي 26 و 27 آذار/مارس 2024. وقد أوجزت ورقة الإحاطة التي قدمتها الميسرة، والصادرة في 1 آذار/مارس، الأسئلة المقترحة لتأطير المناقشات وتوجيهها، بغية تضيق نطاق المسائل المفاهيمية المحددة العالقة وتحديدها بدقة. وخلال اللحظات الأولى من افتتاح الاجتماع، أشارت الميسرة إلى الأسئلة التوجيهية، وفي ظل عدم وجود أي اعتراض من الحضور، تلا ذلك مناقشة موضوعية بشأن الأسئلة التوجيهية، شاركت فيها وفود وأطراف مراقبة.

11 - وكان الموضوع الرئيسي الأول قيد المناقشة هو مسألة صندوق التعويضات البيئية. وتناولت المناقشات عدة مسائل عالقة. وشملت هذه المسائل ما يلي: مسألة ما إذا كان ينبغي لنظام المسؤولية المنطبق على آلية التعويض أن يكون نظاماً للمسؤولية المطلقة أم نظام مسؤولية قائم على أساس الخطأ؛ ومسألة أفضل السبل لضمان إدارة الصندوق؛ ومسألة الأضرار المؤهلة للحصول على تعويض من الصندوق؛ ومسألة نطاق الأطراف التي يحق لها الحصول على تعويض من الصندوق. وإجمالاً، ظل التباين في الآراء واضحاً بشأن معظم هذه المسائل. وفيما يتعلق بنظام المسؤولية المنطبق، شدد بعض الوفود على أن فرض نظام المسؤولية المطلقة سيتعارض مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ولكن أشارت وفود أخرى إلى أن القيام بذلك متسق مع سائر آليات التعويضات البيئية. وأعربت معظم الوفود عن تأييدها لتنظيم إنشاء الصندوق وقواعده التأسيسية فقط ضمن نظام الاستغلال (تسجيل بارامترات الصندوق المتفق عليها بالفعل)، مع إدراج قواعد أكثر تفصيلاً في المعايير والمبادئ التوجيهية. وشددت عدة مشاركين على أن التركيز على الصندوق لا ينبغي أن ينتقص من التركيز الأساسي على منع الضرر البيئي ووضع الصيغة النهائية للنظام المناسب لتحقيق هذا الهدف.

12 - وفي اليوم الثاني من اجتماعات الفريق العامل غير الرسمي، انتقلت المناقشة إلى المسائل المتعلقة بتقييم الأثر البيئي وبيانات الأثر البيئي. وقدمت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، التي نسقت العمل في فترة ما بين الدورات إلى جانب ألمانيا ومملكة هولندا، معلومات مستكملة إلى الفريق العامل بشأن أحدث المقترحات، وقدمت إلى الفريق العامل مقترحاً شاملاً لإعادة الهيكلة. والهدف من المقترح هو



إقامة توازن بين الأحكام الرفيعة المستوى التي يتعين إدراجها في النظام والأحكام التقنية التي يتم تحويلها إلى معايير أو مبادئ توجيهية. وحظي اقتراح إعادة الهيكلة بتأييد كبير من الدول الأعضاء والمشاركين. وأشارت المملكة المتحدة إلى أن العمل قد يستمر في إطار فريق صياغة تُشجّع الدول الأعضاء على المشاركة فيه.

13 - وأعاد الجزء الثالث من المناقشات النظر في مسألة خطط الإدارة البيئية الإقليمية. واتفقت أغلبية المشاركين من الأعضاء والمندوبين على أن خطط الإدارة البيئية الإقليمية هي وثائق سياساتية في المقام الأول. واقترح العديد من المشاركين استكشاف سبل لإنفاذ أجزاء محددة من هذه الخطط عن طريق صكوك ملزمة. وأشارت الميسرة إلى أن الأمانة أصدرت مؤخرًا ورقة مناقشة بشأن هذه المسألة.

14 - وركز الجزء الأخير من اجتماع الفريق العامل على مسألة التعدين التجريبي. وافتتحت ألمانيا، بوصفها منسقة العمل في فترة ما بين الدورات، المناقشة بتقديم معلومات مستكملة عن الحالة الراهنة للمناقشات، مشيرة إلى أن الاتفاق العام بشأن هذه المسألة لم يتبلور بعد في فترة ما بين الدورات. وكما بينت المناقشات الجارية، لا يزال هناك خلاف حول ما إذا كانت الاتفاقية تسمح لنظام الاستغلال بأن ينص على التعدين التجريبي قبل الموافقة على خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف، أو ما إذا كان تنفيذ عقد قائم أصلاً يمثل خطوة أولى لا غنى عنها بحلول الوقت الذي يبدأ فيه التعدين التجريبي. وتناولت الوفود أيضًا حالة التعدين التجريبي في سياق عقود الاستكشاف. وقدم اقتراح مفاده النظر في اتباع نهج أبسط في الظروف التي يكون فيها نوع معين من معدات التعدين قد خضع للتجريب بالفعل، من أجل تجنب تكرار عمليات التجريب التي لا لزوم لها.

15 - وفي ختام الاجتماع، دعت الميسرة الوفود إلى أن تبين للأمانة اهتمامها بالمشاركة في مواصلة العمل في فترة ما بين الدورات وأن تتابع بمقترحات خطية بشأن مختلف المواضيع التي تم التطرق إليها خلال المناقشات. والموعد النهائي لتقديم المقترحات الخطية هو 1 أيار/مايو 2024.

### ثالثا - تقرير شفوي قدمه مقرر المناقشة المواضيعية بشأن الآلية المستقلة للامتثال والإنفاذ، تيري أليا (النرويج)

16 - أجريت المناقشة المواضيعية بشأن آلية التنقيش والامتثال والإنفاذ في 22 آذار/مارس 2024. ونُظمت المناقشة بين الدول الأعضاء والمشاركين الآخرين وفقا للأسئلة التوجيهية التي اقترحتها النرويج، والتي كانت متاحة على الصفحة الشبكية للسلطة منذ 13 آذار/مارس.

17 - وفي بداية الدورة، قدم المقرر موجزا مقتضبا للمعلومات الأساسية المتعلقة بالمسائل المعروضة على المجلس والعمل المضطلع به في فترة ما بين الدورات، وذكر بإيجاز المجموعة المتنوعة من المقترحات السابقة بشأن آلية التنقيش والامتثال والإنفاذ. وتناول هذا الاستعراض العام آلية التنقيش والامتثال والإنفاذ التي انبثقت عن الدورتين السابعة والعشرين والثامنة والعشرين وأحدث مقترح، وهو المقترح الذي قدمته ألمانيا بشأن ما أصبح الآن المادة 102 من مشروع النظام في النص الموحد للرئيس.

18 - وبدأت المناقشة مع قيام وفد ألمانيا بتحديد الأساس المنطقي لمقترحه. وتم التأكيد على مجموعة نقاط منها أن المقترح يهدف إلى إظهار نظام امتثال قوي مماثل لسائر اللآليات الدولية. وفي حين أن المقترح يهدف إلى ضمان عملية شاملة تخضع لسيطرة الدول الأعضاء، فقد تم التشديد أيضا على ضرورة عدم تقويض دور آليات الامتثال القائمة، وعمل اللجنة القانونية والتقنية في هذا الصدد، وضمان مشاركة الأمانة.

19 - وقد حظي هذا المقترح، عقب تقديمه، إجمالاً بتقدير عدد من الوفود، في حين شددت وفود أخرى على أن النموذج المختلط السابق اقتراحه ينبغي أن يظل أساساً مفضلاً لمواصلة المناقشات. وعلى الرغم من اتفاق عدة وفود على أنه يحق للمجلس إنشاء أجهزة جديدة وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، شككت وفود أخرى في الوقت نفسه في مدى ضرورة إنشاء جهاز جديد، يحتل أن تتداخل ولايته واختصاصه مع ولاية الأجهزة القائمة واختصاصها. كما أثير سؤال حول ما إذا كان النظام هو الشكل الذي يحق للمجلس من خلاله إنشاء أجهزة جديدة - في مقابل القرارات الأخرى. ودعت هذه الوفود إلى إخضاع هذه المسألة لمزيد من التقييم. وشددت عدة وفود على فائدة اتباع "نهج تطوري". ثم استمرت المناقشات على أساس الأسئلة التوجيهية التي أوجزها المقرر.

20 - وأثار السؤال الأول مسألة وضع لجنة الامتثال المقترحة ضمن الإطار المؤسسي للاتفاقية. وفي ضوء المناقشات التي جرت بشأن هذا البند، خلصت عدة وفود على ما يبدو إلى أهمية ضمان استقلال اللجنة، بينما شككت وفود أخرى في الأساس المنطقي لاستقلال هذه اللجنة عن اللجنة القانونية والتقنية. غير أن الوفود قدمت آراء متباينة بشأن أفضل السبل لفهم هذا الاستقلال. وتم التشديد على ضرورة تجنب تسييس اللجنة. وجرى الإشارة أيضاً إلى ضرورة مراعاة الفعالية من حيث التكلفة عند وضع النظام. وتناولت المناقشات أيضاً ما إذا كان ينبغي وضع اللجنة تحت إشراف المجلس، أم تحت إشراف اللجنة أم ضمنها. ولا تزال المواقف متباينة بشأن هذه المسألة، وقُدّم اقتراح مفاده أن يُنظر أيضاً في آراء اللجنة.

21 - وتناول السؤال التالي نطاق سلطات اللجنة في اتخاذ القرارات. وقدم اقتراح مفاده أن يكون من حق لجنة الامتثال إصدار إشعارات الامتثال وأوامر الطوارئ والأوامر لاتخاذ إجراءات فورية. وشددت وفود أخرى على أنه ينبغي تمكين لجنة الامتثال من استعراض تقارير التفتيش وإصدار إشعارات الامتثال، مع السماح للجنة بمواصلة الاضطلاع بالمسؤوليات التي سبق لها الاضطلاع بها عملاً بالاتفاقية.

22 - وبخصوص السؤال الثالث المتعلق بتكوين لجنة الامتثال، شددت عدة وفود على الحاجة إلى إدراج معايير لضمان تمتع أعضاء اللجنة بالمؤهلات التقنية ووثائق التفويض اللازمة، فضلاً عن ضمان التوزيع الجغرافي العادل. وقُدّم اقتراح مفاده تجنب أي تراتبية بين لجنة الامتثال واللجنة.

23 - وفي الملاحظات الختامية، دعا المقرر إلى تقديم المزيد من المقترحات الخطية بشأن هذه المسألة، وكذلك بشأن الأسئلة التوجيهية المتبقية، لتيسير مواصلة العمل في فترة ما بين الدورات، بغية تقريب المندوبين من توفير آلية قوية للتفتيش والامتثال والإنفاذ، بما يتفق مع دعوة عدة وفود إلى مواصلة العمل بشأن هذه المسألة. وبموافقة الفريق، يمكن الشروع في العمل في فترة ما بين الدورات لهذا الغرض ومواصلته في الجلسة المقبلة للمجلس في تموز/يونيه.

رابعا - تقرير شفوي معروض من الميسرين المشاركين للفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل المؤسسية، جينا غييين - غريتيو (كوستاريكا) وسلفادور تيلياس (شيلي)

24 - اجتمع الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل المؤسسية في 25 آذار/مارس 2024. وكما أوضحت مذكرة الإحاطة الصادرة عن الميسرين المشاركين قبل الاجتماع بمزيد من التفصيل، فإن موضوع المناقشة هو مسألة الرقابة الفعلية. وفي بداية المناقشة، شدد الميسران المشاركون على أهمية هذا الموضوع، الذي تجسد أيضاً في التاريخ التفاوضي لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وقدم لمحة عامة موجزة عن حالة المناقشات.

25 - وذكر الميسران المشاركون المندوبين والمشاركين الآخرين بوجود مجموعة متنوعة من النهج إزاء مسألة الرقابة الفعلية في القانون الدولي، تبعا للسياق الذي ينشأ فيه هذا المفهوم. وكما ذكر الميسران المشاركون، جرت الإشارة إلى صيغتين خاصتين في سياق تركية الدولة للمتعاقدين في نظام الاستغلال، وهما "نهج الرقابة التنظيمية" و "نهج الرقابة الاقتصادية".

26 - وبمجرد فتح باب التعليقات، تناولت عدة وفود النهجين المختلفين. وقد أصبح من الواضح أنه لا يزال هناك تباين في الآراء، ولكن أعربت وفود متعددة عن إمكانية التوفيق بين النهجين.

27 - وأكدت الوفود التي أيدت "نهج الرقابة التنظيمية" أن التقيد بهذا النهج يتسق مع الاتفاقية والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية (اتفاق 1994) والممارسة المتبعة باستمرار في سياق نظم الاستكشاف. وقد أفادت الوفود التي أثارت هذه النقطة بأن الأخذ بنهج جديد سيكون بمثابة تغيير ما وصف بأنه التفسير المقبول تقليديا لمفهوم الرقابة الفعلية بموجب الاتفاقية واتفاق عام 1994، ومن شأنه أن يقوض الفرضية القائلة بأن قرار تركية متعاقد هو مسألة بين الدولة المزكية والمتعاقد. وفي المقابل، أشار عدد من الوفود الأخرى إلى أن اعتماد "نهج الرقابة الاقتصادية" سيُسمح به، وسيجسد في الواقع الممارسة المتبعة في بعض النظم القانونية المحلية، مع إتاحة أمثلة لأفضل الممارسات لدراسة واعتماد وتطوير آليات متينة لمرحلة الاستغلال، والوفاء بالولايات المنبثقة عن الاتفاقية.

28 - واختلقت الوفود بشأن تأثير تنفيذ "نهج الرقابة الاقتصادية" على موقف الدول النامية. ورأت بعض الوفود أن النتيجة العملية لهذا النهج ستكون منع الدول الأقل تقدما من تركية المتعاقدين. وأشار مشاركون آخرون إلى أن الدول النامية ستستفيد في الواقع من تنفيذ "نهج الرقابة الاقتصادية"، الذي من شأنه أيضا أن ييسر الإنفاذ على الموجودات إذا اقتضت الضرورة ذلك.

29 - وتناول عدد من الوفود أيضا الآثار المترتبة على قواعد الرقابة الفعلية على مسؤولية الدول. وشدد أولئك الذين أيدوا التقيد بـ "نهج الرقابة التنظيمية" على أن التزامات الدولة المزكية، بطبيعتها، هي التزامات بالسلوك (على النحو المبين في فتوى غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار الصادرة في عام 2011)، التي تفرض، في جوهرها، التزامات على الدولة المزكية باستحداث إطار تنظيمي مناسب لتطبيقه على المتعاقد. وفي الوقت نفسه، أشارت وفود أخرى إلى فتوى المحكمة الدولية، وأشارت إلى أهمية تجنب حالة تنشأ فيها "ولايات قضائية ملائمة" نتيجة لنظام التركيز، وهو ما يسمح بتنظيم المتعاقدين والإشراف عليهم بتساهل لا مبرر له. وقد وُصِفَ ذلك بأنه عامل يرحح كفة "نهج الرقابة الاقتصادية". وردا على ذلك، جرت الإشارة إلى أن الإشراف على المتعاقدين يظل في الأساس من المسؤوليات التي تضطلع بها السلطة، وفي الظروف التي تضطلع فيها السلطة بمسؤوليتها وفقا لنظام صارم، يُفترض أن يكون التنظيم المتساهل والتعارض بين "الولايات القضائية الملائمة" مستحيلا بحكم تعريفه حتى في حالة اتباع "نهج الرقابة التنظيمية".

30 - وفي ختام الاجتماع، أشار الميسران المشاركون إلى أن فترة ما بين الدورات ستشهد استمرار العمل بشأن هذا الموضوع، ووجها الدعوة إلى جميع الوفود المهتمة إلى الإعراب عن رغبتها في المشاركة في الأمانة.

## خامسا - تقرير المناقشة المواضيعية بشأن تدبير للمساواة

- 31 - في 19 آذار/مارس 2024، أجرى المجلس مناقشة مواضيعية حول تدبير للمساواة في إطار الشروط المالية للعقود، في إطار غير رسمي.
- 32 - وقدم دانيال وايلد من أمانة الكومنولث وريتشارد روث من معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا مدخلات الخبراء المتخصصين في المناقشات. وباسم من شاركوا في هذه المناقشة المواضيعية، شكرتهما المقررة على ما قدماه من مساعدة.
- 33 - وقدم السيد وايلد عرضا شرح فيه الأساس القانوني لتدبير المساواة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية. والعرض الذي قدمه متاح على الموقع الشبكي للسلطة الدولية لقاع البحار.
- 34 - وأوضح السيد وايلد أيضا السبب في أن متوسط معدل الضريبة الفعلي يوفر أساسا سليما لمقارنة العبء الضريبي على عمال المناجم البرية الذين ينتجون نفس المعادن التي يمكن استخراجها من المنطقة، والعبء الضريبي المحتمل على عمال المناجم في قاع البحار العميقة بموجب نماذج الإتاوات الأساسية التي ينتجها معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا. وقدم أيضا لمحة عامة عن الخيارين اللذين وضعهما الفريق العامل بين الدورات المعني بتدبير تحقيق المساواة في القائمة المختصرة.
- 35 - والخياران هما:
- (أ) نموذج مختلط يدفع المتعاقد بموجبه للسلطة إتاوة بالإضافة إلى الإتاوة الأساسية إذا تلقى إعفاءات ضريبية أو إعانات تقيد مقابلها مدفوعات الدولة المزكية أو، بدلا من ذلك، يدفع المتعاقد والكيانات المرتبطة به حصة أرباح "إضافية" بنسبة 25 في المائة للسلطة تقيد مقابلها جميع المدفوعات المقدمة إلى الدول المتعلقة بأنشطة التعدين. وستستند تعاريف الكيانات ذات الصلة والأرباح إلى القواعد النموذجية العالمية لمكافحة تآكل الوعاء الضريبي الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛
- (ب) ويتطلب نموذج ثان، وضع بمساعدة المنتدى الحكومي الدولي، أن يدفع المتعاقد حصة إضافية من الأرباح بنسبة 25 في المائة للسلطة تقيد مقابلها مدفوعات الدولة المزكية.
- 36 - وأدرج مشروع نص النموذج المختلط في تقرير الفريق العامل بين الدورات المعني بتدبير تحقيق المساواة قبل اجتماع المجلس في تشرين الثاني/نوفمبر 2023 وأدرج أيضا في الوثيقة المجمعة. وقدم مشروع نص نموذج تقاسم الأرباح الإضافي في مذكرة الإحاطة لاجتماع الفريق العامل بين الدورات في آب/أغسطس 2023، ولكن لتيسير الرجوع إليه تم نشره أيضا على الموقع الإلكتروني للسلطة تحت الورقات المخصصة للمناقشات المواضيعية خلال الجزء I من الدورة الحالية للمجلس.
- 37 - وأيدت الوفود التي أخذت الكلمة إدراج تدبير المساواة في مشروع النظام.
- 38 - وكان هناك أيضا تأييد لإدراج حكم بسيط في مشروع النظام ينص على تدبير للمساواة، مع إيراد تفاصيل عن النموذج المفضل لتدبير المساواة في معيار. واقترح السيد وايلد في عرضه أن يكون نص مشروع النص كما يلي: "يدفع المتعاقد تكاليف تدبير المساواة المنصوص عليه في معيار تدبير المساواة".

- 39 - وفي المقابل، لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن أي من نموذجي تدبير تحقيق المساواة هو الأفضل، وذكرت بعض الوفود أنها بحاجة إلى مواصلة النظر في الخيارين.
- 40 - ومن بين المسائل التي طلبت الوفود توضيحاً بشأنها معاملة المتعاقدين من الباطن في إطار نموذجي تدبير المساواة. وأثيرت مسألة أخرى هي كيفية تطبيق تدبير المساواة على المنشأة.
- 41 - وأعربت بعض الوفود أيضاً عن تأييدها لتدبير المساواة الذي يعالج العوامل البيئية الخارجية. وفي المقابل، أوضح السيد وايلد والسيد روث أن النموذجين قيد النظر يتناولان فقط مسألة المساواة بين الشركات في الضرائب ولا يعالجان القضايا البيئية التي خضعت لمناقشة منفصلة.
- 42 - وبما أن النموذج المختلط ونموذج تقاسم الأرباح الإضافي معقدان نسبياً، يمكن لأستراليا أن تيسر إجراء مزيد من المناقشات في فترة ما بين الدورات بشأن هذين النموذجين إذا رغبت الوفود في ذلك.

#### سادساً - تقرير عن المناقشة المواضيعية بشأن مسألة تعريف "التراث الثقافي غير المادي"

- 43 - في 27 آذار/مارس 2024، أجرى المجلس مناقشة مواضيعية بشأن مسألة تعريف "التراث الثقافي غير المادي". وفي إطار المناقشة، دعت الوفود إلى النظر في مسألة التراث الثقافي "غير المادي" في سياق الأنشطة المضطلع بها في المنطقة. وتلقت أيضاً موجزاً مقتضباً للعمل في فترة ما بين الدورات.
- 44 - وفي إطار المناقشة المواضيعية، دعت الوفود إلى تناول ما يصل إلى ثلاثة أسئلة توجيهية:
- (أ) هل ينبغي لنظام الاستغلال أن يتناول التراث الثقافي المغمور بالمياه "غير المادي"؟
- (ب) وإذا أريد لنظام الاستغلال أن يتناول التراث الثقافي المغمور بالمياه "غير المادي"، فهل ينبغي تعريف المفهوم في نظام الاستغلال، وإذا كان الأمر كذلك، فما هو التعريف المناسب؟
- (ج) وإذا افترضنا أن نظام الاستغلال يتناول التراث الثقافي المغمور بالمياه "غير المادي"، فكيف ستكون هذه الصياغة التنظيمية؟

- 45 - وفيما يتعلق بالسؤال التوجيهي الأول، وهو ما إذا كان ينبغي لنظام الاستغلال أن يتناول التراث الثقافي المغمور بالمياه "غير المادي"، أجابت معظم الوفود إما بالإيجاب أو بانفتاح على إمكانية أن يتناول نظام الاستغلال التراث الثقافي المغمور بالمياه "غير المادي". وأشار عدد من الوفود إلى ما يلي: الدعم الوارد في القانون الدولي القائم والصكوك والعمليات ذات الصلة لمعالجة مفهوم التراث الثقافي المغمور بالمياه "غير المادي"، بما في ذلك اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بشأن التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام 2001 واتفاقيتها لصون التراث الثقافي غير المادي لعام 2003؛ والإشارات إلى المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الواردة في الاتفاق المعتمد مؤخراً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام؛ فضلاً عن الإشارات الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. ولاحظت الوفود أيضاً أن التراث الثقافي يرتبط بأشكال مختلفة بالبيئة البحرية، بما في ذلك بيئة المنطقة، وأن هناك ممارسات تنظيمية محلية قائمة تعترف بذلك وتستوعبه، بما في ذلك تقييمات الأثر البيئي التي تتضمن أبعاداً اجتماعية - ثقافية.

46 - وفي المقابل، تم التشديد على أنه قد تكون هناك حاجة إلى النظر في مسألة العتبة الأساسية التي تتعلق بما إذا كان مصطلح "التراث الثقافي المغمور بالمياه" مناسباً لنظام الاستغلال، بالنظر إلى أن المادة 149 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تشير إلى "الأشياء ذات الطابع الأثري والتاريخي" بدلاً من "التراث الثقافي المغمور بالمياه". وجرى التشديد أيضاً على أنه قد يكون من السابق لأوانه مناقشة التمييز بين التراث الثقافي المغمور بالمياه "المادي" والتراث الثقافي المغمور بالمياه "غير المادي" قبل معالجة مسألة العتبة الأساسية المذكورة.

47 - وأعرب عن رأي آخر مفاده أنه حتى لو استخدم نظام الاستغلال الصياغة الواردة في المادة 149 من الاتفاقية، فلا يزال يتعين تفسير تلك الصياغة وتفسيرها على نطاق واسع، ومن المرجح أن تتسق مع مفهوم "التراث الثقافي المغمور بالمياه" على النحو الوارد في اتفاقية اليونسكو لعام 2001.

48 - وفيما يتعلق بالسؤال التوجيهي الثاني، بشأن ما إذا كان ينبغي تعريف مفهوم التراث الثقافي المغمور بالمياه "غير المادي" في نظام الاستغلال، وإذا كان الأمر كذلك، فكيف نظرت الوفود التي أعربت عن انفتاحها على هذا التعريف، في جملة أمور، في اتفاقيتي اليونسكو لعامي 2001 و 2003، ولا سيما تعريفاتهما لمصطلحي "التراث الثقافي المغمور بالمياه" و "التراث الثقافي غير المادي". وأبدى عدد من الوفود نظرة إيجابية بوجه خاص إلى تعريف "التراث الثقافي غير المادي" الوارد في اتفاقية عام 2003 باعتباره نموذجاً محتملاً لنظام الاستغلال، مشيرين إلى أن الاتفاقية قد تم التصديق عليها على نطاق واسع. ومع ذلك، لوحظ أيضاً أن الاتفاقية لا تنطبق إلا على التراث الثقافي غير المادي في أراضي الدول الأطراف فيها، وبالتالي قد لا تكون مناسبة تماماً كنموذج لتعريف وتنظيم التراث الثقافي المغمور بالمياه "غير المادي" في نظام الاستغلال.

49 - وإلى جانب الإشارات إلى اتفاقيتي اليونسكو، لاحظت الوفود عموماً أن "التراث الثقافي المغمور بالمياه" غير المادي يجسد عادة بعض الروابط الثقافية الوثيقة الصلة بالبيئة البحرية، ولا سيما ما عبرت عنه الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وممارسته وتوارثته عبر الأجيال في شكل معارف تقليدية وأساطير أصلية وأساليب ملاحية وتقاليد وأشكال تعبير شفوية، وممارسات وطقوس اجتماعية ودينية وفنون استعراضية.

50 - وفيما يتعلق بالسؤال التوجيهي الثالث، وفيما يتعلق بالشكل الذي ستبدو عليه الصياغة التنظيمية في نظام الاستغلال إذا ما تناول النظام التراث الثقافي المغمور بالمياه "غير المادي"، عرضت الوفود مجموعة غنية من الخيارات وناقشتها. وأعربت الوفود عموماً عن انفتاحها على مقترح قدمته إسبانيا مؤخراً بشأن نظام حماية يستخدم عند مصادفة التراث الثقافي المغمور بالمياه المرتبط بالأنشطة في المنطقة، ولا سيما التراث الثقافي المغمور بالمياه "المادي" مثل الرفات البشري والحطام والمصنوعات الحرفية التي من صنع الإنسان. وسيستند نظام الحماية المذكور إلى المادة 35 من مشروع نظام الاستغلال القائم ويشمل إشعارات ومشاورات مع جهات من بينها الدول التي هي منشأ التراث الثقافي الذي تمت مصادفته أو المرتبطة به بطريقة أخرى، وكذلك مع المنظمات الحكومية الدولية المعنية مثل اليونسكو والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المعنية. ويمكن أن ينطبق نظام الحماية المذكور أيضاً على التراث الثقافي "المادي" المغمور بالمياه الذي يرتبط بجوانب "غير مادية". غير أنه فيما يتعلق بما يسمى التراث الثقافي المغمور بالمياه "غير المادي الخالص" الذي لا يرتبط مباشرة بعناصر مادية للبيئة البحرية، أشار المقترح المقدم في فترة ما بين الدورات إلى أن هذا التراث الثقافي يُعالج على نحو أفضل من خلال إنشاء مناطق بيئية معينة

ذات أهمية تبرز الطبيعة الثقافية لتلك المناطق. ويمكن أيضا معالجته من خلال إنشاء أدوات إدارية قائمة على أساس المناطق في إطار صكوك وعمليات أخرى، مثل الاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام. وفي إطار هذا النهج، ستأخذ الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة الآخرون المعنيون بزمام المبادرة لتقديم مقترحاتهم إلى السلطة أو المنظمات الأخرى المعنية.

51 - وشدد عدد من الوفود أيضا على ضرورة ربط الصياغة التنظيمية بشأن التراث الثقافي المغمور بالمياه "غير المادي" قدر الإمكان بمواقع محددة في المنطقة، وعلى ضرورة وجود عملية لإنشاء هذه الصلة والتحقق منها. كما تم التشديد على أن صون هذا التراث من خلال صياغة تنظيمية يجب أن يتم بطريقة معقولة وممكنة وعملية وتستند إلى تعاريف ونهج مقبولة على نطاق واسع بموجب القانون الدولي.

52 - وأجرى عدد من الوفود مناقشة أولية لنص تنظيمي محتمل، ينطوي على صياغة بشأن التزامات المتعاقدين بالإبلاغ عن حالات مصادفة التراث الثقافي المغمور بالمياه، أو صياغة تتضمن هذا التراث كمواضيع ضمن الاستقصاءات الأساسية لقاغ البحار وتقييمات الأثر البيئي التي يجريها المتعاقدون، وصياغة تستند إلى مدى كفاية طلبات الموافقة على خطط العمل، جزئيا بشأن ما إذا كان المتعاقد مقدم الطلب قد حدد الحقوق والمصالح الثقافية بشكل كاف.

53 - وشدد عدد من الوفود أيضا على أهمية الصياغة المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية مثل الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، ولا سيما على النحو الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، من أجل المساعدة في صون التراث الثقافي المغمور بالمياه "غير المادي" فضلا عن تيسير المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية في عمل السلطة بشأن المسائل التي تمسها. واقترح أيضا إنشاء لجنة معنية بالتراث الثقافي غير المادي في السلطة لمعالجة هذا التراث بطريقة دائمة.

54 - وفي الختام، أوصى المقرر بأن يواصل الفريق العامل بين الدورات المعني بالتراث الثقافي المغمور بالمياه عمله خلال فترة ما بين الدورتين المقبلة، استنادا إلى المناقشة المواضيعية، وأن يقدم تقريرا إلى المجلس عن ذلك العمل في الجزء الثاني من الدورة التاسعة والعشرين للمجلس. وما لم تصدر تعليمات بخلاف ذلك، ستواصل ولايات ميكرونيزيا الموحدة تيسير عمل الفريق العامل بين الدورات. وشكر المقرر الوفود على اهتمامها ومشاركتها النشطة في المناقشة المواضيعية والفريق العامل بين الدورات، كما شكر ممثلي الشعوب الأصلية على مشاركتهم في المناقشات.

Distr.: General  
29 July 2024  
Arabic  
Original: English

المجلس



الدورة التاسعة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، 15-26 تموز/يوليه 2024

## بيان من الرئيس عن أعمال مجلس السلطة الدولية لقاع البحار خلال الجزء الثاني من دورته التاسعة والعشرين

إضافة

### أولاً - استئناف الدورة

1 - عُقد الجزء الثاني من الدورة التاسعة والعشرين لمجلس السلطة الدولية لقاع البحار في الفترة من 15 إلى 26 تموز/يوليه 2024. وعقد المجلس ست جلسات عامة (الجلسات 319 إلى 324) و 14 جلسة غير رسمية.

### ثانياً - تقرير الأمين العام عن وثائق تفويض أعضاء المجلس

2 - في الجلسة 321 للمجلس، المعقودة في 25 تموز/يوليه، أفاد الأمين العام بأن وثائق تفويض رسمية قد وردت حتى ذلك التاريخ من 35 عضواً في المجلس، وأن معلومات بشأن تعيين الممثلين قد أرسلت عن طريق الفاكس أو بمذكرات شفوية موقعة بالأحرف الأولى من الوزارات أو السفارات أو البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة أو البعثات الدائمة لدى السلطة الدولية لقاع البحار أو غيرها من المكاتب أو السلطات الحكومية.

### ثالثاً - حالة عقود الاستكشاف والمسائل ذات الصلة

3 - أحاط المجلس علماً، في جلسته 323 المعقودة في 26 تموز/يوليه، بالتقارير التالية بشأن التخلي عن المناطق المشمولة بعقود الاستكشاف: التقرير عن التخلي عن 50 في المائة من القطاع المخصص للمعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية<sup>(1)</sup>؛ والتقرير عن التخلي عن ثلثي القطاع المخصص

(1) انظر ISBA/29/C/16.





للرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات<sup>(2)</sup>؛ والتقارير عن التخلي عن ثلثي القطاع المخصص للمنظمة اليابانية للمعادن وأمن الطاقة<sup>(3)</sup>.

#### رابعاً - تقرير الأمين العام عن حالة التشريعات الوطنية المتعلقة بالتعدين في قاع البحار العميقة والمسائل ذات الصلة

4 - أحاط المجلس علماً، في جلسته 321، بتقرير الأمين العام عن حالة التشريعات الوطنية المتعلقة بالتعدين في قاع البحار العميقة والمسائل ذات الصلة<sup>(4)</sup>.

#### خامساً - النظر في طلبات خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف لغرض الموافقة عليها

5 - وافق المجلس في جلسته 324، المعقودة في 26 تموز/يوليه، على خطة العمل لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات المقدمة من منظمة علم النظم الأرضية التابعة لوزارة علوم الأرض بحكومة الهند<sup>(5)</sup>. كما أحاط المجلس علماً بتقرير اللجنة القانونية والتقنية المتعلق بطلب موافقة على خطة عمل لاستكشاف قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت مقدّم من منظمة علم النظم الأرضية التابعة لوزارة علوم الأرض بحكومة الهند<sup>(6)</sup>.

#### سادساً - مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة

6 - في الجلسة 319، المعقودة في 15 تموز/يوليه، تناول المجلس البند 10 من جدول الأعمال المتعلق بالنظر في مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة. وجرت جميع المناقشات اللاحقة حول مشروع النظام في اجتماعات غير رسمية في الفترة من 15 إلى 24 تموز/يوليه، بمشاركة كاملة من أعضاء السلطة الآخرين والمراقبين، تمشياً مع خريطة الطريق التي أقرها المجلس في تموز/يوليه 2023<sup>(7)</sup>. وقدم رئيس المجلس مذكرة إحاطته المؤرخة 3 حزيران/يونيه 2024<sup>(8)</sup> واستأنف قراءة النص الموحد لمشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة، بدءاً بمشروع المادة 35<sup>(9)</sup>.

7 - وعقد المجلس بكامل هيئته 11 جلسة غير رسمية بشأن النص الموحد للرئيس، في الفترة من 15 إلى 23 تموز/يوليه. وانتهى المجلس من القراءة الأولى للنص، التي تناول فيها مشاريع المواد من

(2) انظر ISBA/29/C/17.

(3) انظر ISBA/29/C/18.

(4) انظر ISBA/29/C/13.

(5) انظر ISBA/29/C/14 و ISBA/29/C/L.4.

(6) انظر ISBA/29/C/19.

(7) انظر ISBA/28/C/24 و ISBA/28/C/25.

(8) انظر [www.isa.org.jm/wp-content/uploads/2024/06/The-Presidents-Briefing-note-for-2nd-part-twenty-ninth-session.pdf](http://www.isa.org.jm/wp-content/uploads/2024/06/The-Presidents-Briefing-note-for-2nd-part-twenty-ninth-session.pdf)

(9) انظر ISBA/29/C/CRP.1.

35 إلى 107. وفي 15 تموز/يوليه، عُقدت مناقشة مواضيعية بشأن تدابير المقايسة، حيث عمل وفد أستراليا مقرراً. وفي 19 تموز/يوليه، عُقدت مناقشة مواضيعية حول التراث الثقافي المغمور بالمياه، حيث عمل وفد ولايات ميكرونيزيا الموحدة مقرراً. وفي 22 تموز/يوليه، عقد الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل المؤسسية اجتماعه الثامن؛ وكان موضوع المناقشة هو السيطرة الفعلية. وفي 24 تموز/يوليه، عقد الفريق العامل غير الرسمي المعني بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها اجتماعه الثامن، حيث ناقش موضوعين هما: تقييمات الأثر البيئي وبيانات الأثر البيئي، والإدارة والرصد البيئيان.

8 - وفي الجلسة 323، أحاط المجلس علماً بجميع التقارير الشفوية التي قدمها الميسرون والمقررون (انظر المرفق الأول).

9 - وفي الجلسة ذاتها، أحاط المجلس علماً بقائمة بالأعمال التي تتخلل الدورات للفترة المتبقية من الدورة التاسعة والعشرين (انظر المرفق الثاني)، أعدها الرئيس. وتم الاتفاق على أن يكون الموعد النهائي لتقديم المقترحات من قبل الفريق العامل بين الدورات هو 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2024.

10 - وفي الجلستين 323 و324، قدم الرئيس خريطة طريق منقحة (انظر المرفق الثالث)، ليُسترد بها في أعمال المجلس خلال الدورة الثلاثين في عام 2025، بشأن مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة والمعايير والمبادئ التوجيهية المرتبطة به. وتم الاتفاق على أن يكون الموعد النهائي لتقديم المقترحات الوطنية الخطية هو 23 أيلول/سبتمبر 2024. وسيقدم الرئيس نصاً موحداً منقحاً بحلول نهاية تشرين الثاني/نوفمبر 2024.

## سابعاً - تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار الذي اتخذته المجلس في عام 2023 بشأن تقارير رئيس اللجنة القانونية والتقنية

11 - في الجلسة 321، أحاط المجلس علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار الذي اتخذته المجلس في عام 2023 بشأن تقارير رئيس اللجنة القانونية والتقنية<sup>(10)</sup>.

12 - وأثنى بعض المشاركين على المناسبة الجانبية التي استضافتها اللجنة القانونية والتقنية في 15 تموز/يوليه 2024 باعتبارها خطوة إيجابية نحو زيادة الشفافية. وشددت عدة وفود على الحاجة إلى مزيد من الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالمتعاقدين، داعية إلى الكشف عن أولئك الذين لم يقدموا تقارير وافية أو كافية أو لم يستجيبوا لطلبات المجلس. ويهدف هذا الإفصاح إلى تعزيز الشفافية وضمان مساءلة المتعاقدين عن التزاماتهم التعاقدية. وسلط المشاركون الضوء على أهمية وفاء المتعاقدين بالتزاماتهم في مجال التدريب وبناء القدرات، خاصة بالنسبة للبلدان النامية. وطلبوا تقديم معلومات مستكملة عن تنفيذ هذه الالتزامات، مشيرين إلى أن بناء القدرات عنصر حاسم بالنسبة للبلدان النامية وشرط تعاقدي. وحظيت الدورة التدريبية حول إدارة البيانات التي عقدت في حزيران/يونيه 2024 بإشادة المشاركين الذين أقرّوا بقيمتها في تعزيز مهارات المشاركين من البلدان النامية. ومع ذلك، تم الاعتراف أيضاً بالتحدي المتمثل في عدم كفاية الأموال في الصندوق الاستئماني للتبرعات لتغطية مشاركة البلدان النامية في اجتماعات اللجنة. وأكد المشاركون على ضرورة معالجة مسألة التمويل لضمان المشاركة العادلة للبلدان النامية.

(10) انظر ISBA/29/C/15.

## ثامنا - تقرير المدير العام المؤقت للمؤسسة

- 13 - في الجلسة 321، أحاط المجلس علماً بتقرير المدير العام المؤقت للمؤسسة، إيدن تشارلز.
- 14 - وأعرب المشاركون عن دعمهم القوي للأنشطة والتوجهات الجارية للمؤسسة، مشيدين بجهود المدير العام المؤقت ومؤكدين التزامهم بمواصلة التعاون وتبادل الآراء على نحو مثمر. وأكد المشاركون على الدور الحيوي للمؤسسة في تيسير مشاركة الدول النامية في أنشطة الاستكشاف، مشيرين إلى أن هذه الوظيفة حاسمة لضمان الإنصاف في الاستكشاف والمشاركة. ومع ذلك، فقد أثرت مخاوف بشأن عدم إحراز تقدم نحو إقامة مشاريع مشتركة تسمح للمؤسسة بالعمل بشكل مستقل عن السلطة. واعتبرت المشاريع المشتركة ضرورية لتقاسم المنافع بشكل عادل. وطلب المشاركون أيضاً إجراء تقييم لجدوى إنشاء مثل هذا المشروع المشترك على المدى القصير أو المتوسط.

## تاسعا - تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية

- 15 - في الجلسة 320، المعقودة في 18 تموز/يوليه، قدم رئيس اللجنة القانونية والتقنية، إيراسمو لارا كابريرا (المكسيك)، تقريراً شفويًا عن أعمال اللجنة في الجزء الثاني من دورتها التاسعة والعشرين (الفترة من 1 إلى 12 تموز/يوليه)<sup>(11)</sup>.
- 16 - وأعربت الوفود عن دعمها القوي لعمل اللجنة. وعلقت عدة وفود على بنود محددة. وفيما يتعلق بالبرامج التدريبية للمتقاعدين، أعربت عدة وفود عن ارتياحها لعدد الوظائف التدريبية المقدمة وللجهود التي بذلتها الأمانة لزيادة عدد النساء المؤهلات للبرامج التدريبية. كما تمت الإشادة بإطلاق شبكة تنمية قدرات الخريجين التابعة للسلطة الدولية لفاع البحار. وأشارت بعض الوفود إلى التقدم الذي أحرزته اللجنة في معالجة حالات عدم امتثال المتقاعدين المحتملة. وأبدت عدة وفود تعليقات أولية على مشروع الإجراءات الموحدة لوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية واستعراضها والموافقة عليها. واقترح إجراء مناقشة حول الطبيعة القانونية لتلك الوثيقة. كما أكدت العديد من الوفود على أهمية عمل الفريق المعني بقيم العتبات البيئية وشجعت على إحراز المزيد من التقدم في هذا الصدد. كما أعربت عن تقديرها للعمل الدقيق الذي قامت به اللجنة وأقرت بأهمية الجهود التي تبذلها اللجنة في مجال تعزيز تدابير حماية البيئة.
- 17 - وردا على التعليقات التي أُبديت، أشار رئيس اللجنة إلى أنه فيما يتعلق بعملية تحديد الحالات المحتملة لعدم امتثال المتقاعدين، فقد أنجز قدر كبير من العمل ووُضعت إجراءات متوازنة للتقييم. وأعرب عن ترحيبه بعدد من ردود الفعل الإيجابية على إعداد مختلف الوثائق المتعلقة بخطط الإدارة البيئية الإقليمية. وتناول التعليقات التي أبدتها المتقاعدون بخصوص التقارير السنوية، مشيراً إلى أنه أنجزت أعمال هامة في هذا الصدد. ولوحظت ردود فعل إيجابية تجاه العمل المضطلع به فيما يتعلق بخطط الإدارة البيئية الإقليمية. وسلط الرئيس الضوء على إدراج الأساس المنطقي للتعليقات على الإجراءات الموحدة في مرفق التقرير، الذي تضمن شرحاً لسبب عدم أخذ بعض التعليقات في الاعتبار. واختتم الأمين العام المناقشة بتوجيه الشكر إلى اللجنة على العمل الذي أنجزته ودعا جميع أعضاء السلطة إلى المساهمة في الصندوق الاستئماني للترعات، وأشار إلى أن الغالبية العظمى من أعضاء اللجنة قد تمكنوا من حضور اجتماعاتها والمشاركة فيها.

(11) انظر ISBA/29/C/7/Add.1.

- 18 - وأحاط المجلس علماً، في جلسته 324، بتقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة في الجزء الثاني من دورتها التاسعة والعشرين<sup>(12)</sup>.
- 19 - وفي الجلسة نفسها، ناقش المجلس أيضاً مشروع الإجراءات الموحدة المنقحة لوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية وإقرارها واستعراضها<sup>(13)</sup>. وأعربت الوفود عن أملها في أن يتم تطوير تلك الأدوات وتنفيذها في أقرب وقت ممكن. واقترحت بعض الوفود إدخال تعديلات محددة على الغرض من خطط الإدارة البيئية الإقليمية وطبيعتها الملزمة لضمان إدماجها بفعالية في الأطر التنظيمية وتوفيرها مبادئ توجيهية واضحة وقابلة للتنفيذ للإدارة البيئية. كما سلط المشاركون الضوء على الحاجة إلى تحسين التعاون مع المتعاقدين في وضع وتنفيذ خطط الإدارة البيئية الإقليمية. وأكدوا أن تحسين التعاون بين السلطة والمتعاقدين وأصحاب المصلحة الآخرين سيؤدي إلى خطط إدارة بيئية أكثر شمولاً وفعالية. ووافق المجلس في نهاية المطاف، بعد التشاور بين الأطراف المعنية، على تقديم تعليقات إضافية إلى اللجنة بهدف مواصلة صقل المشروع المنقح وفقاً لذلك.
- 20 - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اتخذ المجلس قراراً بشأن تقارير رئيس اللجنة القانونية والتقنية.

## عاشرا - تقرير اللجنة المالية؛ وميزانية السلطة الدولية لقاع البحار؛ واعتماد جدول الاشتراكات المقررة في ميزانية السلطة الدولية لقاع البحار للفترة المالية 2026-2025

- 21 - في الجلستين 321 و 322 المعقودتين في 25 تموز/يوليه، والجلستين 323 و 324 المعقودتين في 26 تموز/يوليه، نظر المجلس في البند 15 من جدول الأعمال، تقرير اللجنة المالية<sup>(14)</sup>؛ والبند 16 من جدول الأعمال، ميزانية السلطة الدولية لقاع البحار<sup>(15)</sup>؛ والبند 17 من جدول الأعمال، اعتماد جدول الاشتراكات المقررة في ميزانية السلطة الدولية لقاع البحار للفترة المالية 2026-2025.
- 22 - وفي الجلستين 321 و 322، عرض رئيس اللجنة المالية، خورشيد علم (بنغلاديش)، تقرير اللجنة عن أعمالها خلال الدورة التاسعة والعشرين (الفترة من 10 إلى 12 تموز/يوليه). وأحاط المجلس علماً بالتقرير.
- 23 - وأعرب بعض المشاركين عن مخاوفهم بشأن التخفيضات في الميزانية البرنامجية، مشيرين إلى أن تلك التخفيضات قد أثرت على قدرة الهيئة على الوفاء بالتزاماتها. وأيد مشاركون آخرون نهج النمو الاسمي الصفري الوارد في الميزانية المقترحة المنقحة. وأعربت بعض الوفود عن قلقها إزاء التأخر في تقديم تقرير اللجنة، وطلب أحد الوفود تقديم وثائق محددة، منها تقرير عن السفر لدورة الميزانية الحالية وتنقيحات لبيان مراجعة الحسابات. وأيدت بعض الوفود توصية اللجنة بأن ينظر المجلس والجمعية في مسألة دفع المراقبين للاشتراكات المالية.
- 24 - وأشار رئيس اللجنة المالية إلى أن مقترح الميزانية قد تم تحميله في 18 نيسان/أبريل، أي قبل 76 يوماً من المناقشة، وأن التأخير في تحميل تقرير اللجنة كان بسبب مشاكل في الترجمة والتحرير.

(12) انظر ISBA/29/C/7/Add.1.

(13) انظر ISBA/29/C/10.

(14) انظر ISBA/29/A/9-ISBA/29/C/20.

(15) انظر ISBA/29/A/3-ISBA/29/C/11 و ISBA/29/C/L.2.

ورداً على الأسئلة المتعلقة بتقاسم المنافع، أشار الرئيس إلى المناقشات التي دارت في اللجنة المالية بشأن الخيارات المتاحة، وهي لا تزال جارية. وأشار الأمين العام إلى أنه راضٍ عن مقترح الميزانية المنقح وأنه سينفذ توصيات اللجنة دون تأخير.

25 - واتخذ المجلس في جلسته 324 قراراً يتعلق بميزانية السلطة الدولية لقاع البحار للفترة المالية 2025-2026 والمسائل ذات الصلة.

### حادي عشر - اقتراح قائمة مرشحين على الجمعية من أجل انتخاب الأمين العام

26 - اتخذ المجلس في جلسته 324 قراراً بشأن المرشحين لانتخاب الأمين العام<sup>(16)</sup>.

### ثاني عشر - مواعيد الدورة المقبلة

27 - سيعقد الجزء الأول من الدورة الثلاثين للمجلس في الفترة من 17 إلى 28 آذار/مارس 2025، والجزء الثاني في الفترة من 7 إلى 18 تموز/يوليه 2025.

---

(16) انظر ISBA/29/C/22.

## المرفق الأول

## التقارير المقدمة عن التقدم الذي أحرزته الأفرقة العاملة

## أولاً - تقرير شفوي مقدم من مقررة الفريق العامل بين الدورات المعني بالمناقشات المواضيعية بشأن تدبير المقايسة، روبين فروست (أستراليا)

- 1 - في 15 تموز/يوليه، أجرى المجلس مناقشة مواضيعية أخرى بشأن تدبير من تدابير المقايسة كجزء من الشروط المالية للعقد، وذلك في إطار غير رسمي.
- 2 - وقدم دانيال وايلد من أمانة الكومنولث إسهامات الخبراء في المناقشات. وبالنيابة عن المشاركين في المناقشة، شكرته المقررة على مساعدته المستمرة.
- 3 - وقدم السيد وايلد عرضاً لخص فيه المناقشة المواضيعية بشأن تدبير المقايسة التي جرت خلال اجتماع للمجلس عُقد في آذار/مارس والمناقشات الإضافية التي جرت خلال اجتماعات الفريق العامل بين الدورات المعني بتدبير المقايسة في حزيران/يونيه. والعرض الذي قدمه متاح على الموقع الشبكي للسلطة الدولية لقاء البحار.
- 4 - وقدم السيد وايلد أيضاً لمحة عامة عن نص المقترح الذي قدمته أستراليا نيابة عن الفريق العامل بين الدورات المعني بتدبير المقايسة. وتضمن المقترح نصاً لمشروع المادة 64 مكرراً، مشفوعاً بمرفق يحتوي على مشروع نص معيار تدبير المقايسة. وورد نص الخيارين اللذين وضعهما الفريق العامل بين الدورات في القائمة المختصرة في مشروع معيار تدبير المقايسة. وقد تضمن هذا النص مقترحات الصياغة التي قدمها المشاركون في الفريق العامل بين الدورات.
- 5 - والخياران هما:

(أ) نموذج هجين يدفع بموجبه المتعاقد الذي يحصل على إعفاءات ضريبية أو إعانات إتاوة إضافية للسلطة، تقيد مقابلها المدفوعات إلى الدولة المركزية، أو، بدلاً من ذلك، إذا لم يحصل المتعاقد على إعفاءات ضريبية أو إعانات، يدفع المتعاقد حصة أرباح "إضافية" بنسبة 25 في المائة للسلطة عن الأرباح التي يجنيها المتعاقد وجميع الكيانات ذات الصلة العاملة في أنشطة التعدين، تقيد مقابلها الضرائب المشمولة المدفوعة لجميع الدول من قبل جميع الكيانات ذات الصلة العاملة في أنشطة التعدين. وستستند تعريف الكيانات ذات الصلة والأرباح والضرائب المشمولة إلى القواعد النموذجية العالمية لمكافحة تآكل الوعاء الضريبي الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى أقصى حد ممكن؛

(ب) نموذج تقاسم الأرباح، الذي وُضع بمساعدة المنتدى الحكومي الدولي المعني بالتعدين والمعادن والتنمية المستدامة، والذي يتطلب من المتعاقد دفع حصة أرباح إضافية بنسبة 25 في المائة عن الأرباح التي يجنيها إلى السلطة، تقيد مقابلها مدفوعاته إلى الدولة المركزية.

- 6 - وطرحت الوفود عدداً من الأسئلة، بما في ذلك ما يلي:

- كيف يمكن تطبيق تدبير المقايسة على مختلف أنواع المتعاقدين، بما في ذلك المتعاقدون الذين تسيطر عليهم الدولة الطرف مباشرة والمؤسسات المملوكة للدولة؟
  - هل سيُطبق تدبير المقايسة على المؤسسة، بالنظر إلى أحكام المادة 10 من المرفق الرابع للاتفاقية؟
  - كيف يمكن تطبيق تدبير المقايسة على المشاريع المشتركة مع المؤسسة؟
  - أي من الخيارين سيوفر شفافية أكبر فيما يتعلق بالعلاقة بين الدولة المزكية والمتعاقد؟
  - ما هي أنواع الإعانات والإعفاءات الضريبية التي ستتم تغطيتها، بالنظر إلى الأحكام الواردة في الفرع 6 من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية؟
  - هل من الممكن تقديم بعض الأمثلة العملية لكيفية عمل الخيارين؟
- 7 - وردا على السؤال عن أي من الخيارين يتيح شفافية أكبر، فإن البساطة النسبية للخيار الثاني، مقارنة بالخيار الأول، قد توفر شفافية أكبر، حيث سيكون من الأسهل على إدارات الدول الأعضاء والمتعاقدين فهمه وعلى السلطة إدارته.
- 8 - وانتقدت جميع الوفود على ضرورة وجود تدبير للمقايسة، مع إدراج حكم بسيط نسبيا في النظام، وتفاصيل تدبير المقايسة التي يتعين إدراجها في المعيار. ومع ذلك، لم يكن هناك إجماع على النموذج المفضل.
- 9 - وأعربت بعض الوفود عن تفضيلها للخيار الأول لأنه، وإن كان أكثر تعقيدا، إلا أنه ينص على تحصيل الإيرادات الشاملة، ويثبط التهرب الضريبي ونقل الأرباح، ويستند إلى أدوات مالية راسخة.
- 10 - وأعربت وفود أخرى عن تفضيلها للخيار الثاني، لا سيما على أساس أنه سيكون من الأسهل على المتعاقدين والدول الأعضاء فهمه وعلى السلطة إدارته. ولوحظ أيضاً أن الخيار الثاني مشابه للأنظمة الضريبية المطبقة في العديد من بلدان التعدين البري.
- 11 - وأشارت بعض الوفود أيضا إلى إمكانية استعراض تدبير المقايسة في المستقبل في إطار استعراض نظام المدفوعات وفي ضوء الخبرة المكتسبة.
- 12 - وعرض وفد أستراليا تيسير عقد اجتماعات بين الدورات لمواصلة مناقشة المسائل المثارة.
- 13 - ويمكن أن يركز أحد الاجتماعات على القضايا المتعلقة بتطبيق تدبير المقايسة على أنواع مختلفة من المتعاقدين، بما في ذلك ما إذا كان سيتم تطبيقه على المؤسسة والمشاريع المشتركة مع المؤسسة أو كيفية تطبيقه عليها.
- 14 - وفي اجتماع ثانٍ، يمكن للمشاركين مواصلة النظر في القضايا المتعلقة بالإعانات والإعفاءات الضريبية وحساب الأرباح، لا سيما فيما يتعلق بالخيار الأول. وفي ذلك الاجتماع أيضاً، يمكنهم النظر في تعريف الأنشطة ذات الصلة، أي الأنشطة المضطلع بها داخل محيط التعدين، لأغراض الخيار الأول.

## ثانياً - تقرير شفوي مقدّم من مقرّر الفريق العامل بين الدورات المعني بالمناقشات المواضيعية بشأن التراث الثقافي المغمور بالمياه، كليمنت ياو مولالاب (ولايات ميكرونيزيا الموحدة).

15 - في 19 تموز/يوليه، أجرى المجلس مناقشة مواضيعية حول التراث الثقافي المغمور بالمياه خلال الجزء الثاني من الدورة التاسعة والعشرين للسلطة الدولية لقاع البحار. وعُقدت المناقشة الموضوعية في جزأين: أحدهما في غرفة الاجتماعات الرئيسية واستمرت حوالي ساعة ونصف، والآخر في غرفة اجتماعات منفصلة خلال فترة الغداء. وركزت المناقشة المواضيعية على سؤالين توجيهيين:

(أ) هل كان النطاق المادي لمشروع المادة 35 بشأن الاستغلال كافياً، وهل كانت الخطوات الإجرائية المحددة فيه كافية للتعامل مع ذلك النطاق المادي مهما كان؟

(ب) كيف ينبغي تناول مسألة التراث الثقافي غير المادي المغمور بالمياه في نظام الاستغلال والجوانب الأخرى من مدونة التعدين، وخاصة فيما يتجاوز مشروع المادة 35، بما في ذلك ما يتعلق بالتراث الثقافي المغمور بالمياه "غير المادي الخالص"؟

16 - وكان معروضاً على الوفود أيضاً عدة ورقات غير رسمية من إسبانيا ومن ممثلين مختارين للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في منطقة المحيط الهادئ، تناولت العناصر المادية وغير المادية في التراث الثقافي المغمور بالمياه.

17 - وأعربت الوفود بشكل عام عن تأييدها لتناول التراث الثقافي المغمور بالمياه بشكل موضوعي في نظام الاستغلال والمعايير والمبادئ التوجيهية المرتبطة به، بما يشمل الجوانب المادية وغير المادية على حد سواء. وعلى هذا الأساس، تفاعلت الوفود مع صيغة مشروع المادة 35 في مشروع النص الموحد، وكذلك مع مجموعة من المقترحات لتتقيح مشروع المادة، المقدم من إسبانيا في آخر ورقة غير رسمية قدمتها بشأن هذه المسألة، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، بما في ذلك المادة 149. وأشار عدد من الوفود إلى أن مشروع المادة 35 ينبغي أن يركز في المقام الأول على الإجراءات التي يتعين على الجهات الفاعلة اتخاذها عند مصادفة تراث ثقافي مادي مغمور بالمياه في المنطقة، ولا سيما الرفات البشري والقطع والمواقع الأثرية أو التاريخية. وفي هذا الصدد، كان لدى تلك الوفود عدة تعليقات على الصيغة الحالية لمشروع المادة 35 وكذلك على المقترح الذي قدمته إسبانيا في ورقتها غير الرسمية الأخيرة، ولا سيما فيما يتعلق بمتطلبات إخطار المتعاقد للأمين العام للسلطة وإخطار الأمين العام لجميع الدول، والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى وأصحاب المصلحة الآخرين؛ وعملية الاستعراض وعملية اتخاذ القرار في مجلس السلطة الدولية لقاع البحار استجابة للإخطارات والآراء المعرب عنها في عملية الإخطار، بما في ذلك آراء الدول التي تتمتع بحقوق تفضيلية بموجب المادة 149؛ والتدابير المحتملة التي يجب تنفيذها في مراحل مختلفة من العملية، بما في ذلك الوقف المؤقت والإنهاء الدائم للأنشطة، حسب الاقتضاء. وجرى الإعراب عن آراء مختلفة بشأن ما يمكن أن يكون بمثابة شعاع "معقول" لفرض تدابير في حالة مصادفة تراث ثقافي مادي مغمور بالمياه، وكيفية معالجة حطام السفن التي تتمتع بالحصانة السيادية والتي تصادف في المنطقة، وما إذا كان ينبغي إنشاء نوع من اللجان أو ما شابه ذلك من "المجموعات المهمة" لتكون بمثابة منتدى لجمع الردود على الإخطارات الواردة من الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار بموجب مشروع المادة 35.



18 - وفي حين ركزت عدة وفود على مشروع المادة 35 كأساس لتنظيم حالات مصادفة التراث الثقافي المادي المغمور بالمياه، أُعرب عن آراء مفادها أنه قد تكون ثمة حاجة أيضاً إلى تنظيم المسائل المتعلقة بالتراث الثقافي المادي المغمور بالمياه في أنظمة أخرى بشأن الاستغلال تتعلق بالعمليات والإجراءات التي يقوم بها المتعاقدون قبل حالات المصادفة تلك أثناء أنشطة الاستغلال في المنطقة. وشملت تلك العمليات والإجراءات الأخرى مسوحات للمنطقة من قبل المتعاقدين كجزء من تطويرهم لبيانات الأثر البيئي وغيرها من الوثائق والخطط والسياسات البيئية المطلوبة بموجب نظام الاستغلال.

19 - وأُعرب عن رأي مفاده أن مشروع المادة 35 لا ينبغي أن يقتصر على حالات مصادفة التراث الثقافي المادي المغمور بالمياه، بل يجب أن ينظم حالات مصادفة التراث الثقافي غير المادي المغمور بالمياه أيضاً. ولوحظ أن التمييز بين العناصر المادية وغير المادية للتراث الثقافي المغمور بالمياه كان صعباً لأن بعض القيم الثقافية وغيرها من القيم المماثلة التي تصنف أحياناً على أنها غير مادية لا تزال مرتبطة بالجوانب المادية للبيئة أو منبثقة عنها بطريقة ما. وأُعرب عن رأي آخر مفاده أن الطريقة المناسبة للتعامل مع التراث الثقافي غير المادي المغمور بالمياه تتمثل في اتخاذ تدابير الحماية التي تُعتمد قبل بدء الأنشطة في جزء معين من المنطقة، مثل خطط إدارة التراث الثقافي، وفي إجراء عمليات تشاور شاملة لإعداد بيانات الأثر البيئي وغيرها من الوثائق والخطط والسياسات البيئية الرئيسية المطلوبة بموجب نظام الاستغلال، على أن يتم إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمليات التشاور هذه والأخذ بآرائها إلى أقصى حد ممكن. وأُعرب عن رأي آخر مفاده أن التراث الثقافي غير المادي المغمور بالمياه يمكن أن يُستوعب على أفضل وجه من خلال إدراج إشارات إلى المعارف التقليدية ذات الصلة التي تمتلكها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في كافة أجزاء نظام الاستغلال، بما في ذلك تلك المتعلقة بمشاورات أصحاب المصلحة وإعداد بيانات الأثر البيئي وغيرها من الوثائق والخطط والسياسات البيئية المطلوبة بموجب نظام الاستغلال.

20 - كما تفاعلت الوفود مع المقترحات الداعية إلى إنشاء لجنة معنية بالتراث الثقافي غير المادي المغمور بالمياه والاعتراف بجميع الحقوق ذات الصلة لأصحاب المعارف التقليدية المشار إليها في نظام الاستغلال ودعم تلك الحقوق، بما فيها، على وجه الخصوص، حق أصحاب هذه المعارف في الموافقة الحرة المسبقة المستتيرة. وأُعربت عدة وفود عن انفتاحها على فكرة اللجنة المقترحة، ريثما يتم إجراء مزيد من المناقشة بشأن النطاق المحتمل للجنة وتكوينها وموضعها في إطار النظام عموماً. وتم التشديد على أن اللجنة ستكون بمثابة منتدى رئيسي لضمان الاستماع إلى أصوات وآراء الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومعالجتها من قبل السلطة فيما يتعلق بالأنشطة المضطرب بها في المنطقة، لا سيما فيما يتعلق بالتراث الثقافي غير المادي المغمور بالمياه. ومع ذلك، أُعربت عدة وفود عن حذرهما من إنشاء لجنة من هذا القبيل، مشيرة إلى جملة شواغل من بينها المشكلة العامة المتمثلة في تعدد الهيئات الجديدة التي تنشأ عن نظام الاستغلال، وكذلك القلق الملموس من احتمال أن يكون لإنشاء لجنة تركز على التراث الثقافي غير المادي المغمور بالمياه أثر غير مقصود يتمثل في التقليل من أهمية هذا التراث. وفيما يتعلق بحقوق أصحاب المعارف التقليدية ذات الصلة، وردت إشارات إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وإلى اللغة الواردة في الاتفاق المُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام وغيره من الصكوك ذات الصلة، وإلى مصادر أخرى للقانون الدولي لحقوق الإنسان. كما تم الإعراب عن وجهة نظر حول مدى ملاءمة الاعتراف بالحقوق الجماعية، في مقابل الحقوق التي يمتلكها الأفراد.

21 - وأخيراً، تناولت الوفود مسألة التعاريف الممكنة للتراث الثقافي المادي وغير المادي المغمور بالمياه. وأُعربت عدة وفود عن تأييدها لتعريف التراث الثقافي المادي وغير المادي المغمور بالمياه في نظام الاستغلال، وأشارت إلى استعدادها لاستخدام التعاريف ذات الصلة الواردة في اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه واتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي. غير أن آراء أخرى أُعرب عنها حذرت من استخدام إحدى هاتين الاتفاقيتين أو كليهما كأساس للتعاريف، وأثيرت تساؤلات بشأن ما إذا كان من المناسب تعريف التراث الثقافي المغمور بالمياه بأي شكل من الأشكال في نظام الاستغلال. كما تم الإعراب عن رأي مفاده أنه ربما يمكن للسلطة إجراء دراسة فنية حول مسألة التراث الثقافي المغمور بالمياه في المنطقة.

22 - وفيما يتعلق بالخطوات التالية، أوصى المقرر بأن يستمر الفريق العامل بين الدورات المعني بالتراث الثقافي المغمور بالمياه خلال الفترة الممتدة بين الدورات. ويمكن لوفد ولايات ميكرونيزيا الموحدة أن يواصل تيسير عمل الفريق العامل بين الدورات، إذا طُلب منه ذلك. وأوصى المقرر أيضاً بأن يقوم ميسر الفريق العامل بين الدورات بوضع مجموعة شاملة من مشاريع المقترحات النصية بشأن التراث الثقافي المغمور بالمياه، تغطي العناصر المادية وغير المادية، مع إدراج اللغة ذات الصلة ليس فقط في مشروع المادة 35 بل أيضاً في مشاريع المواد الأخرى ذات الصلة بالموضوع وفي المعايير والمبادئ التوجيهية المحتملة. وينبغي أن يعكس مشروع المقترحات النصية، قدر الإمكان، الإسهامات الخطية والشفوية المقدمة من الوفود خلال المناقشة المواضيعية والفترات السابقة التي تتخلل الدورات، والمناقشات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في الأسابيع الأخيرة، والإسهامات الخطية للوفود التي ستقدم إلى الميسر خلال الأسابيع المقبلة. ومن المرجح أن تعكس مشاريع المقترحات النصية المقدمة من الميسر بدائل حيثما يرى الميسر أن الوفود لا تزال لديها وجهات نظر متباينة بشأن عناصر معينة. وسيقدم الميسر المجموعة الشاملة من مشاريع المقترحات النصية إلى الفريق العامل بين الدورات للنظر فيها. وأوصى المقرر بأن يمضي الفريق العامل بين الدورات وميسره قُدماً على هذا الأساس، ما لم يطلب المجلس خلاف ذلك.

23 - وفي الختام، شكر المقرر جميع الوفود التي شاركت بنشاط واهتمام كبير في المناقشات حول التراث الثقافي المغمور بالمياه حتى الآن. وشجع جميع الوفود على مواصلة هذا المستوى من المشاركة. وكما أشار وفد سنغافورة خلال المناقشة المواضيعية، فإن المهمة التي تنتظرنا صعبة ولكنها ليست مستحيلة، وكما أشار وفد أكاديمية تيسين - بورناميتسا للفن المعاصر، فإن الأسئلة التي أثيرت تصعب معالجتها، ولكن القيام بذلك سيشكل عملاً قيماً للغاية. واتفق المقرر مع تلك الآراء وأعرب عن تطلعه إلى العمل مع جميع الوفود المهمة انطلاقاً من تلك الروح للمضي قدماً.

### ثالثاً - تقرير شفوي مقدّم من الميسرين المشاركين للفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل المؤسسية، جينا غيبين - غرييو (كوستاريكا) وسلفادور فيغا تيلياس (شيلي)

[الأصل: بالإسبانية]

24 - اجتمع الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل المؤسسية صباح يوم 22 تموز/يوليه 2024. وكان موضوع المناقشة هو السيطرة الفعلية. وفي بداية الاجتماع، قدم الميسران المشاركون عرضاً عن الرقابة الفعالة، حيث قاما بوصف مختلف المواضيع المرتبطة بها والوضع الحالي للمناقشات.

25 - ثم نظرا في الآثار المترتبة على السيطرة الفعلية ومختلف التفسيرات، بما في ذلك استعراض المادتين 139 (1) و 153 (2) (ب) من الاتفاقية والمرفق الثالث، والمادتين 4 (3) و 9 (4)، والفتوى بشأن مسؤوليات والتزامات الدول المركزية للأشخاص والكيانات في ما يتعلق بالأنشطة في المنطقة (قضية المحكمة الدولية لقانون البحار رقم 17، 1 شباط/فبراير 2011). وأشار إلى أن من المهم بشكل متزايد أن يمضي المجلس قدماً في اتخاذ قرار استباقي ومستتير بشأن تطبيق السيطرة الفعلية فيما يتعلق بأنشطة الاستغلال. وأشار إلى أنه، بشكل عام، أثنى نهجان مختلفان في سياق تزكية الدولة للمتعاقد في نظام الاستغلال، وهما "نهج الرقابة التنظيمية" و "نهج الرقابة الاقتصادية".

26 - ولتوفير خلفية للمناقشة، طرح الميسران المشاركون أسئلة تتعلق بالتفسير الحالي للسيطرة الفعلية، وكيفية تجنب الاحتكار، وكيفية ضمان أن تعود المناطق المحجوزة بالنفع الحقيقي على البلدان النامية. ثم فتحا المجال بعد ذلك للوفود والمراقبين للإدلاء ببياناتهم.

27 - ورحبت الوفود بالعرض الذي قدمه الميسران المشاركون والورقة غير الرسمية التي قدمتها مملكة هولندا بشأن بيانات مسؤولية الشركات الأم، والتي يمكن أن توفر أساساً قانونياً كافياً في مشروع نظام الاستغلال وفي عقد الاستغلال لضمان أن تكون الشركات الأم للمتعاقدين مسؤولة بالتضامن والتكافل تجاه السلطة عن أي ضرر يتسبب فيه المتعاقد ويكون المتعاقد مسؤولاً عنه. كما رحبت بعض الوفود بالورقة غير الرسمية التي قدمتها ناورو بشأن تزكية الدول للأنشطة في المنطقة وتفسير متطلبات السيطرة الفعلية.

28 - وفيما يتعلق بالنهج المختلفة المتعلقة بالسيطرة الفعلية، أيدت بعض الوفود نهج الرقابة التنظيمية باعتباره النهج الذي ينبغي أن يستمر فيما يتعلق بنظام الاستغلال. وأشارت وفود أخرى إلى تفضيل نهج الرقابة الاقتصادية إزاء هذه الخطوة الجديدة. واقترحت عدة وفود استكشاف نهج مختلط، حيث يتم دمج عناصر نهج الرقابة الاقتصادية في نهج الرقابة التنظيمية. واقترح أحد الوفود أن بعض المبادئ التوجيهية بشأن الخطوط العريضة لما هو مطلوب فيما يتعلق بالسيطرة الفعلية يمكن أن تكون مفيدة ومجدية.

29 - وشكر الميسران المشاركون جميع الوفود والمراقبين على مشاركتهم الفعالة. وأشار الميسران المشاركون إلى أن هناك إجماعاً على أهمية القضية التي تحتاج إلى حل، بما في ذلك أهمية الامتثال التنظيمي عند نشوء قضية مسؤولية أو احتكار. وفي ختام الاجتماع، أشار الميسران المشاركون إلى أن العمل سيتواصل بشأن هذه المسألة خلال فترة ما بين الدورات. ودعا الوفود التي ترغب في المشاركة في العمل إلى إبلاغ الأمانة بذلك وإلى تقديم أي بيان خطي بشأن الأسئلة المطروحة وأي مسائل أخرى قد ترغب في إثارتها.

#### رابعا - تقرير شفوي مقدم من ميسرة الفريق العامل غير الرسمي المعني بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، راجيلي تاغا (فيجي)

30 - عُقد اجتماع الفريق العامل غير الرسمي في 24 تموز/يوليه. وكانت ورقة الإحاطة التي قدمتها الميسرة، والتي صدرت في 26 حزيران/يونيه، قد أوجزت العمل المقترح للفريق<sup>(1)</sup>.

31 - وخلال صباح يوم 24 تموز/يوليه، كان الموضوع قيد المناقشة هو تقييمات الأثر البيئي وبيانات الأثر البيئي. وجرى تذكير الوفود والمراقبين بالأعمال التي أنجزت خلال الجزء الأول من الدورة التاسعة

(1) انظر <https://www.isa.org.jm/wp-content/uploads/2024/06/Briefing-paper-on-environmental-topics.pdf>

والعشرين لتخصيص الحيز المناسب والمنطقي للأنظمة المتعلقة بتقييمات الأثر البيئي ضمن مشروع نظام الاستغلال والمرفقات والمعايير والمبادئ التوجيهية.

32 - وقدم مؤيدو مقترح النص المشترك، الذي اشترك في تقديمه وفدا مملكة هولندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أعمالهم فيما بين الدورات ومقترحاتهم المشتركة بشأن إعادة هيكلة تقييم الأثر البيئي وبيان الأثر البيئي<sup>(2)</sup>. وقد ركز مؤيدو مقترح النص المشترك بشكل خاص على سهولة الاستخدام والتبسيط، وقدموا في جملة أمور أخرى نسخة مبسطة من المرفق الرابع، وطلبوا من الفريق النظر فيما إذا كان ينبغي إعادة صياغة المرفق كقائمة من المتطلبات بدلاً من الإبقاء على الهيكل الحالي فرعاً فرعاً. كما أثاروا أسئلة بشأن ما إذا كان ينبغي وضع النص المحذوف من مشروع النظام الموحد في إطار معايير أو مبادئ توجيهية وما إذا كان ينبغي أن يكون النموذج المقترح في شكل توصية أم يتخذ طابعاً إلزامياً. وأفاد مؤيدو مقترح النص المشترك بأنهم أنجزوا عملهم لينظر فيه المجلس.

33 - ثم عُقدت مناقشة عامة حول إعادة الهيكلة المقترحة والأسئلة التي أثارها مؤيدو مقترح النص المشترك. ورحب العديد من الوفود بالعمل بين الدورات. وأيدت عدة وفود بشكل عام مقترح النص المشترك وإعادة الهيكلة واعتبرت أن من شأن ذلك أن يعزز تدعيم نظام الاستغلال في المستقبل. وفيما يتعلق بهيكل المرفق الرابع، أعرب عن آراء متباينة؛ وأيدت بعض الوفود الاقتراح الداعي إلى تحويل المرفق الرابع إلى قائمة بالمتطلبات، حيث أن هذا الشكل سيكون عملياً وفعالاً.

34 - وجرى في وقت لاحق مناقشة عامة حول إزالة النص من مشروع النظام الموحد وإضافته إلى المعايير أو المبادئ التوجيهية. وناقش المشاركون أيضاً ما إذا كان ينبغي أن يتخذ النموذج المقترح طابع التوصية أو طابعاً إلزامياً. واقترحت عدة وفود أن يُدرج في المعايير كل المحتوى المحذوف من مشروع نظام الاستغلال (أو كله تقريباً). واقترح وفد آخر أن تُوجَل الوفود اتخاذ هذا القرار إلى أن يتم وضع صياغة للنموذج.

35 - وبعد المناقشة العامة بشأن هيكل تقييمات الأثر البيئي وبيانات الأثر البيئي، شرعت الوفود والمراقبون في قراءة الجزء الرابع، الفرع 2، مشروع المادة 46، بشأن تقييم الأثر البيئي.

36 - وبعد ظهر يوم 24 تموز/يوليه، استمر الاجتماع بإجراء مناقشات حول الإدارة والرصد البيئيين. ودُكرت الميسرة الوفود والمراقبين بالمقترح المقدم بشأن تبسيط الأنظمة المتعلقة بالرصد البيئي وخطة الإدارة والرصد البيئيين بهدف ضمان زيادة تحسين المقروئية وتجنب الازدواجية، وأخيراً، تحقيق قدر أكبر من الاتساق مع الهيكل المنقح لتقييم الأثر البيئي وبيان الأثر في الفرع 2 من الجزء الرابع من النص الموحد.

37 - وقدم وفد النرويج اقتراحه بشأن إدراج فرع جديد يحمل الرقم 3 في الجزء الرابع من النص وإعادة هيكلة نظام الإدارة والرصد البيئيين. وقدم الوفد أيضاً مقترحاً مشتركاً لتفقيح الباب 3 الذي تم إعداده في فترة ما بين الدورات. ثم جرت مناقشة عامة حول إعادة الهيكلة المقترحة، وحظي الاقتراح بترحيب حار من قبل الوفود والمراقبين كأساس متين للعمل في المستقبل. واقترح وفد النرويج مواصلة العمل فيما بين الدورات لاستبدال وتحديث محتوى الفرع 3 أيضاً، وهو ما رحبت به الوفود والمراقبون أيضاً.

(2) انظر <https://www.isa.org.jm/wp-content/uploads/2024/07/Joint-text-proposal-EIA-EIS-restructure-2024.pdf>.

- 38 - وبعد المناقشة العامة لإعادة الهيكلة المقترحة للفرع المتعلق بنظام الإدارة والرصد البيئيين، جرت قراءة لمشاريع المواد من 49 إلى 52.
- 39 - وفي ختام الاجتماع، دعت المييسرة الوفود إلى إبلاغ الأمانة باهتمامها بالمشاركة في المزيد من العمل في فترة ما بين الدورات بشأن الإدارة والرصد البيئيين. وشجعت الوفود أيضاً على تقديم مقترحات خطية حول مختلف المواضيع التي نوقشت خلال الدورة. وجرى تحديد الموعد النهائي لتقديم المساهمات الخطية في 23 أيلول/سبتمبر 2024.
- 40 - وأخيراً، شكرت المييسرة جميع الوفود والمراقبين على مساهماتهم في النص الموحد وتوضيح سبل المضي قدماً. كما توجهت المييسرة بالشكر إلى الأمانة وموظفي خدمات الاجتماعات.

## المرفق الثاني

## قائمة بالأعمال التي تتخلل الدورات للفترة المتبقية من الدورة التاسعة والعشرين

رقم الفريق	محور التركيز	الجهة المنسقة
1 -	السيطرة الفعلية (المسائل الشاملة)	كوستاريكا وشيلي
2 -	آلية الامتثال والإنفاذ المستقلة (مشروع المادة 102)	النرويج
3 -	تدبير المقاييس (مشروع المادة 64 مكرراً ومشروع معيار المقاييس)	أستراليا
4 -	حقوق الدول الساحلية ومصالحها (المسائل الشاملة ومشروع المادة 93 مكرراً ثانياً)	البرتغال
5 -	التراث الثقافي المغمور بالمياه (المسائل الشاملة ومشروع المادة 35)	ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)
6 -	الإدارة والرصد البيئيان (الفرع 3 من الجزء الرابع، مشاريع المواد 49 إلى 52 والمرفق السابع)	النرويج
7 -	التعدين الاختباري (مشروع المادة 48 مكرراً ثانياً)	ألمانيا
8 -	خطط الإغلاق (الجزء السادس، مشاريع المواد 59 إلى 61)	فيجي

## المرفق الثالث

## خريطة طريق الدورة الثلاثين لمجلس السلطة الدولية لقاع البحار (2025)

أعد رئيس المجلس خريطة الطريق التالية وأقرها المجلس لتنظيم المناقشات التي سيجريها في عام 2025 بشأن مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة وبشأن المعايير والمبادئ التوجيهية المرتبطة به. وتأخذ خريطة الطريق في الاعتبار التقدم المحرز في تنفيذ خريطة الطريق التي نظمت العمل على مشروع النظام في عامي 2023 و 2024 (ISBA/28/C/24)، وكذلك المناقشات التي أجراها المجلس بشأن هذه المسألة في الجزء الثاني من دورته التاسعة والعشرين في تموز/يوليه 2024.

الجهاز التاريخ أساليب العمل المتعلقة بمشروع النظام جدول الأعمال المؤقت

المجلس (العمل المتقاسم بين الوفود فيما بين الدورات حسب الاقتضاء)

الموعد النهائي لتقديم التعليقات العامة على النص الموحد المنقح للرئيس هو 23 أيلول/سبتمبر 2024.

الموعد النهائي لتقديم المقترحات المشتركة من الأفرقة العاملة بين الدورات هو 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2024.

يتعين نشر النص الموحد المنقح والمساهمات على الموقع الإلكتروني في أواخر تشرين الثاني/نوفمبر 2024.

الجزء الأول من الدورة الثلاثين (الفترة من 3 إلى 28 آذار/مارس 2025)

اللجنة القانونية 3-14 آذار/مارس 2025

والتقنية (10 أيام)

المجلس 17-28 آذار/مارس 2025 الجلسات الرسمية (يومان)

البنود الدائمة والبنود المدرجة في جدول الأعمال التي تتطلب أن يصدر المجلس بشأنها قرارات

(10 أيام)

المجلس بكامل هيئته (7 أيام) • المفاوضات بشأن النص الموحد ونصف) المنقح

• المناقشات المواضيعية مع

المقررين، حسب الاقتضاء

الجهاز	التاريخ	أساليب العمل المتعلقة بمشروع النظام	جدول الأعمال المؤقت
		الجلسة الرسمية (نصف يوم)	• التقارير المقدمة إلى الرئيس من الميسرين والمقررين
			• استعراض التقدم المحرز في وضع مشروع النظام
			• مناقشات رفيعة المستوى حول المعايير والمبادئ التوجيهية
			• اعتماد النظام (إذا كان جاهزا للاعتماد)
			• الاتفاق على كيفية إنجاز الأعمال اللازمة في فترة ما بين الدورات
المجلس (العمل المتقاسم بين الوفود فيما بين الدورات حسب الاقتضاء)			
الجزء الثاني من الدورة الثلاثين (الفترة من 23 حزيران/يونيه إلى 18 تموز/يوليه 2025)			
اللجنة القانونية والتقنية	23 حزيران/يونيه - 4 تموز/يوليه 2025 (10 أيام)		
اللجنة المالية	2-4 تموز/يوليه 2025 (3 أيام)		
المجلس	7-18 تموز/يوليه 2025 (10 أيام)	الجلسات الرسمية (يومان)	البنود الدائمة والبنود المدرجة في جدول الأعمال التي تتطلب أن يصدر المجلس بشأنها قرارات
		المجلس، بكامل هيئته	الاتفاق على جدول أعمال على أساس نتائج الجزء الأول من الدورة الثلاثين في آذار/مارس 2025
		جلسة رسمية	اعتماد النظام (إذا كان جاهزا للاعتماد)



Distr.: General  
12 July 2024  
Arabic  
Original: English

المجلس



الدورة التاسعة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، 15-26 تموز/يوليه 2024

البند 9 من جدول الأعمال

النظر في طلبات خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف لغرض

الموافقة عليها

تقرير وتوصيات اللجنة القانونية والتقنية إلى مجلس السلطة الدولية لقاع  
البحار بشأن طلب موافقة على خطة عمل لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة  
الفلزات مقدّم من منظمة علم النظم الأرضية التابعة لوزارة علوم الأرض  
بحكومة الهند

## أولا - مقدمة

1 - في 18 كانون الثاني/يناير 2024، تلقى الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار طلبا للموافقة على خطة عمل لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات على طول حيد كارلسبرغ في المحيط الهندي. وقُدّم الطلب، وفقا لنظام التقييم عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة (ISBA/16/A/12/Rev.1)، من منظمة علم النظم الأرضية التابعة لوزارة علوم الأرض بحكومة الهند.

2 - وفي نفس التاريخ، قام الأمين العام، وفقا للفقرة (ج) من المادة 22، بإخطار أعضاء السلطة باستلام الطلب، وعمّم عليهم معلومات ذات طابع عام بشأن الطلب. وفي نفس التاريخ أيضا، أخطر الأمين العام أيضا أعضاء اللجنة القانونية والتقنية بالطلب وأدرج النظر فيه في جدول أعمال اللجنة بغرض مناقشته خلال الجزء الأول من دورتها التاسعة والعشرين المقرر عقده في الفترة الممتدة من 4 إلى 15 آذار/مارس 2024.



الرجاء إعادة استعمال الورق



## ثانيا - منهجية اللجنة القانونية والتقنية ونظرها في الطلب

### ألف - المنهجية العامة المطبقة من اللجنة لدى نظرها في الطلب

3 - في معرض نظرها في الطلب، لاحظت اللجنة أنه، تماشياً مع أحكام المادة 6 من المرفق الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والفقرة 3 من المادة 23 من نظام التنقيب، عليها أولاً أن تقرر موضوعياً ما إذا كان مقدم الطلب قد استوفى الشروط الواردة في النظام، لا سيما فيما يتعلق بشكل الطلب؛ وما إذا كان قد قدم التعهدات والضمانات المحددة في المادة 15 من النظام؛ وأنه يملك القدرة المالية والتقنية اللازمة لتنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف وقدم تفاصيل عن قدرته على الامتثال بسرعة لأوامر الطوارئ؛ وأنه أوفى على نحو مرضٍ بالتزاماته فيما يتصل بأي عقد سبق إبرامه مع السلطة، حسب الانطباق. وعلى اللجنة بعد ذلك أن تقرر، وفقاً للفقرة 4 من المادة 23 من النظام ولإجراءاتها، ما إذا كانت خطة العمل المقترحة توفر الحماية الفعالة لصحة البشر وسلامتهم، وتكفل حماية البيئة البحرية وحفظها بشكل فعال، وتكفل عدم إقامة المنشآت إذا ترتب على ذلك إعاقة لاستخدام الممرات البحرية المعترف بأنها جوهرية للملاحة الدولية أو إقامتها في قطاعات النشاط المكثف لصيد الأسماك. وتتص المادة 23 من النظام أيضاً، في الفقرة 5 منها، على أنه إذا تأكدت اللجنة من النقاط المنصوص عليها في الفقرة 3، وقررت أن خطة العمل المقترحة للاستكشاف مستوفية لشروط الفقرة 4، توصي المجلس بالموافقة على خطة العمل هذه.

4 - ولدى النظر في خطة العمل المقترحة لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات، أخذت اللجنة في الاعتبار المبادئ والسياسات والأهداف المتصلة بالأنشطة في المنطقة، على النحو المنصوص عليه في الجزء الحادي عشر من المرفق الثالث للاتفاقية وفي اتفاق عام 1994 المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982.

### باء - النظر في الطلب

5 - نظرت اللجنة في الطلب خلال الجزأين الأول والثاني من الدورة التاسعة والعشرين، في 5 و 6 آذار/مارس وفي 3 و 4 و 10 و 11 تموز/يوليه 2024. وقيمت الطلب وفقاً للإجراءات الواردة في الوثيقة [ISBA/18/LTC/8/Rev.1](#).

6 - وفي 5 آذار/مارس 2024، دعت اللجنة مقدم الطلب إلى تقديم عرض بشأن الطلب. ثم طرح أعضاء اللجنة أسئلة للحصول على توضيحات بشأن جوانب معينة من الطلب. وقيمت اللجنة الجوانب القانونية والمالية والجيولوجية والتكنولوجية والبيئية والتدريبية للطلب.

7 - وفي 7 آذار/مارس 2024، أرسلت اللجنة مجموعة من التعليقات والأسئلة الخطية إلى مقدم الطلب. وأرسل مقدمو الطلب ردوداً خطية إلى اللجنة في 24 أيار/مايو. ونظرت اللجنة أيضاً في تلك الردود في 2 و 3 و 4 تموز/يوليه وأرسلت قائمة أخرى بالأسئلة إلى مقدم الطلب في 6 تموز/يوليه. وفي 10 تموز/يوليه، تلقت اللجنة ردوداً على الأسئلة من مقدم الطلب واستعرضتها.

## ثالثاً - موجز المعلومات الأساسية المتعلقة بالطلب

### ألف - تحديد هوية مقدم الطلب

- 8 - اسم مقدم الطلب: منظمة علم النظم الأرضية - وزارة علوم الأرض، حكومة الهند.
- 9 - عنوان مقدم الطلب:
- (أ) العنوان الكامل: Ministry of Earth Sciences, Prithvi Bhavan, Lodi Road, New Delhi-110003, India
- (ب) العنوان البريدي: نفس ما ورد أعلاه؛
- (ج) رقم الهاتف: +91-11-24629771/24629772؛
- (د) رقم الفاكس: +91-11-24629777.
- 10 - عنوان البريد الإلكتروني: [secretary@moes.gov.in](mailto:secretary@moes.gov.in).
- 11 - اسم الممثل المعين من مقدم الطلب:
- (أ) الدكتور م. رافيشاندران
- (ب) العنوان الكامل: نفس ما ورد أعلاه؛
- (ج) العنوان البريدي: نفس ما ورد أعلاه؛
- (د) رقم الهاتف: نفس ما ورد أعلاه؛
- (هـ) رقم الفاكس: نفس ما ورد أعلاه؛
- (و) عنوان البريد الإلكتروني: نفس ما ورد أعلاه.
- 12 - التفاصيل المتعلقة بمقدم الطلب، كشخص اعتباري، هي كالتالي:
- (أ) مكان التسجيل: لا ينطبق؛
- (ب) المكان الرئيسي للنشاط/المنشأة: لا ينطبق.

### باء - التزكية

- 13 - الدولة المزكية للمشروع هي الهند.
- 14 - وكان تاريخ إيداع الهند صك تصديقها على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وموافقتها على الالتزام باتفاق عام 1994 هو 29 حزيران/يونيه 1995.

### جيم - القطاع المشمول بالطلب

- 15 - تغطي المساحة الإجمالية للقطاع المشمول بالطلب 10 000 كيلومتر مربع، وهو يقع في المحيط الهندي الأوسط، ويتكون من 100 قطعة، تبلغ أبعاد كل قطعة منها 10 كيلومترات طولاً وعرضاً، ولا تتجاوز

مساحة أي قطعة منها 100 كيلومتر مربع. وهذه القطع منظمة ومجمّعة في 11 مجموعة، تحتوي كل منها على 5 قطع إلى 18 قطعة. ويوجد القطاع المشمول بالطلب والذي يغطي المجموعات الـ 11 داخل منطقة مستطيلة لا تزيد مساحتها عن 300 000 كيلومتر مربع، حيث لا يتجاوز ضلعها الأطول 1 000 كيلومتر. وترد إحدائيات القطاع المشمول بالطلب وموقعه العام في مرفقي هذه الوثيقة.

16 - وفيما يلي توزيع المجموعات وعدد القطع التي تحتوي عليها كل مجموعة: المجموعة A: 18 قطعة؛ والمجموعة B: 15 قطعة؛ والمجموعة C: 8 قطع؛ والمجموعة D: 7 قطع؛ والمجموعة E: 16 قطعة؛ والمجموعة F: 5 قطع؛ والمجموعة G: 5 قطع؛ والمجموعة H: 6 قطع؛ والمجموعة I: 5 قطع؛ والمجموعة J: 7 قطع؛ والمجموعة K: 8 قطع.

17 - ويشكل القطاع المشمول بالطلب جزءا من المنطقة ويقع خارج حدود الولاية الوطنية لأي دولة.

18 - وتشير اللجنة إلى أن القطاع المشمول بالطلب لا يتداخل مع المناطق المشمولة بعقود.

19 - وتشير اللجنة أيضا إلى أن مقدم الطلب سيكفل عدم إقامة أي منشآت إذا ترتب على ذلك إعاقة لاستخدام الممرات البحرية المعترف بأنها جوهريّة للملاحة الدولية أو إقامتها في قطاعات النشاط المكثف لصيد الأسماك.

#### دال - معلومات أخرى

20 - قدم مقدم الطلب التعهدات الخطية موقعة من ممثله المعيّن، امتثالا للمادة 15 من النظام.

21 - واختار مقدم الطلب أن يعرض المشاركة بحصة في رأس المال في إطار ترتيب لمشروع مشترك مع المؤسسة، وفقا للمادة 19 من النظام.

22 - ودفع مقدم الطلب رسما مقداره 500 000 دولار، وفقا للفقرة 1 من المادة 21 من النظام.

#### رابعاً - فحص المعلومات والبيانات التقنية المقدمة من مقدم الطلب

23 - قدم مقدم الطلب المستندات والمعلومات التقنية التالية:

(أ) المعلومات المتصلة بالقطاع المشمول بالطلب:

1' خرائط لمواقع القطع؛

2' قائمة بإحداثيات النقاط الركنية للقطع المشمولة بالطلب، وفقا للنظام الجيوديسي العالمي لعام 1984؛

(ب) معلومات لتمكين المجلس من تحديد ما إذا كان مقدم الطلب قادرا ماليا على الاضطلاع بخطة العمل المقترحة للاستكشاف؛

(ج) معلومات لتمكين المجلس من تحديد ما إذا كان مقدم الطلب قادرا تقنيا على الاضطلاع بخطة العمل المقترحة للاستكشاف؛

(هـ) خطة عمل للاستكشاف؛

(و) المعلومات المتعلقة بالتدريب؛

(ز) تعهدات خطية من مقدم الطلب.

## خامسا - النظر في المؤهلات المالية والتقنية لمقدم الطلب

### ألف - القدرة المالية

24 - قدم مقدم الطلب بيانا أصدرته حكومة الهند، ووقعه ممثله المعين، يثبت أن مقدم الطلب لديه الموارد المالية اللازمة لتغطية التكاليف المقدرة لخطة العمل المقترحة للاستكشاف، وللوفاء بالتزامه المالي تجاه السلطة وفقا للفقرة 3 من المادة 13 من النظام.

### باء - القدرة التقنية

25 - أحاطت اللجنة علما، لدى تقييمها للقدرة التقنية لمقدم الطلب، بالمعلومات التي قدمها مقدم الطلب فيما يتعلق بخبرته البحرية على مدى الأعوام الـ 40 الماضية، بما في ذلك تنفيذ برامج واسعة النطاق للاستكشاف البحري، وبحوث المحيطات السحيقة، والبحوث البيئية، واستكشاف الموارد المعدنية البحرية، وتطوير التكنولوجيا. وبالإضافة إلى ذلك، قدم مقدم الطلب أيضا وصفا للأنشطة الرئيسية المضطلع بها في الدراسات المسحية والاستكشافية والعلمية والبيئية المتصلة بأعماق البحار. وقدم مقدم الطلب أيضا تفاصيل عن قدراته وإنجازاته التقنية في إطار العقدين اللذين أبرمهما مع السلطة الدولية لقاع البحار. وقد وُقِّع العقد الأول في عام 2002 لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات في حوض المحيط الهندي الأوسط. ووُقِّع العقد الثاني في عام 2016 لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات في حيد وسط المحيط الهندي وحيد جنوب غرب المحيط الهندي. وكانت الوكالة المحورية هي المركز الوطني لبحوث القطبين والمحيطات بالنسبة للعقد الأول، والمعهد الوطني لتكنولوجيا المحيطات بالنسبة للعقد الثاني، وكلاهما تابعان لوزارة علوم الأرض بحكومة الهند.

### 1 - وصف عام للمعدات والأساليب

26 - قدم مقدم الطلب معلومات عن العملية المخطط للقيام بها لتنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف، ومعلومات عن الأساليب والأدوات المقرر استخدامها لهذا الغرض، بما في ذلك قائمة مفصلة بالمعدات المقرر استخدامها في برنامج الأنشطة الأول الذي مدته خمس سنوات. وأبلغ مقدم الطلب أنه سيستخدم معدات من قبيل ما يلي:

(أ) ثلاث سفن مجهزة تجهيزا كاملا تملكها الهند: *ORV Sagar Kanya* و *R/V Sagar* و *Nidhi* و *R/V Sindhu Sadhana*. وبالإضافة إلى ذلك، يخطط مقدم الطلب لشراء سفينة إضافية لأعالي البحار مجهزة بأحدث المرافق لتكملة جهود المسح والاستكشاف المتعلقة بالكبريتيدات المتعددة الفلزات في منطقة الاستكشاف المقترحة؛

(ب) مسبار أعماق بالصدى متعدد الحزم: لإجراء مسح الأعماق البحرية لقاع البحر في منطقة الاستكشاف؛

- (ج) نظام جهاز رسم المقطع الجانبي للقاع/لباطن القاع (بدون استخدام المتعرجات):  
من المقرر استخدام البيانات الصوتية لدراسة سُك الرواسب تحت السطحية وخصائصها الفيزيائية؛
- (د) جهاز قياس الموصلية ودرجة الحرارة والعمق/جهاز قياس الموصلية النظيفة ودرجة الحرارة والعمق مجهر بأداة لأخذ عينات من المياه: لتحديد الخصائص الفيزيائية الأساسية لمياه البحر؛
- (هـ) جهاز تسجيل ذاتي مصغر للرشاشات: لجمع بيانات الرشاشات الحرمائية (درجات تركز الجسيمات المعلقة). وتستهدف أجهزة التسجيل هذه بشكل خاص العمليات التي لا يتم فيها عادة جمع بيانات الرشاشات الحرمائية: لب الصخور أو الجرافات أو النقاط الصور الجيوفيزيائية والقاعية بواسطة المقطورات العميقة؛
- (و) نظم الكلابات/الملايبب: لأخذ عينات الصخور/الرواسب من أجل دراسة عملية التمعن والحيوانات القاعية والجرثومية؛
- (ز) مركبة مشغلة عن بعد: مجهزة بأدوات متعددة الوظائف وأجهزة استشعار ونظم كاميرا/فيديو تنقل صور الفيديو عبر كابلات الألياف الضوئية إلى السفينة. ومن المقرر استخدام المركبة المشغلة عن بُعد في جمع بيانات الصور، وإجراء مطابقة ميدانية وأخذ عينات دقيقة على نطاق صغير، ولا سيما لأخذ عينات مباشرة من السوائل الحرمائية في فوهات الدخان الأسود النشطة في منطقة الاستكشاف، وكذلك في الموائل التي توجد فيها مناسف ولأخذ عينات في البيئات الحساسة؛
- (ح) مركبة غواصة مستقلة: مركبة غواصة ذاتية الدفع غير مأهولة وغير مربوطة مزودة بأجهزة استشعار متعددة لإجراء مسح جيوفيزيائية قريبة من قاع البحر في الموائل التي توجد فيها مناسف وتصوير قاع البحار في مناطق واسعة، على ارتفاع يتراوح بين 6 و 8 أمتار تقريبا فوق قاع البحر؛
- (ط) مرافق مختبرات على متن السفن: للتجهيز البيولوجي والجيولوجي، بما يشمل معدات متخصصة ومرافق حديثة مهيأة للتعامل الأمثل مع الكبريتيدات المتعددة الفلزات وبيولوجيا أعماق البحار، وأجهزة أخذ عينات لينة مكعبة لمناولة العينات المستخرجة وتوثيقها وحفظها بكفاءة؛
- (ي) أنظمة كلابات موجهة عن طريق المراقبة التلفزيونية: لأخذ عينات دقيقة كبيرة الحجم (بأوزان تصل إلى 3 أطنان) من الصخور أو الرواسب أو المترسبات الكبريتيدية الضخمة. ونظرا لوجود كاميرا فيديو عالية الاستبانة وعدة أضواء مثبتة في وسط الكلاب، يمكن استخدام النظام لرسم الخرائط الصغيرة لقاع البحر إلى جانب اختيار العينات، على الجبال البحرية/الحيود البحرية، للدراسات الكمية للتنوع البيولوجي القاعي، ولتحقق من البيانات الفوتوغرافية التي يتم الحصول عليها أثناء الدراسات البيئية المنتظمة؛
- (ك) محددات دوبلر صوتية: لقياس التيارات المائية بالصوت باستخدام مبدأ ظاهرة دوبلر؛
- (ل) مقياس المغناطيسية: للكشف عن الاختلافات في المجال المغناطيسي الكلي لقاع البحر التحتي؛
- (م) أنظمة رصد قاع البحر لالنقاط رصدات بالفيديو/الصور الضوئية الثابتة؛

(ن) زلاجة قاعية : زلاجات مزودة بكاميرا لجمع العينات من قاع البحر، مع تجنب المناطق الحساسة وتقليل وقت السحب؛

(س) نظام ديناميكي لتحديد المواقع: من أجل تحديد مواقع الملاحة بدقة؛

(ع) جرافات: لأخذ عينات من قاع البحر، مع تجنب المناطق الحساسة.

27 - وأشار مقدم الطلب إلى أنه يجري حالياً إنشاء سفينة بحوث جديدة مخصصة حصراً لاستكشاف المعادن في أعماق البحار، وسيتم إدخالها الخدمة في السنوات القليلة القادمة.

## 2 - القدرات المالية والتقنية على التصدي لأي حادث أو نشاط يلحق ضرراً جسيماً بالبيئة البحرية

28 - قدم مقدم الطلب معلومات تتعلق بخبراته وقدراته التقنية التي تم تطويرها على مدى العقود الأربعة الماضية في مجموعة متنوعة من المسوح البحرية، والاستكشافات، والدراسات والحملات البيئية. وقدم على وجه الخصوص معلومات عن الأنشطة الرئيسية التي اضطلع بها في أعماق المحيطات، بما في ذلك استكشاف المترسبات الكبريتيدية الضخمة المتعددة الفلزات والعقيدات المتعددة الفلزات، والتنقيب عن قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت، وإجراء دراسات في جنوب المحيط الهندي، وترسيم الحدود الخارجية للجراف القاري للهند، ورسم خرائط لمنطقتها الاقتصادية الخالصة.

29 - وأشار مقدم الطلب إلى أن تنفيذ هذه البرامج يتطلب تخطيطاً واحتياطات واسعة النطاق للاضطلاع بالمسوح المتصلة بالبحار وأنشطة البحث وتطوير التكنولوجيا. وبالتالي فقد وفّرت هذه الأنشطة خبرة في توقُّع أي آثار ضارة على البيئة البحرية نتيجة المسوح والاستكشاف وأنشطة البحث في أعماق البحار، وفي التصدي لتلك الآثار ورصدها.

30 - وذكر مقدم الطلب أن خطة العمل ستضمن آلية تحوطية لتوقع أي حادث قد يتسبب في ضرر جسيم للبيئة البحرية وللتعامل مع مثل هذه الحوادث.

31 - وأكدت حكومة الهند، من خلال منظمة علم النظم الأرضية التابعة لوزارة علوم الأرض (مقدم الطلب)، أنها وفّرت الأموال اللازمة لتنفيذ خطة العمل المقترحة. وتتضمن الاحتياجات المقدرة من الأموال عنصراً للطوارئ لتغطية تكاليف الاستجابة للحوادث أو الأنشطة غير المتوقعة التي قد تطرأ أثناء أنشطة البحث والاستكشاف المقترحة.

## سادساً - النظر في البيانات والمعلومات المقدمة من أجل الموافقة على خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف

32 - وفقاً للمادة 20 من النظام، قدم مقدم الطلب المعلومات التالية بغرض الحصول على الموافقة على خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف:

(أ) وصف عام وجدول زمني لبرنامج الاستكشاف المقترح، بما في ذلك برنامج الأنشطة لفترة السنوات الخمس الأولى، مثل الدراسات التي ستجرى فيما يتعلق بالعوامل البيئية والتقنية والاقتصادية وغير ذلك من العوامل الوجيهة التي يجب مراعاتها في الاستكشاف؛

(ب) وصف لبرنامج الدراسات الأوقيانوغرافية والبيئية المرجعية وفقا للنظام ولأي قواعد وأنظمة وإجراءات بيئية تضعها السلطة مما يتيح المجال لتقييم الأثر البيئي المحتمل، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أثر أنشطة الاستكشاف المقترحة على التنوع البيولوجي، مع مراعاة التوصيات الصادرة عن اللجنة (ISBA/25/LTC/6/Rev.3)؛

(ج) تقييم أولي للأثر المحتمل لأنشطة الاستكشاف المقترحة على البيئة البحرية؛

(د) وصف للتدابير المقترحة لمنع وخفض ومكافحة التلوث وغيره من الأخطار، فضلا عن الآثار المحتملة، على البيئة البحرية؛

(هـ) البيانات اللازمة لكي يتخذ المجلس القرار المطلوب بموجب الفقرة 1 من المادة 13 من النظام؛

(و) جدول النفقات السنوية المتوقعة فيما يتعلق ببرنامج الأنشطة لفترة السنوات الخمس الأولى.

33 - وردا على الأسئلة، أبلغ مقدم الطلب اللجنة بأنه سينظر في تطوير تكنولوجيا التعدين في المرحلة النهائية من تنفيذ خطة العمل وسيضع خارطة طريق لتكنولوجيا التعدين التي يقترحها. وأشار مقدم الطلب إلى أن أنشطة الاستكشاف ستحدد وجود أو عدم وجود هياكل مغمورة وخطوط للنقل البحري ومناطق تتعلق بمصائد الأسماك ومناطق حظر. ووافق مقدم الطلب على دراسة آثار أنشطته الاستكشافية على أنشطة صيد الأسماك. والتزم مقدم الطلب أيضا بإجراء المزيد من الرصد البيئي في القطاع المشمول بالطلب ومراعاة المواقع ذات الحساسية الإيكولوجية في خطته البيئية المرجعية.

34 - ووافق مقدم الطلب اللجنة، بناء على طلبها، بمزيد من المعلومات عن موقع الكابلات المغمورة، وطرق الملاحة، وعمليات مصايد الأسماك في القطاع المقترح.

35 - وقدم مقدم الطلب خريطة تبين الكابل البحري عمان - أستراليا الذي يمر عبر المجموعة ياء من القطاع المقترح، وأشار إلى أنه سيتم الحفاظ على مسافة كافية بين الكابل وأخذ العينات في القطاع المقترح لتجنب خطر إلحاق ضرر بالكابل أو بمعدات أخذ العينات. وأكد مقدم الطلب أن أنشطة أخذ العينات سيجري تخطيطها وإدارتها مع مراعاة مستوى وفترة الملاحة على مسار الطريق البحرية مباشرة على طول خط الوسط للقطاع المقترح لمقدم الطلب. وعلاوة على ذلك، أشار مقدم الطلب إلى أن أنشطة الاستكشاف ستدار لتجنب التداخل مع أنشطة الصيد في القطاع المقترح.

## سابعاً - التدريب

36 - أشارت اللجنة إلى أن مقدم الطلب اقترح برنامجا تدريبيا للسنوات الخمس الأولى من فترة العقد. وأشار مقدم الطلب إلى أنه سيتم وضع خطط تدريبية مفصلة للمرحلتين الثانية والثالثة من العقد في وقت مناسب بالتشاور مع السلطة.

37 - وأشارت اللجنة أيضا إلى أن البرنامج التدريبي الذي اقترحه مقدم الطلب للسنوات الخمس الأولى شمل فرصا للتدريب في البحر والبر. وقدم مقدم الطلب معلومات مفصلة عن أهداف ومحتوى البرنامج التدريبي لفترة السنوات الخمس الأولى، بما في ذلك المؤهلات العامة للمرشحين.



38 - وأشار مقدم الطلب إلى أن المركز الوطني لبحوث القطبين والمحيطات سيكون الجهة المنسقة لإجراء البرنامج التدريبي نيابة عنه. وسيتم تنظيم البرنامج التدريبي بالاشتراك مع معاهد وطنية شتى، ألا وهي مركز الموارد البحرية الحية والإيكولوجيا في كوشين، والمركز الوطني الهندي لخدمات معلومات المحيطات في حيدر أباد، والمركز الوطني لدراسات علوم الأرض في ثيوفانانثابورام، والمعهد الوطني لتكنولوجيا المحيطات في تشيناي، والمعهد الوطني لعلم البحار والمحيطات التابع لمجلس البحوث العلمية والصناعية في غوا.

39 - ويتضمن الجدول الزمني للبرنامج التدريبي الأول الذي مدته 5 سنوات فترتين لـ 10 مرشحين. وستتخضع المجموعة الأولى المكونة من خمسة متدربين لتدريب بري في المعاهد والمختبرات في السنة الثانية من العقد، وستحصل المجموعة الثانية المكونة من خمسة متدربين على تدريب بحري في السنة الرابعة من العقد.

## ثامنا - الاستنتاجات والتوصيات

40 - إن اللجنة، وقد درست التفاصيل التي قدمها مقدم الطلب، على النحو الموجز في الفروع الثالث إلى السابع أعلاه، مقتنعة بأن الطلب قد قُدم على النحو الواجب وفقا للنظام وأن مقدم الطلب هو مقدم طلب مؤهل بالمعنى المقصود في المادة 4 من المرفق الثالث للاتفاقية.

41 - واللجنة مقتنعة أيضا بأن مقدم الطلب:

(أ) امتثل لأحكام النظام؛

(ب) قدم التعهدات والضمانات المحددة في المادة 15 من النظام؛

(ج) يمتلك القدرات المالية والتقنية لتنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف.

42 - واللجنة مقتنعة كذلك بعدم انطباق أي من الشروط الواردة في الفقرة 6 من المادة 23 من النظام.

43 - واللجنة مقتنعة بأن خطة العمل المقترحة للاستكشاف ستراعي ما يلي:

(أ) كفالة حماية صحة البشر وسلامتهم بصورة فعالة؛

(ب) كفالة حماية وحفظ البيئة البحرية بصورة فعالة، بما في ذلك، ضمن أمور أخرى، التأثير

على التنوع البيولوجي؛

(ج) ضمان عدم إقامة أي منشآت إذا ترتب على ذلك إعاقة لاستخدام الممرات البحرية

المعترف بأنها جوهرية للملاحة الدولية أو إقامتها في قطاعات النشاط المكثف لصيد الأسماك.

44 - وبناء على ذلك، وعملا بالفقرة 5 من المادة 23 من النظام، توصي اللجنة المجلس بالموافقة على

خطة العمل لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات المقدمة من منظمة علم النظم الأرضية التابعة لوزارة علوم الأرض بحكومة الهند.

## المرفق الأول

## الإحداثيات الجغرافية للقطاع المشمول بالطلب

المجموعة A										
المساحة (بالكيلومتر المربع)	خط العرض (شمالاً)		خط الطول (شرقاً)		خط العرض (شمالاً)			خط الطول (شرقاً)		القطعة
	الدرجات العشرية	الدرجات العشرية	الثواني	الدقائق	الدرجات	الثواني	الدقائق	الدرجات		
100	6,97370545	59,79635032	25,3	58	6	46,9	47	59	1	
	7,04112298	59,85642592	28	2	7	23,1	51	59		
	6,98096836	59,92391594	51,5	58	6	26,1	55	59		
	6,91356525	59,86384634	48,8	54	6	49,8	51	59		
100	7,04112298	59,85642592	28	2	7	23,1	51	59	2	
	7,10853438	59,91651599	30,7	6	7	59,5	54	59		
	7,04836548	59,98399984	54,1	2	7	2,4	59	59		
	6,98096836	59,92391594	51,5	58	6	26,1	55	59		
100	7,10853438	59,91651599	30,7	6	7	59,5	54	59	3	
	7,17593947	59,97662040	33,4	10	7	35,8	58	59		
	7,11575644	60,04409791	56,7	6	7	38,8	2	60		
	7,04836548	59,98399984	54,1	2	7	2,4	59	59		
100	6,91356525	59,86384634	48,8	54	6	49,8	51	59	4	
	6,98096836	59,92391594	51,5	58	6	26,1	55	59		
	6,92080973	59,99140277	14,9	55	6	29,1	59	59		
	6,85342088	59,93133903	12,3	51	6	52,8	55	59		
100	6,98096836	59,92391594	51,5	58	6	26,1	55	59	5	
	7,04836548	59,98399984	54,1	2	7	2,4	59	59		
	6,98819275	60,05148066	17,5	59	6	5,3	3	60		
	6,92080973	59,99140277	14,9	55	6	29,1	59	59		
100	7,04836548	59,98399984	54,1	2	7	2,4	59	59	6	
	7,11575644	60,04409791	56,7	6	7	38,8	2	60		
	7,05556975	60,11157254	20,1	3	7	41,7	6	60		
	6,98819275	60,05148066	17,5	59	6	5,3	3	60		
100	6,85342088	59,93133903	12,3	51	6	52,8	55	59	7	
	6,92080973	59,99140277	14,9	55	6	29,1	59	59		
	6,86064710	60,05888643	38,3	51	6	32	3	60		
	6,79327233	59,99882838	35,8	47	6	55,8	59	59		
100	6,92080973	59,99140277	14,9	55	6	29,1	59	59	8	

	6,98819275	60,05148066	17,5	59	6	5,3	3	60	
	6,92801618	60,11895845	40,9	55	6	8,3	7	60	
	6,86064710	60,05888643	38,3	51	6	32	3	60	
100	6,98819275	60,05148066	17,5	59	6	5,3	3	60	9
	7,05556975	60,11157254	20,1	3	7	41,7	6	60	
	6,99537939	60,17904429	43,4	59	6	44,6	10	60	
	6,92801618	60,11895845	40,9	55	6	8,3	7	60	
100	6,79327233	59,99882838	35,8	47	6	55,8	59	59	10
	6,86064710	60,05888643	38,3	51	6	32	3	60	
	6,80048047	60,12636690	1,7	48	6	34,9	7	60	
	6,73311962	60,06631441	59,2	43	6	58,7	3	60	
100	6,86064710	60,05888643	38,3	51	6	32	3	60	11
	6,92801618	60,11895845	40,9	55	6	8,3	7	60	
	6,86783578	60,18643321	4,2	52	6	11,2	11	60	
	6,80048047	60,12636690	1,7	48	6	34,9	7	60	
100	6,92801618	60,11895845	40,9	55	6	8,3	7	60	12
	6,99537939	60,17904429	43,4	59	6	44,6	10	60	
	6,93518538	60,24651316	6,7	56	6	47,4	14	60	
	6,86783578	60,18643321	4,2	52	6	11,2	11	60	
100	6,73311962	60,06631441	59,2	43	6	58,7	3	60	13
	6,80048047	60,12636690	1,7	48	6	34,9	7	60	
	6,74030985	60,19384420	25,1	44	6	37,8	11	60	
	6,67296274	60,13379709	22,7	40	6	1,7	8	60	
100	6,80048047	60,12636690	1,7	48	6	34,9	7	60	14
	6,86783578	60,18643321	4,2	52	6	11,2	11	60	
	6,80765157	60,25390493	27,5	48	6	14,1	15	60	
	6,74030985	60,19384420	25,1	44	6	37,8	11	60	
100	6,86783578	60,18643321	4,2	52	6	11,2	11	60	15
	6,93518538	60,24651316	6,7	56	6	47,4	14	60	
	6,87498771	60,31397915	30	52	6	50,3	18	60	
	6,80765157	60,25390493	27,5	48	6	14,1	15	60	
100	6,62381567	60,08998553	25,7	37	6	23,9	5	60	16
	6,69116841	60,15002632	28,2	41	6	0,1	9	60	
	6,63100013	60,21750606	51,6	37	6	3	13	60	
	6,56366097	60,15747052	49,2	33	6	26,9	9	60	
100	6,69116841	60,15002632	28,2	41	6	0,1	9	60	17

	6,75851575	60,21008074	30,7	45	6	36,3	12	60	
	6,69833405	60,27755507	54	41	6	39,2	16	60	
	6,63100013	60,21750606	51,6	37	6	3	13	60	
100	6,75851575	60,21008074	30,7	45	6	36,3	12	60	18
	6,82585753	60,27014864	33,1	49	6	12,5	16	60	
	6,76566254	60,33761739	56,4	45	6	15,4	20	60	
	6,69833405	60,27755507	54	41	6	39,2	16	60	
<i>B المجموعة</i>									
100	6,52272222	60,21328294	21,8	31	6	47,8	12	60	19
	6,59041259	60,27289399	25,5	35	6	22,4	16	60	
	6,53065645	60,34073287	50,4	31	6	26,6	20	60	
	6,46297949	60,28112651	46,7	27	6	52,1	16	60	
100	6,59041259	60,27289399	25,5	35	6	22,4	16	60	20
	6,65809811	60,33251851	29,2	39	6	57,1	19	60	
	6,59832870	60,40035252	54	35	6	1,3	24	60	
	6,53065645	60,34073287	50,4	31	6	26,6	20	60	
100	6,65809811	60,33251851	29,2	39	6	57,1	19	60	21
	6,72577861	60,39215635	32,8	43	6	31,8	23	60	
	6,66599608	60,45998533	57,6	39	6	35,9	27	60	
	6,59832870	60,40035252	54	35	6	1,3	24	60	
100	6,46297949	60,28112651	46,7	27	6	52,1	16	60	22
	6,53065645	60,34073287	50,4	31	6	26,6	20	60	
	6,47089615	60,40856844	15,2	28	6	30,8	24	60	
	6,40323244	60,34896662	11,6	24	6	56,3	20	60	
100	6,53065645	60,34073287	50,4	31	6	26,6	20	60	23
	6,59832870	60,40035252	54	35	6	1,3	24	60	
	6,53855531	60,46818337	18,8	32	6	5,5	28	60	
	6,47089615	60,40856844	15,2	28	6	30,8	24	60	
100	6,59832870	60,40035252	54	35	6	1,3	24	60	24
	6,66599608	60,45998533	57,6	39	6	35,9	27	60	
	6,60620974	60,52781129	22,4	36	6	40,1	31	60	
	6,53855531	60,46818337	18,8	32	6	5,5	28	60	
100	6,36355255	60,31402013	48,8	21	6	50,5	18	60	25
	6,43122013	60,37361756	52,4	25	6	25	22	60	
	6,37146007	60,44145368	17,3	22	6	29,2	26	60	
	6,30380557	60,38186065	13,7	18	6	54,7	22	60	

100	6,43122013	60,37361756	52,4	25	6	25	22	60	26
	6,49888314	60,43322812	56	29	6	59,6	25	60	
	6,43911016	60,50105968	20,8	26	6	3,8	30	60	
	6,37146007	60,44145368	17,3	22	6	29,2	26	60	
100	6,49888314	60,43322812	56	29	6	59,6	25	60	27
	6,56654144	60,49285166	59,5	33	6	34,3	29	60	
	6,50675568	60,56067848	24,3	30	6	38,4	33	60	
	6,43911016	60,50105968	20,8	26	6	3,8	30	60	
100	6,30380557	60,38186065	13,7	18	6	54,7	22	60	28
	6,37146007	60,44145368	17,3	22	6	29,2	26	60	
	6,31169587	60,50928649	42,1	18	6	33,4	30	60	
	6,24405427	60,44969770	38,6	14	6	58,9	26	60	
100	6,37146007	60,44145368	17,3	22	6	29,2	26	60	29
	6,43911016	60,50105968	20,8	26	6	3,8	30	60	
	6,37933321	60,56888807	45,6	22	6	8	34	60	
	6,31169587	60,50928649	42,1	18	6	33,4	30	60	
100	6,43911016	60,50105968	20,8	26	6	3,8	30	60	30
	6,50675568	60,56067848	24,3	30	6	38,4	33	60	
	6,44696612	60,62850228	49,1	26	6	42,6	37	60	
	6,37933321	60,56888807	45,6	22	6	8	34	60	
100	6,24405427	60,44969770	38,6	14	6	58,9	26	60	31
	6,31169587	60,50928649	42,1	18	6	33,4	30	60	
	6,25192753	60,57711598	6,9	15	6	37,6	34	60	
	6,18429866	60,51753129	3,5	11	6	3,1	31	60	
100	6,31169587	60,50928649	42,1	18	6	33,4	30	60	32
	6,37933321	60,56888807	45,6	22	6	8	34	60	
	6,31955229	60,63671329	10,4	19	6	12,2	38	60	
	6,25192753	60,57711598	6,9	15	6	37,6	34	60	
100	6,37933321	60,56888807	45,6	22	6	8	34	60	33
	6,44696612	60,62850228	49,1	26	6	42,6	37	60	
	6,38717276	60,69632307	13,8	23	6	46,8	41	60	
	6,31955229	60,63671329	10,4	19	6	12,2	38	60	
<i>المجموعة C</i>									
100	5,77376705	61,08004041	25,6	46	5	48,1	4	61	34
	5,84906095	61,12970219	56,6	50	5	46,9	7	61	
	5,79927605	61,20516326	57,4	47	5	18,6	12	61	

	5,72399608	61,15550427	26,4	43	5	19,8	9	61	
100	5,84906095	61,12970219	56,6	50	5	46,9	7	61	35
	5,92435191	61,17937798	27,7	55	5	45,8	10	61	
	5,87455320	61,25483607	28,4	52	5	17,4	15	61	
	5,79927605	61,20516326	57,4	47	5	18,6	12	61	
100	5,92435191	61,17937798	27,7	55	5	45,8	10	61	36
	5,99963975	61,22906765	58,7	59	5	44,6	13	61	
	5,94982734	61,30452257	59,4	56	5	16,3	18	61	
	5,87455320	61,25483607	28,4	52	5	17,4	15	61	
100	5,77114460	61,18661596	16,1	46	5	11,8	11	61	37
	5,84642456	61,23627495	47,1	50	5	10,6	14	61	
	5,79663509	61,31173331	47,9	47	5	42,2	18	61	
	5,72136887	61,26207699	16,9	43	5	43,5	15	61	
100	5,84642456	61,23627495	47,1	50	5	10,6	14	61	38
	5,92170171	61,28594775	18,1	55	5	9,4	17	61	
	5,87189862	61,36140326	18,8	52	5	41,1	21	61	
	5,79663509	61,31173331	47,9	47	5	42,2	18	61	
100	5,75538441	61,28451005	19,4	45	5	4,2	17	61	39
	5,83064794	61,33418000	50,3	49	5	3	20	61	
	5,78084046	61,40963292	51	46	5	34,7	24	61	
	5,70559037	61,35996571	20,1	42	5	35,9	21	61	
100	5,67979451	61,34295484	47,3	40	5	34,6	20	61	40
	5,75504718	61,39260862	18,2	45	5	33,4	23	61	
	5,70524857	61,46806157	18,9	42	5	5	28	61	
	5,63000927	61,41841021	48	37	5	6,3	25	61	
100	5,75504718	61,39260862	18,2	45	5	33,4	23	61	41
	5,83029728	61,44227584	49,1	49	5	32,2	26	61	
	5,78048543	61,51772618	49,7	46	5	3,8	31	61	
	5,70524857	61,46806157	18,9	42	5	5	28	61	
<i>D المجموعة</i>									
100	5,14442414	62,00499393	39,9	8	5	18	0	62	42
	5,18156272	62,08730942	53,6	10	5	14,3	5	62	
	5,09914575	62,12448212	56,9	5	5	28,1	7	62	
	5,06201771	62,04217807	43,3	3	5	31,8	2	62	
100	5,18156272	62,08730942	53,6	10	5	14,3	5	62	43
	5,21868971	62,16963544	7,3	13	5	10,7	10	62	

	5,13626241	62,20679660	10,5	8	5	24,5	12	62	
	5,09914575	62,12448212	56,9	5	5	28,1	7	62	
100	5,06201771	62,04217807	43,3	3	5	31,8	2	62	44
	5,09914575	62,12448212	56,9	5	5	28,1	7	62	
	5,01672651	62,16165049	0,2	1	5	41,9	9	62	
	4,97960890	62,07935768	46,6	58	4	45,7	4	62	
100	5,09914575	62,12448212	56,9	5	5	28,1	7	62	45
	5,13626241	62,20679660	10,5	8	5	24,5	12	62	
	5,05383294	62,24395364	13,8	3	5	38,2	14	62	
	5,01672651	62,16165049	0,2	1	5	41,9	9	62	
100	4,96365093	62,04398573	49,1	57	4	38,3	2	62	46
	5,00077898	62,12628978	2,8	0	5	34,6	7	62	
	4,91835973	62,16345815	6,1	55	4	48,4	9	62	
	4,88124213	62,08116534	52,5	52	4	52,2	4	62	
100	5,00077898	62,12628978	2,8	0	5	34,6	7	62	47
	5,03789563	62,20860426	16,4	2	5	31	12	62	
	4,95546616	62,24576130	19,7	57	4	44,7	14	62	
	4,91835973	62,16345815	6,1	55	4	48,4	9	62	
<i>E المجموعة</i>									
100	3,66738099	63,50942119	2,6	40	3	33,9	30	63	48
	3,75202902	63,54075728	7,3	45	3	26,7	32	63	
	3,72063061	63,62554326	14,3	43	3	32	37	63	
	3,63599748	63,59420747	9,6	38	3	39,1	35	63	
100	3,75202902	63,54075728	7,3	45	3	26,7	32	63	49
	3,83667664	63,57210838	12	50	3	19,6	34	63	
	3,80526340	63,65689385	18,9	48	3	24,8	39	63	
	3,72063061	63,62554326	14,3	43	3	32	37	63	
100	3,83667664	63,57210838	12	50	3	19,6	34	63	50
	3,92132363	63,60347441	16,8	55	3	12,5	36	63	
	3,88989564	63,68825916	23,6	53	3	17,7	41	63	
	3,80526340	63,65689385	18,9	48	3	24,8	39	63	
100	3,63599748	63,59420747	9,6	38	3	39,1	35	63	51
	3,72063061	63,62554326	14,3	43	3	32	37	63	
	3,68922753	63,71032781	21,2	41	3	37,2	42	63	
	3,60460909	63,67899224	16,6	36	3	44,4	40	63	
100	3,72063061	63,62554326	14,3	43	3	32	37	63	52

	3,80526340	63,65689385	18,9	48	3	24,8	39	63	
	3,77384571	63,74167797	25,8	46	3	30	44	63	
	3,68922753	63,71032781	21,2	41	3	37,2	42	63	
100	3,80526340	63,65689385	18,9	48	3	24,8	39	63	53
	3,88989564	63,68825916	23,6	53	3	17,7	41	63	
	3,85846340	63,77304263	30,5	51	3	23	46	63	
	3,77384571	63,74167797	25,8	46	3	30	44	63	
100	3,60460909	63,67899224	16,6	36	3	44,4	40	63	54
	3,68922753	63,71032781	21,2	41	3	37,2	42	63	
	3,65781979	63,79511093	28,2	39	3	42,4	47	63	
	3,57321584	63,76377550	23,6	34	3	49,6	45	63	
100	3,68922753	63,71032781	21,2	41	3	37,2	42	63	55
	3,77384571	63,74167797	25,8	46	3	30	44	63	
	3,74242357	63,82646073	32,7	44	3	35,3	49	63	
	3,65781979	63,79511093	28,2	39	3	42,4	47	63	
100	3,77384571	63,74167797	25,8	46	3	30	44	63	56
	3,85846340	63,77304263	30,5	51	3	23	46	63	
	3,82702694	63,85782483	37,3	49	3	28,2	51	63	
	3,74242357	63,82646073	32,7	44	3	35,3	49	63	
100	3,57321584	63,76377550	23,6	34	3	49,6	45	63	57
	3,65781979	63,79511093	28,2	39	3	42,4	47	63	
	3,62640741	63,87989261	35,1	37	3	47,6	52	63	
	3,54181771	63,84855725	30,5	32	3	54,8	50	63	
100	3,65781979	63,79511093	28,2	39	3	42,4	47	63	58
	3,74242357	63,82646073	32,7	44	3	35,3	49	63	
	3,71099699	63,91124214	39,6	42	3	40,5	54	63	
	3,62640741	63,87989261	35,1	37	3	47,6	52	63	
100	3,74242357	63,82646073	32,7	44	3	35,3	49	63	59
	3,82702694	63,85782483	37,3	49	3	28,2	51	63	
	3,79558625	63,94260575	44,1	47	3	33,4	56	63	
	3,71099699	63,91124214	39,6	42	3	40,5	54	63	
100	3,54181771	63,84855725	30,5	32	3	54,8	50	63	60
	3,62640741	63,87989261	35,1	37	3	47,6	52	63	
	3,59499037	63,96467286	42	35	3	52,8	57	63	
	3,51041472	63,93333748	37,5	30	3	0	56	63	
100	3,62640741	63,87989261	35,1	37	3	47,6	52	63	61



	3,71099699	63,91124214	39,6	42	3	40,5	54	63	
	3,67956598	63,99602219	46,4	40	3	45,7	59	63	
	3,59499037	63,96467286	42	35	3	52,8	57	63	
100	3,71099699	63,91124214	39,6	42	3	40,5	54	63	62
	3,79558625	63,94260575	44,1	47	3	33,4	56	63	
	3,76414134	64,02738539	50,9	45	3	38,6	1	64	
	3,67956598	63,99602219	46,4	40	3	45,7	59	63	
100	3,59484183	63,96461783	41,4	35	3	52,6	57	63	63
	3,67941744	63,99596716	45,9	40	3	45,5	59	63	
	3,64798200	64,08074584	52,7	38	3	50,7	4	64	
	3,56342015	64,04939663	48,3	33	3	57,8	2	64	
100	3,67941744	63,99596716	45,9	40	3	45,5	59	63	64
	3,76399280	64,02733036	50,4	45	3	38,4	1	64	
	3,73254367	64,11210871	57,2	43	3	43,6	6	64	
	3,64798200	64,08074584	52,7	38	3	50,7	4	64	
<i>F المجموعة</i>									
100	3,03662491	64,96068142	11,8	2	3	38,5	57	64	65
	3,11026778	65,01287534	37	6	3	46,4	0	65	
	3,05799380	65,08661151	28,8	3	3	11,8	5	65	
	2,98436626	65,03442108	3,7	59	2	3,9	2	65	
100	2,95155479	65,01118055	5,6	57	2	40,3	0	65	66
	3,02518564	65,06335564	30,7	1	3	48,1	3	65	
	2,97292172	65,13709192	22,5	58	2	13,5	8	65	
	2,89930614	65,08492002	57,5	53	2	5,7	5	65	
100	3,02518564	65,06335564	30,7	1	3	48,1	3	65	67
	3,09881319	65,11554607	55,7	5	3	56	6	65	
	3,04653413	65,18927899	47,5	2	3	21,4	11	65	
	2,97292172	65,13709192	22,5	58	2	13,5	8	65	
100	2,93951445	65,11340804	22,3	56	2	48,3	6	65	68
	3,01312686	65,16559511	47,3	0	3	56,1	9	65	
	2,96084274	65,23932478	39	57	2	21,6	14	65	
	2,88724528	65,18714095	14,1	53	2	13,7	11	65	
100	3,01312686	65,16559511	47,3	0	3	56,1	9	65	69
	3,08673590	65,21779720	12,2	5	3	4,1	13	65	
	3,03443696	65,29152346	4	2	3	29,5	17	65	
	2,96084274	65,23932478	39	57	2	21,6	14	65	

<i>G المجموعة</i>									
100	2,86681927	65,23865641	0,5	52	2	19,2	14	65	70
	2,92778629	65,30523603	40	55	2	18,8	18	65	
	2,86109892	65,36628736	40	51	2	58,6	21	65	
	2,80014517	65,29971499	0,5	48	2	59	17	65	
100	2,92778629	65,30523603	40	55	2	18,8	18	65	71
	2,98874592	65,37182896	19,5	59	2	18,6	22	65	
	2,92204544	65,43287289	19,4	55	2	58,3	25	65	
	2,86109892	65,36628736	40	51	2	58,6	21	65	
100	2,98874592	65,37182896	19,5	59	2	18,6	22	65	72
	3,04969799	65,43843504	58,9	2	3	18,4	26	65	
	2,98298457	65,49947142	58,7	58	2	58,1	29	65	
	2,92204544	65,43287289	19,4	55	2	58,3	25	65	
100	2,80014517	65,29971499	0,5	48	2	59	17	65	73
	2,86109892	65,36628736	40	51	2	58,6	21	65	
	2,79440805	65,42733530	39,9	47	2	38,4	25	65	
	2,73346742	65,36077000	0,5	44	2	38,8	21	65	
100	2,86109892	65,36628736	40	51	2	58,6	21	65	74
	2,92204544	65,43287289	19,4	55	2	58,3	25	65	
	2,85534161	65,49391359	19,2	51	2	38,1	29	65	
	2,79440805	65,42733530	39,9	47	2	38,4	25	65	
<i>H المجموعة</i>									
100	2,89446566	65,82215443	40,1	53	2	19,8	49	65	75
	2,96722787	65,87535790	2	58	2	31,3	52	65	
	2,91385554	65,94833364	49,9	54	2	54	56	65	
	2,84110607	65,89513315	28	50	2	42,5	53	65	
100	2,96722787	65,87535790	2	58	2	31,3	52	65	76
	3,03998694	65,92857417	24	2	3	42,9	55	65	
	2,98660201	66,00154675	11,8	59	2	5,6	0	66	
	2,91385554	65,94833364	49,9	54	2	54	56	65	
100	2,87333110	65,91869879	24	52	2	7,3	55	65	77
	2,94609779	65,97191689	46	56	2	18,9	58	65	
	2,89271813	66,04488697	33,8	53	2	41,6	2	66	
	2,81996436	65,99167198	11,9	49	2	30	59	65	
100	2,94609779	65,97191689	46	56	2	18,9	58	65	78
	3,01886122	66,02514798	7,9	1	3	30,5	1	66	


	2,96546877	66,09811477	55,7	57	2	53,2	5	66	
	2,89271813	66,04488697	33,8	53	2	41,6	2	66	
100	2,81169577	65,98562400	42,1	48	2	8,2	59	65	79
	2,88444954	66,03883899	4	53	2	19,8	2	66	
	2,83106565	66,11180628	51,8	49	2	42,5	6	66	
	2,75832462	66,05859426	30	45	2	30,9	3	66	
100	2,88444954	66,03883899	4	53	2	19,8	2	66	80
	2,95720018	66,09206679	25,9	57	2	31,4	5	66	
	2,90380368	66,16503092	13,7	54	2	54,1	9	66	
	2,83106565	66,11180628	51,8	49	2	42,5	6	66	
<i>المجموعة I</i>									
100	2,69050521	66,12065429	25,8	41	2	14,4	7	66	81
	2,75784326	66,18069108	28,2	45	2	50,5	10	66	
	2,69766976	66,24816653	51,6	41	2	53,4	14	66	
	2,63034511	66,18813483	49,2	37	2	17,3	11	66	
100	2,75784326	66,18069108	28,2	45	2	50,5	10	66	82
	2,82517607	66,24074133	30,6	49	2	26,7	14	66	
	2,76498930	66,30821152	54	45	2	29,6	18	66	
	2,69766976	66,24816653	51,6	41	2	53,4	14	66	
100	2,64680172	66,20280914	48,5	38	2	10,1	12	66	83
	2,71413525	66,26285099	50,9	42	2	46,3	15	66	
	2,65395667	66,33032192	14,2	39	2	49,2	19	66	
	2,58663654	66,27028516	11,9	35	2	13	16	66	
100	2,71413525	66,26285099	50,9	42	2	46,3	15	66	84
	2,78146354	66,32290631	53,3	46	2	22,5	19	66	
	2,72127170	66,39037197	16,6	43	2	25,3	23	66	
	2,65395667	66,33032192	14,2	39	2	49,2	19	66	
100	2,61773091	66,29801542	3,8	37	2	52,9	17	66	85
	2,68506341	66,35807325	6,2	41	2	29,1	21	66	
	2,62486928	66,42554312	29,5	37	2	32	25	66	
	2,55754989	66,36549073	27,2	33	2	55,8	21	66	
<i>المجموعة J</i>									
100	2,42478648	66,55681829	29,2	25	2	24,5	33	66	86
	2,44596585	66,64453165	45,5	26	2	40,3	38	66	
	2,35807555	66,66574295	29,1	21	2	56,7	39	66	
	2,33690415	66,57804169	12,9	20	2	41	34	66	

100	2,44596585	66,64453165	45,5	26	2	40,3	38	66	87
	2,46713296	66,73225292	1,7	28	2	56,1	43	66	
	2,37923493	66,75345207	45,2	22	2	12,4	45	66	
	2,35807555	66,66574295	29,1	21	2	56,7	39	66	
100	2,33690415	66,57804169	12,9	20	2	41	34	66	88
	2,35807555	66,66574295	29,1	21	2	56,7	39	66	
	2,27018385	66,68694959	12,7	16	2	13	41	66	
	2,24902035	66,59926021	56,5	14	2	57,3	35	66	
100	2,35807555	66,66574295	29,1	21	2	56,7	39	66	89
	2,37923493	66,75345207	45,2	22	2	12,4	45	66	
	2,29133554	66,77464678	28,8	17	2	28,7	46	66	
	2,27018385	66,68694959	12,7	16	2	13	41	66	
100	2,37923493	66,75345207	45,2	22	2	12,4	45	66	90
	2,40038221	66,84116883	1,4	24	2	28,2	50	66	
	2,31247536	66,86235155	44,9	18	2	44,5	51	66	
	2,29133554	66,77464678	28,8	17	2	28,7	46	66	
100	2,27018385	66,68694959	12,7	16	2	13	41	66	91
	2,29133554	66,77464678	28,8	17	2	28,7	46	66	
	2,20343482	66,79583705	12,4	12	2	45	47	66	
	2,18229076	66,70815157	56,2	10	2	29,3	42	66	
100	2,29133554	66,77464678	28,8	17	2	28,7	46	66	92
	2,31247536	66,86235155	44,9	18	2	44,5	51	66	
	2,22456722	66,88353005	28,4	13	2	0,7	53	66	
	2,20343482	66,79583705	12,4	12	2	45	47	66	
<i>المجموعة K</i>									
100	2,00707019	66,67328861	25,5	0	2	23,8	40	66	93
	2,01512442	66,76319545	54,4	0	2	47,5	45	66	
	1,92506640	66,77125279	30,2	55	1	16,5	46	66	
	1,91701808	66,68135956	1,3	55	1	52,9	40	66	
100	2,01512442	66,76319545	54,4	0	2	47,5	45	66	94
	2,02316490	66,85310814	23,4	1	2	11,2	51	66	
	1,93310120	66,86115185	59,2	55	1	40,1	51	66	
	1,92506640	66,77125279	30,2	55	1	16,5	46	66	
100	1,91701808	66,68135956	1,3	55	1	52,9	40	66	95
	1,92506640	66,77125279	30,2	55	1	16,5	46	66	
	1,83500769	66,77930553	6	50	1	45,5	46	66	

	1,82696525	66,68942569	37,1	49	1	21,9	41	66	
100	1,92506640	66,77125279	30,2	55	1	16,5	46	66	96
	1,93310120	66,86115185	59,2	55	1	40,1	51	66	
	1,84303682	66,86919118	34,9	50	1	9,1	52	66	
	1,83500769	66,77930553	6	50	1	45,5	46	66	
100	1,82368628	66,65278091	25,3	49	1	10	39	66	97
	1,83172872	66,74266076	54,2	49	1	33,6	44	66	
	1,74166932	66,75070890	30	44	1	2,6	45	66	
	1,73363275	66,66084221	1,1	44	1	39	39	66	
100	1,83172872	66,74266076	54,2	49	1	33,6	44	66	98
	1,83975785	66,83254641	23,1	50	1	57,2	49	66	
	1,74969281	66,84058137	58,9	44	1	26,1	50	66	
	1,74166932	66,75070890	30	44	1	2,6	45	66	
100	1,73363272	66,66084222	1,1	44	1	39	39	66	99
	1,74166929	66,75070891	30	44	1	2,6	45	66	
	1,65160921	66,75875246	5,8	39	1	31,5	45	66	
	1,64357849	66,66889870	36,9	38	1	8	40	66	
100	1,74166929	66,75070891	30	44	1	2,6	45	66	100
	1,74969278	66,84058138	58,9	44	1	26,1	50	66	
	1,65962708	66,84861198	34,7	39	1	55	50	66	
	1,65160921	66,75875246	5,8	39	1	31,5	45	66	

## المرفق الثاني

خريطة تبين موقع القطاع المشمول بالطلب (منطقة مستطيلة تبلغ مساحتها 300 000 كيلومتر مربع لا يتجاوز طول أطول ضلع فيها 1 000 كيلومتر)




المختصرات: CR = حيد كارلسبرغ؛ CIR = حيد وسط المحيط الهندي؛ SEIR = حيد جنوب شرق المحيط الهندي؛ SWIR = حيد جنوب غرب المحيط الهندي.

موقع القطاع المشمول بالطلب.



خريطة للقطاع المشمول بالطلب تبين موقع المجموعات والقطع في منطقة مستطيلة تبلغ مساحتها 300 000 كيلومتر مربع وتضم 11 مجموعة و 100 قطعة



Distr.: General  
27 June 2024  
Arabic  
Original: English

المجلس



الدورة التاسعة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، 15-26 تموز/يوليه 2024

البند 11 من جدول الأعمال

تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار الذي اتخذه المجلس في

عام 2023 بشأن تقارير رئيس اللجنة القانونية والتقنية

## تنفيذ القرار الذي اتخذه المجلس في عام 2023 بشأن تقارير رئيس اللجنة القانونية والتقنية

تقرير الأمين العام

### أولا - معلومات أساسية

1 - في الجلسة 312 المعقودة في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، اتخذ مجلس السلطة الدولية لقاع البحار قرارا بشأن تقارير رئيس اللجنة القانونية والتقنية (ISBA/28/C/27). وفي الفقرة 19 من القرار، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقريرا عن تنفيذ القرار في دورته التاسعة والعشرين، وأن يظل هذا الإبلاغ السنوي مدرجا كبنود دائم في جدول أعمال المجلس.

2 - ويتضمن الجزء الثاني من هذا التقرير معلومات عن الخطوات التي اتخذها الأمين العام استجابة لطلبات محددة قدمها المجلس في قراره. ويحتوي الجزء الثالث على تفاصيل الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة القانونية والتقنية لتلبية مختلف طلبات المجلس. ويقدم الجزء الرابع معلومات مستكملة عن حالة صندوق التبرعات الاستثماري الذي يدعم مشاركة الدول النامية في الاجتماعات التي تعقدها كل من اللجنة القانونية والتقنية ولجنة المالية.



الرجاء إعادة استعمال الورق

190724 170724 24-11811 (A)





## ثانياً - الإجراءات المطلوب من الأمين العام اتخاذها

3 - في الفقرة 4 من القرار، رحب المجلس بعمل الأمين العام، من خلال وحدة ضمان الامتثال والإدارة التنظيمية التابعة للأمانة، مع فرادى المتعاقدين بشأن المسائل التي تثيرها اللجنة القانونية والتقنية وباستعراض الأمانة لردود فرادى المتعاقدين، وطلب إلى الأمين العام أن يواصل ما دأب عليه من إبلاغ المتعاقدين المعنيين والدول المزمكة لهم بمختلف المسائل التي يتم تحديدها خلال استعراض اللجنة للتقارير السنوية للمتعاقدين، وأن يتابع خطياً مع المتعاقدين الذين يتكرر تحقيقهم أداءً غير كافٍ أو غير مكتمل مقارنةً بخطة العمل الموافقة عليها، أو الذين أفادوا بأن تنفيذ خطة الأنشطة سيُرهن بعوامل خارجية، بغض النظر عن المتطلبات التعاقدية السارية، وأن يطلب الاجتماع بهم ويوجه رسائل خطية إلى الدول المزمكة لهم لتوجيه انتباهها إلى هذه المسألة ويطلب الاجتماع بها لمعالجتها، وأن يقدم المعلومات اللازمة إلى المجلس حسب الاقتضاء.

4 - ووفقاً للممارسة المتبعة، أبلغ الأمين العام فرادى المتعاقدين بالتعليقات والتوصيات التي قدمتها اللجنة القانونية والتقنية بعد تقييم تقاريرهم السنوية. واستجاب المتعاقدون بأن قدموا ردودهم على هذه التعليقات والتوصيات في التقارير السنوية لعام 2023، التي ستستعرضها اللجنة خلال الجزء الثاني من الدورة التاسعة والعشرين. وبالإضافة إلى ذلك، وخلال المشاورة السنوية السادسة بين الأمانة والمتعاقدين التي عُقدت في دار السلام، جمهورية تنزانيا المتحدة، في الفترة من 22 إلى 24 تشرين الأول/أكتوبر 2023، أُطلع المتعاقدون على عملية تقديم التقارير السنوية والدورية. وتناولت المناقشات أيضاً السبل المحتملة لزيادة تبسيط وتحسين الاستجابات للتعليقات التي تبديها اللجنة.

5 - وفي الفقرة 6 من القرار، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير سنوية إليه بشأن ما تحدده اللجنة القانونية والتقنية من حالات عدم الامتثال المزعومة والإجراءات التنظيمية وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 ونظام التتقيب والاستكشاف، مع مراعاة نتائج المشاورات التي يجريها الأمين العام مع المتعاقدين، وحث الدول المزمكة المعنية على تقديم أي معلومات تتعلق بأي حالة من حالات عدم الامتثال هذه والتدابير المتخذة لضمان الامتثال بموجب عقود الاستكشاف، وفقاً للمادة 139 من الاتفاقية.

6 - وحتى 27 حزيران/يونيه 2024، لم يحدد الأمين العام أي حالات مزعومة لعدم الامتثال من جانب المتعاقدين فيما يتعلق بعملياتهم في البحر أو تنفيذ خطط عملهم المتعلقة بالاستكشاف.

7 - وفي الفقرة 7 من القرار، أثنى المجلس على التقدم المحرز صوب زيادة شفافية عقود الاستكشاف، وطلب إلى الأمين العام مواصلة الحوار مع المتعاقدين الذين لم يقدموا بعد نماذج متاحة للجمهور بشأن خطط عملهم.

8 - وفي حزيران/يونيه 2024، اختتمت الأمانة بنجاح الدورات التدريبية الشاملة التي نظمتها بشأن استعراض إدارة البيانات ونماذج الإبلاغ. وشارك في هذه الدورات مديرو بيانات وخبراء علميون من مختلف المنظمات التابعة للمتعاقدنين بهدف تعزيز كفاءتهم في استخدام قاعدة بيانات السلطة الدولية لقاع البحار (DeepData) ونماذج الإبلاغ المرتبطة بها. وكان الهدف الأساسي من الجهود التدريبية هو تحسين البيانات التي يقدمها المتعاقدون كما ونوعاً.

## ثالثا - الإجراءات المطلوب من اللجنة القانونية والتقنية اتخاذها

9 - في الفقرة 5 من القرار، أكد المجلس من جديد بإلحاح متجدد طلبه إلى اللجنة القانونية والتقنية أن تقوم سنويا بتحديد أسماء المتعاقدين الذين استجابوا استجابة غير كافية أو غير كاملة، أو لم يستجيبوا للنداءات الموجهة منه لمعالجة المسائل المثيرة للقلق التي حددتها اللجنة فيما يتعلق بالتزاماتهم التعاقدية (انظر ISBA/27/C/44)، ولاحظ أن هذه المعلومات مهمة لمساعدته فيما يتعلق بالامتثال، ولاحظ أيضا أن اللجنة نظرت في هذا الطلب وستنظر في هذه المسألة خلال الجزء الأول من الدورة التاسعة والعشرين، بهدف تحديد أسماء المتعاقدين الذين لا يستجيبون أو لا يستجيبون بالقدر الكافي أو بشكل كامل خلال دورة الإبلاغ المقبلة.

10 - وخلال الجزء الأول من الدورة التاسعة والعشرين، وبناء على طلب المجلس، اعتمدت اللجنة القانونية والتقنية معايير تقييم استجابات المتعاقدين للشواغل التي تحددها فيما يتعلق بالتزاماتهم التعاقدية، وذلك حتى يجري في الفترة المشمولة بالتقرير المقبل تحديد أسماء المتعاقدين الذين استجابوا استجابة غير كافية، أو لم يستجيبوا بالمرة (انظر ISBA/29/LTC/5). ويخضع للتقييم كل متعاقد تلقى إخطارا من الأمين العام بأن اللجنة قد وقفت على شواغل تتعلق بالتزاماته التعاقدية خلال استعراضها لتقريره السنوي.

11 - وفي الفقرة 9 من القرار، أحاط المجلس علما بإعداد اللجنة القانونية والتقنية مشروع إجراءات ومعايير للنظر في طلبات نقل الحقوق والالتزامات الناشئة بموجب عقد استكشاف، وطلب إلى اللجنة أن تواصل تنقيح مشروعها متى انتهى المجلس من النظر في المسائل الواردة في مشروع نظام الاستغلال المتصلة بنقل الحقوق والالتزامات الناشئة بموجب عقد من عقود الاستغلال، وكذلك المسائل ذات الصلة المتعلقة بالسيطرة الفعلية. وقد أحاطت اللجنة علما بطلب المجلس.

12 - وفي الفقرة 10 من القرار، أعرب المجلس عن تقديره لعمل اللجنة القانونية والتقنية بشأن تنقيح مشروع الإجراءات الموحدة لوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية واستعراضها والموافقة عليها، والنموذج الذي يتضمن الحد الأدنى من المتطلبات، بما في ذلك نظر اللجنة، بصورة أولية، في الإسهامات الخفية الواردة من الوفود وقرار اللجنة مواصلة هذا العمل، وطلب إلى اللجنة أن تمنح الأولوية لهذا العمل على وجه الاستعجال وأن تقدم إليه تقريرا في الدورة التاسعة والعشرين مشفوعا بإطار موحد منقح يتضمن الإجراءات الموحدة والنموذج، بهدف اعتماده من قبل المجلس بحيث يتسنى اعتماد خطط الإدارة البيئية الإقليمية وفقا للإجراءات الموحدة والنموذج.

13 - وفي تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة خلال الجزء الأول من دورتها التاسعة والعشرين (انظر ISBA/29/C/7، الفرع رابعا-جيم)، أبلغت اللجنة المجلس بأنها أحرزت تقدما في وضع إجراءات موحدة لإعداد خطط الإدارة البيئية الإقليمية وإقرارها واستعراضها. وجرى الاضطلاع بهذا العمل من خلال اجتماعات فيما بين الدورات عقدت في أيلول/سبتمبر وتشرين الثاني/نوفمبر 2023، وكذلك خلال الجزء الأول من الدورة التاسعة والعشرين. وستواصل اللجنة تناول هذه المسألة خلال الجزء الثاني من الدورة التاسعة والعشرين، ومن المتوقع أن تبلغ المجلس بالنتائج التي تخلص إليها بناء على ذلك.

14 - وفي الفقرة 11 من القرار، رحب المجلس بالعمل الذي أنجزته اللجنة القانونية والتقنية لتنفيذ قراره ISBA/27/C/42 المتعلق بوضع قيم عتبات بيئية ملزمة، وطلب إلى اللجنة أن تقدم إليه تقريرا

عن الخطوات التالية التي يتوخى فريق الخبراء لما بين الدورات وأفرقت الفرعية اتخاذها، وسلط الضوء على الحاجة إلى الاضطلاع بعملية شفافة تشمل الجميع في عملية وضع تلك القيم من خلال هذه الأفرقة.

15 - وأحاطت اللجنة القانونية والتقنية علما، في اجتماعاتها المعقودة خلال الجزء الأول من الدورة التاسعة والعشرين، بالتقدم المحرز فيما يتعلق بوضع قيم العتبات البيئية، بما في ذلك اجتماعات الأفرقة الفرعية التابعة لفريق الخبراء لما بين الدورات التي عُقدت في كانون الأول/ديسمبر 2023 وشباط/فبراير 2024. ومن المتوقع أن تواصل اللجنة الإبلاغ عن هذه المسألة في الجزء الثاني من الدورة التاسعة والعشرين.

16 - وفي الفقرة 12 من القرار، أعرب المجلس عن تقديره لعمل اللجنة القانونية والتقنية على وضع مشروع خطة الإدارة البيئية الإقليمية لمنطقة شمال مرتفع وسط المحيط الأطلسي، وطلب إلى اللجنة أن تستعرض المشروع، في ضوء التعليقات التي أبدتها بعد قيامه باعتماد كل من الإجراءات الموحدة لوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية واستعراضها والموافقة عليها والنموذج المقترح للخطط. وقد أحاطت اللجنة علما بهذا الطلب.

17 - وفي الفقرة 13 من القرار، أعرب المجلس عن تقديره للتوضيح الذي قدمته اللجنة القانونية والتقنية لمعايير استخدام إجراء الموافقة الصامتة في اعتماد قراراتها، بما في ذلك تأكيدها أن مناقشات مستفيضة ستجرى دائما داخل اللجنة قبل إخضاع أي وثيقة لإجراء الموافقة الصامتة، لأن هذا الإجراء هو وسيلة لاتخاذ القرارات في نهاية عملية التشاور داخل اللجنة وليس بديلا عن هذه العملية، وكذلك نشر العملية التدريجية التي تتبعها اللجنة من أجل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن أي مشروع توصية أو مشروع تقرير، وطلب إلى اللجنة تقديم مزيد من الإيضاحات بشأن أي مسائل لا يجوز استخدام إجراء الموافقة الصامتة بشأنها وكيفية استخدام هذا الإجراء بما يتسق مع نظامها الداخلي.

18 - ولم تستخدم اللجنة القانونية والتقنية، خلال دورة الإبلاغ، إجراء الموافقة الصامتة في عملية اتخاذ القرارات. وإذا قررت اللجنة استخدام هذا الإجراء في المستقبل، فإنها ستواصل اتباع المبادئ التوجيهية المبينة في المرفق الأول للوثيقة [ISBA/28/LTC/5](#).

19 - وفي الفقرة 14 من القرار، رحب المجلس بالتحديثات التي قدمتها اللجنة القانونية والتقنية لعملية استعراض بيانات الأثر البيئي المتصلة باختبار مكونات التعدين أو الأنشطة الأخرى التي تتطلب تقييما للأثر البيئي أثناء الاستكشاف، ودعا اللجنة إلى النظر في إجراء مشاورات مع أصحاب المصلحة بشأن الوثيقة التوجيهية المنقحة. وأحاطت اللجنة علما باقتراح المجلس.

20 - وفي الفقرة 15 من القرار، لاحظ المجلس أهمية الشفافية في السلطة، وأشار إلى طلبه من اللجنة القانونية والتقنية أن تعقد جلسات مفتوحة، حسب الاقتضاء، لإتاحة مزيد من الشفافية في عملها، ورحب في هذا الصدد بمبادرة اللجنة بعقد حوار غير رسمي على هامش الجزء الثاني من دورته الثامنة والعشرين، وشجع اللجنة على مواصلة هذه الممارسة.

21 - وستعقد اللجنة القانونية والتقنية حوارا غير رسمي مع الأعضاء والمراقبين في 15 تموز/يوليه 2024، خلال الجزء الثاني من الدورة التاسعة والعشرين. وعلاوة على ذلك، سيقدم رئيس اللجنة، في 18 تموز/يوليه 2024، تقريرا إلى المجلس عن أعمال اللجنة خلال الجزء الثاني من الدورة التاسعة والعشرين.

22 - وفي الفقرة 16 من القرار، طلب المجلس من اللجنة القانونية والتقنية أن تقدم إليه توصيات بشأن الكيفية التي يمكن بها زيادة تحسين إجراءات اللجنة لتوفير المزيد من الشفافية، مع الحفاظ على فعالية عملها والاعتراف بضرورة ضمان سرية البيانات والمعلومات. وقد أحاطت اللجنة علما بهذا الطلب

#### رابعاً - حالة المساهمات في صندوق التبرعات الاستئماني لدعم مشاركة أعضاء اللجنة القانونية والتقنية

23 - في الفقرة 18 من القرار، دعا المجلس إلى تقديم مساهمات إلى صناديق التبرعات الاستئمانية من أجل دعم مشاركة الدول النامية في جلسات السلطة، بما في ذلك تلك التي يعقدها المجلس واللجنة القانونية والتقنية ولجنة المالية. ومع حلول الجزء الثاني من الدورة التاسعة والعشرين، استنفدت مخصصات صندوق التبرعات الاستئماني الموجهة لدعم مشاركة أعضاء كل من اللجنة القانونية والتقنية ولجنة المالية، مما يجعل الصندوق غير قادر على تقديم المساعدة لجميع مقدمي الطلبات ويقوض قدرة اللجنة القانونية والتقنية على العمل بفعالية. ونظراً للزيادات العامة في تكلفة تذاكر السفر بالطائرة، والزيادة الكبيرة في بدل الإقامة اليومي المطبق على كينغستون، فسيلزم، وفقاً لتقديرات الأمانة، مبلغ 190 000 دولار تقريباً لدعم مشاركة جميع الأعضاء المؤهلين من اللجنة القانونية والتقنية ومن لجنة المالية في الجزء الثاني من الدورة التاسعة والعشرين. أما بالنسبة لاجتماعات اللجنة القانونية والتقنية المعقودة في الجزء الأول من الدورة، فكان المبلغ المطلوب لدعم المشاركة فيها 170 000 دولار تقريباً.

#### خامساً - التوصيات

24 - يدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير وتقديم ما قد يلزم من التوجيهات.

Distr.: General  
12 July 2024  
Arabic  
Original: English

المجلس



الدورة التاسعة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، 15-26 تموز/يوليه 2024

البند 7 من جدول الأعمال

حالة عقود الاستكشاف والمسائل ذات الصلة،

بما في ذلك معلومات عن الاستعراض الدوري

لتنفيذ خطط عمل الاستكشاف الموافق عليها

## تقرير عن التخلي عن 50 في المائة من القطاع المخصص للمعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية بموجب عقد استكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات المبرم بين المعهد والسلطة الدولية لقاع البحار

### مذكرة من الأمانة

1 - وُقِعَ عقدُ استكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات المبرم بين المعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية والسلطة الدولية لقاع البحار في 6 أيار/مايو 2015. وتبلغ مساحة القطاع المخصص للمعهد بموجب العقد 10 000 كيلومتر مربع.

2 - وعملاً بالجدول الزمني للوفاء بالتزامات التخلي المنصوص عليه في المادة 27 (2) من نظام التتقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة (ISBA/16/A/12/Rev.1، المرفق)، على المتعاقد أن يكون قد تخلى عمّا لا يقل عن 50 في المائة من القطاع الأصلي المخصص له بحلول نهاية السنة الثامنة من تاريخ العقد، وعمّا لا يقل عن 75 في المائة بحلول نهاية السنة العاشرة.

3 - وبناء على المادة 27 (2) من النظام، طُلب من المتعاقد التخلي عمّا لا يقل عن 50 في المائة من القطاع المخصص له بحلول 6 أيار/مايو 2023 (أي بحلول نهاية السنة الثامنة). ولكن في 15 كانون الأول/ديسمبر 2020 وفي 18 آذار/مارس 2022، طلب المعهد تأجيل جدول التخلي المنطبق عليه وذلك بسبب آثار جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على أنشطته التشغيلية (انظر ISBA/27/LTC/4)، فقرر المجلس بناء على ذلك تأجيل جدول التخلي الأول والثاني لمدة عام واحد، أي حتى 6 أيار/مايو 2024



للمجدول الأول وحتى 6 أيار/مايو 2026 للجدول الثاني (انظر ISBA/27/C/19). وفي رسالة مؤرخة 16 نيسان/أبريل 2024، قدم المتعاقد إلى الأمين العام معلومات عن التخلي عن 50 في المائة من القطاع المخصص له بموجب العقد، مشفوعاً بمواد خرائطية تتضمن ملفات بصيغة Shapefile للخلايا المتخلي عنها وتلك المتبقية وبخريطة عامة للقطاعات المتبقية قيد الاستكشاف.

4 - وفي الجزء الثاني من الدورة التاسعة والعشرين الذي عُقد في الفترة من 1 إلى 12 تموز/يوليه 2024، لاحظت اللجنة القانونية والتقنية، استناداً إلى الاستعراض التقني الذي أجرته الأمانة، أن المتعاقد امتثل لالتزاماته بالتخلي عملاً بالمنصوص عليه في الأنظمة المنطبقة والتوصيات التوجيهية للمتعاقد بشأن التخلي عن القطاعات المشمولة بعقود استكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات أو قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت (ISBA/25/LTC/8).

5 - والقطاع الذي تم التخلي عنه، والذي يمكن الاطلاع على خرائطه على الرابط التالي: <https://www.isa.org.jm/wp-content/uploads/2024/06/0000-BGRSPMS1-1stRelinq-Entire-scaled.jpg>، يتكون من خلايا يبلغ قياس كل منها 1 كلم × 1 كلم ضمن 100 قطعة، يتراوح حجمها ما بين 0 إلى 800 خلية في كل مجموعة. وقد جرى التخلي عما مجموعه 5 000 خلية من 100 قطعة ضمن 12 مجموعة.

6 - وأُعِيدَ القطاع المتخلى عنه إلى المنطقة.

7 - والمجلس مدعو إلى الإحاطة علماً بهذه المذكرة.

Distr.: General  
12 July 2024  
Arabic  
Original: English

المجلس



الدورة التاسعة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، 15-26 تموز/يوليه 2024

البند 7 من جدول الأعمال

حالة عقود الاستكشاف والمسائل ذات الصلة،

بما في ذلك معلومات عن الاستعراض الدوري

لتنفيذ خطط عمل الاستكشاف الموافق عليها

تقرير عن التخلي عن ثلثي القطاع المخصص للرابطة الصينية للبحث والتطوير  
في مجال الموارد المعدنية للمحيطات بموجب عقد استكشاف قشور المنغنيز  
الحديدي الغنية بالكوبالت المبرم بين الرابطة والسلطة الدولية لقاع البحار

## مذكرة من الأمانة

- 1 - وُقِعَ عقدُ استكشاف قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت المبرم بين الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات والسلطة الدولية لقاع البحار في 29 نيسان/أبريل 2014. وتبلغ مساحة القطاع المخصص للرابطة بموجب العقد 3 000 كيلومتر مربع.
- 2 - وعملا بالجدول الزمني للوفاء بالتزامات التخلي المنصوص عليه في المادة 27 (1) من نظام التتقيب عن قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة (ISBA/18/A/11، المرفق)، على المتعاقد، بحلول نهاية السنة الثامنة من تاريخ العقد، أن يكون قد تخلى عما لا يقل عن ثلث القطاع الأصلي المخصص له.
- 3 - وبناء على ذلك، قدّم المتعاقد في 8 أيار/مايو 2022 إلى الأمانة تقريرا عن التخلي عن ثلثي القطاع المخصص له بموجب العقد، بما في ذلك قائمة بالخلايا المتخلى عنها وخرائط القطاعات المتخلى عنه. وعملا بتوصيات اللجنة القانونية والتقنية، أحاط المجلس علما بأن المتعاقد أوفى بالشق الأول من



الرجاء إعادة استعمال الورق



الجدول الزمني للوفاء بالتزامات التخلي بموجب المادة 27 (1) من النظام. وقد أُعيد القطاع المتخلى عنه إلى المنطقة.

4 - وبناء على المادة 27 (1) من النظام، كان على المتعاقد أن يتخلى بحلول 28 نيسان/أبريل 2024 (أي بحلول نهاية السنة العاشرة) عن الثلثين على الأقل من القطاع المخصص له. وفي رسالة مؤرخة 26 نيسان/أبريل 2024، قدم المتعاقد إلى الأمين العام مواد خرائطية اشتملت على ملفات بصيغة Shapefile للخلايا المتخلى عنها وتلك المتبقية وخريطة عامة للقطاعات المتبقية قيد الاستكشاف.

5 - ولاحظت اللجنة، في الجزء الثاني من دورتها التاسعة والعشرين الذي عُقد في الفترة من 1 إلى 12 تموز/يوليه 2024، استناداً إلى الاستعراض التقني الذي أجرته الأمانة، أن المتعاقد امتثل لالتزاماته بالتخلي عملاً بالمنصوص عليه في الأنظمة المنطبقة والتوصيات التوجيهية للمتعاقدين بشأن التخلي عن القطاعات المشمولة بعمود استكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات أو قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت (ISBA/25/LTC/8).

6 - والقطاع الثاني الذي تم التخلي عنه، والذي يمكن الاطلاع على خرائطه على الرابط التالي: <https://www.isa.org.jm/wp-content/uploads/2024/06/0010-COMRACRFC1-2ndRelinq-Entire-scaled.jpg>، يتكون من خلايا يبلغ قياس كل منها 1,12 كلم × 1,12 كلم تقع داخل 100 قطعة أصلية، يتراوح حجمها ما بين 27 و 797 خلية في كل مجموعة. وقد جرى التخلي عما مجموعه 1 600 خلية من 150 قطعة أصلية ضمن أربع مجموعات.

7 - وأُعيد القطاع المتخلى عنه إلى المنطقة.

8 - والمجلس مدعو إلى الإحاطة علماً بهذه المذكرة.



Distr.: General  
12 July 2024  
Arabic  
Original: English

المجلس



الدورة التاسعة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، 15-26 تموز/يوليه 2024

البند 7 من جدول الأعمال

حالة عقود الاستكشاف والمسائل ذات الصلة،

بما في ذلك معلومات عن الاستعراض الدوري

لتنفيذ خطط عمل الاستكشاف الموافق عليها

## تقرير عن التخلي عن ثلثي القطاع المخصص لشركة اليابان الوطنية للنفط والغاز والمعادن بموجب عقد استكشاف قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت المبرم بين الشركة والسلطة الدولية لقاع البحار

### مذكرة من الأمانة

- 1 - وُقِعَ عقدُ استكشاف قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت المبرم بين شركة اليابان الوطنية للنفط والغاز والمعادن والسلطة الدولية لقاع البحار في 27 كانون الثاني/يناير 2014. وتبلغ مساحة القطاع المخصص للشركة بموجب العقد 3 000 كيلومتر مربع.
- 2 - وعملاً بالجدول الزمني للوفاء بالتزامات التخلي المنصوص عليه في المادة 27 (1) من نظام التتقيب عن قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة (ISBA/18/A/11، المرفق)، على المتعاقد أن يكون قد تخلى، بحلول نهاية السنة الثامنة من تاريخ العقد، عما لا يقل عن ثلث القطاع الأصلي المخصص له، وعما لا يقل عن ثلثي القطاع الأصلي بحلول نهاية السنة العاشرة.
- 3 - وبناءً على ذلك، قدم المتعاقد في 27 كانون الأول/ديسمبر 2021 إلى الأمانة معلومات عن التخلي عن ثلث القطاع المخصص له بموجب العقد، بما في ذلك قائمة بالخلايا المتخلى عنها وخرائط القطاعات المتخلى عنها. وعملاً بتوصيات اللجنة القانونية والتقنية، أحاط المجلس علماً بأن المتعاقد أوفى بالشق الأول



من الجدول الزمني للوفاء بالتزامات التخلي بموجب المادة 27 (1) من النظام (انظر ISBA/27/C/17 و ISBA/27/C/21، الفقرة 38). وقد أُعيد القطاع المتخلى عنه إلى المنطقة.

4 - وبناء على المادة 27 (1) من النظام، كان على المتعاقد أن يتخلى عما لا يقل عن ثلثي القطاع المخصص له بحلول 26 كانون الثاني/يناير 2024 (أي بحلول نهاية السنة العاشرة). وفي رسالة مؤرخة 26 كانون الثاني/يناير 2024، قدم المتعاقد إلى الأمين العام مواد خرائطية اشتملت على ملفات بصيغة Shapefile للخلايا المتخلى عنها وتلك المتبقية وخريطة عامة للقطاعات المتبقية قيد الاستكشاف. ولكن في 12 آذار/مارس 2024، أعاد المتعاقد تقديم مواد خرائطية إلى الأمين العام، شملت ملفات بصيغة Shapefile للخلايا المتخلى عنها والخلايا المتبقية وخريطة عامة، بهدف الإبلاغ عن خطأ طفيف ورد في المواد المقدمة سابقاً يتعلق بالخلايا التي سيجري التخلي عنها، إذ أُدرجت في جدول التخلي الثاني خلية سبق التخلي عنها في الجدول الأول.

5 - ولاحظت اللجنة، في الجزء الثاني من دورتها التاسعة والعشرين الذي عُقد في الفترة من 1 إلى 12 تموز/يوليه 2024، استناداً إلى الاستعراض التقني الذي أجرته الأمانة، أن المتعاقد امتثل لالتزاماته بالتخلي عملاً بالمنصوص عليه في الأنظمة المنطبقة والتوصيات التوجيهية للمتعاقدین بشأن التخلي عن القطاعات المشمولة بعمود استكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات أو قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت (ISBA/25/LTC/8).

6 - والقطاع الثاني الذي تم التخلي عنه، والذي يمكن الاطلاع على خرائطه في الرابط التالي: <https://www.isa.org.jm/wp-content/uploads/2024/06/0010-JOGMEC2ndRelinq-Entire-scaled.jpg>، يتكون من خلايا يبلغ قياس كل منها 1 كلم × 1 كلم تقع في 150 قطعة أصلية، يتراوح حجمها ما بين 20 إلى 293 خلية في كل مجموعة. وقد جرى التخلي عما مجموعه 1 000 خلية من 150 قطعة أصلية ضمن ثماني مجموعات.

7 - وأُعيد القطاع المتخلى عنه إلى المنطقة.

8 - والمجلس مدعو إلى الإحاطة علماً بهذه المذكرة.



الدورة التاسعة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، 15-26 تموز/يوليه 2024

البند 9 من جدول الأعمال

النظر في طلبات خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف لغرض

الموافقة عليها

طلب موافقة على خطة عمل لاستكشاف قشور المنغنيز الحديدي الغنية  
بالكوبالت، قدمته منظمة علم النظم الأرضية - وزارة علوم الأرض في حكومة  
الهند

تقرير اللجنة القانونية والتقنية

ألف - مقدمة

1 - في 18 كانون الثاني/يناير 2024، تلقى الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار طلبا للموافقة على خطة عمل لاستكشاف قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت في جبل أفاناسي نيكيتين البحري في المحيط الهندي الأوسط، قُدم من منظمة علم النظم الأرضية - وزارة علوم الأرض في حكومة الهند، عملا بنظام التقييم عن قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة (ISBA/18/A/11، المرفق).

2 - وفي 18 كانون الثاني/يناير 2024 أيضا، وبموجب الفقرة (ج) من المادة 22 من النظام، أخطر الأمين العام أعضاء السلطة باستلام هذا الطلب وعمم عليهم معلومات ذات طابع عام بشأن الطلب. وفي نفس التاريخ أيضا، أخطر الأمين العام أعضاء اللجنة القانونية والتقنية بالطلب وأدرج النظر فيه في جدول أعمال اللجنة بغرض مناقشته خلال الجزء الأول من دورتها التاسعة والعشرين، الذي كان من المقرر عقده في الفترة الممتدة من 4 إلى 15 آذار/مارس 2024.



## باء - النظر في الطلب

- 3 - نظرت اللجنة في الطلب خلال الجزء الأول من دورتها التاسعة والعشرين، في 5 و 6 و 13 آذار/مارس، وخلال الجزء الثاني من الدورة في الفترة الممتدة بين 8 و 11 تموز/يوليه 2024.
- 4 - وفي 7 آذار/مارس، أرسلت اللجنة القانونية والتقنية، عن طريق الأمين العام، أسئلة إلى الجهة صاحبة الطلب، مشيرة إلى أن منطقة الطلب مشمولة بكاملها بطلب دولة أخرى معروض على لجنة حدود الجرف القاري؛ وطلبت اللجنة القانونية والتقنية تعليقات خطية من الجهة صاحبة الطلب. وفي 12 آذار/مارس، أشار مقدم الطلب إلى أن الردود ستقدم بعد اختتام اجتماع اللجنة القانونية والتقنية. وبناء على ذلك، لم تستطع اللجنة القانونية والتقنية مواصلة تقييم الطلب أثناء الجزء الأول من دورتها التاسعة والعشرين.
- 5 - وفي مستهل الجزء الثاني من دورتها التاسعة والعشرين، أحاطت اللجنة القانونية والتقنية علماً، في 28 أيار/مايو 2024، بأن الأمين العام أحال إليها رودا من حكومة الهند على الأسئلة المذكورة في الفقرة 4 أعلاه.
- 6 - وعلاوة على ذلك، أشارت اللجنة القانونية والتقنية خلال اجتماعاتها إلى أنها تلقت في 17 نيسان/أبريل 2024 رسالة من الأمين العام، يحيل بها مذكرة شفوية من البعثة الدائمة لسري لانكا. وفي تلك المذكرة الشفوية، أبلغت البعثة الدائمة للجنة القانونية والتقنية رسمياً بأن سري لانكا طلبت حيازة المنطقة المذكورة في طلبها المقدم إلى لجنة حدود الجرف القاري، وبأن المسألة تنتظر التوصيات النهائية. وطلبت البعثة الدائمة إرجاء نظر السلطة الدولية في الطلب إلى حين صدور التوصيات النهائية بشأن طلب سري لانكا المقدم إلى لجنة حدود الجرف القاري.

## جيم - خاتمة

- 7 - في ضوء الوقائع المذكورة أعلاه والردود التي قدمتها الجهة صاحبة الطلب، وبموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وأحكام النظام:
- (أ) وبعد أن أحاطت اللجنة القانونية والتقنية علماً بأن المنطقة المشمولة بالطلب تقع بالكامل ضمن نطاق الطلب المقدم من سري لانكا المعروض على لجنة حدود الجرف القاري؛
- (ب) وإذ تدرك أنه، وفقاً للمادة 134 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ليس للسلطة الدولية اختصاص النظر في هذا الطلب ما لم تتم تسوية جميع العمليات المتعلقة بتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري لتلك المنطقة؛
- (ج) وإذ تشير إلى أنه، وفقاً لمعيار عدم اليقين الجسيم، لا بد من توخي الحذر في الظروف التي قد تنطوي على خطر إلحاق الضرر بمصالح دول ساحلية أخرى أو مصالح المجتمع الدولي<sup>(1)</sup>؛
- فإن اللجنة القانونية والتقنية ليست في وضع يسمح لها بالنظر في هذا الطلب ما لم تتم تسوية جميع العمليات المتعلقة بتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري للمنطقة المعنية بالطلب.

(1) المحكمة الدولية لقانون البحار، الدائرة الخاصة، قضية "المنازعة المتعلقة بتعيين الحدود البحرية بين موريشيوس وملديف في المحيط الهندي (موريشيوس/ملديف)"، الحكم، 28 نيسان/أبريل 2023، الفقرتان 452 و 453.

Distr.: General  
26 July 2024  
Arabic  
Original: English

المجلس



الدورة التاسعة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، 15-26 تموز/يوليه 2024

البند 16 من جدول الأعمال

ميزانية السلطة الدولية لقاع البحار

## قرار مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن ميزانية السلطة الدولية لقاع البحار للفترة المالية 2025-2026

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إن يضع في اعتباره توصيات لجنة المالية للسلطة الدولية لقاع البحار<sup>(1)</sup>،

وإن يلاحظ أنه ليس في هذا القرار ما يشكل بأي حال من الأحوال سابقة لقرارات المجلس الأخرى

المتعلقة بمسائل الميزانية،

1 - يقدم ميزانية الفترة المالية 2025-2026، وفقا للفقرة 2 (ص) من المادة 162 من اتفاقية

الأمم المتحدة لقانون البحار، لتتظر فيها جمعية السلطة الدولية لقاع البحار، بمبلغ 26 427 000 دولار،

على النحو الذي اقترحه الأمين العام في الوثيقة [ISBA/29/A/3/Add.1-ISBA/29/C/11/Add.1](#)

وحسبما أوصت به لجنة المالية؛

2 - يوصي أيضا بأن تعتمد الجمعية مشروع القرار التالي [الذي يمكن أن يتضمن الفقرات التالية]:

إن جمعية السلطة الدولية لقاع البحار،

1 - توافق على ميزانية الفترة المالية 2025-2026، بعد النظر فيها؛

2 - تقرّر زيادة مستوى صندوق رأس المال المتداول بمقدار 75 000 دولار إلى

825 000 دولار، يتم تحصيلها على مدى الفترتين الماليتين 2025-2026 و 2027-2028؛

(1) انظر [ISBA/29/A/9-ISBA/29/C/20](#).



- 3 - **تأذن** للأمين العام بأن يضع جدول الأنصبة المقررة لعامي 2025 و 2026 استناداً إلى الجدول المستخدم في إعداد الميزانية العادية للأمم المتحدة للفترة 2022-2024، بعد تعديله بحسب أوجه الاختلاف في العضوية بين السلطة والأمم المتحدة، ومع مراعاة أن يكون الحد الأقصى لمعدل النصيب المقرر هو 22 في المائة وحده الأدنى 0,01 في المائة؛
- 4 - **تأذن أيضاً** للأمين العام، في كل من عامي 2025 و 2026، بأن ينقل بين الأبواب والأبواب الفرعية والبرامج نسبة تصل إلى 15 في المائة من مبلغ كل باب أو باب فرعي أو برنامج؛
- 5 - **تحيط علماً** بأن مساهمة الاتحاد الأوروبي المتفق عليها في الميزانية الإدارية للسلطة ستكون بمبلغ 150 000 دولار سنوياً، اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2026؛
- 6 - **تحث** أعضاء السلطة على دفع أنصبتهم المقررة في الميزانية في أقرب وقت ممكن وبالكامل؛
- 7 - **تلاحظ بقلق** مبالغ الأنصبة غير المسددة، وتناشد أعضاء السلطة مرة أخرى دفع الأنصبة غير المسددة لميزانية السلطة عن السنوات السابقة في أقرب وقت ممكن، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل، حسب تقديره، جهوده لاسترداد تلك المبالغ؛
- 8 - **تحث** الدول الأعضاء المتأخرة عن سداد مساهماتها المالية للسلطة لمدة سنتين كاملتين، وبالتالي تقع تحت طائلة المادة 184 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والتي ترغب في ممارسة حقها في التصويت، على أن تبدي عزمها على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛
- 9 - **تحث** الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة المحتملة، مثل الدول الأخرى والمتعاقدين والمنظمات الدولية ذات الصلة والمؤسسات الأكاديمية والعلمية والتقنية والمنظمات الخيرية والشركات والأفراد على تقديم مساهمات إلى الصناديق الاستثنائية للتبرعات التابعة للسلطة، وتشجع الأمين العام على مضاعفة جهوده لإذكاء وعي أصحاب المصلحة بهذه المسألة؛
- 10 - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينفذ التوصيات الواردة في الفقرتين 19 و 20 من تقرير لجنة المالية<sup>(2)</sup> دون تأخير؛
- 11 - **تؤكد** جميع أجهزة السلطة بأنه، وفقاً للمادة 13 من النظام المالي للسلطة، تستند قرارات الجمعية التي تكون لها آثار مالية أو متعلقة بالميزانية إلى توصيات لجنة المالية.

الجلسة 324

26 تموز/يوليه 2024

(2) المرجع نفسه.

Distr.: General  
26 July 2024  
Arabic  
Original: English

المجلس



الدورة التاسعة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، 15-26 تموز/يوليه 2024

البند 21 من جدول الأعمال

اقتراح قائمة مرشحين على الجمعية من أجل انتخاب

الأمين العام

## قرار مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن المرشحين لانتخاب الأمين العام

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إنه يتصرف وفقاً للفقرة 2 (ب) من المادة 162 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة

10 كانون الأول/ديسمبر 1982،

يقترح على الجمعية المرشحين المذكورين أدناه لانتخابهما في منصب الأمين العام:

الدول المرشحة	الأسماء
البرازيل	لينيسيا ريس دي كارفاليو
كيريباس	مايكل و. لودج


الجلسة 324

26 تموز/يوليه 2024



الرجاء إعادة استعمال الورق

300724 300724 24-13765 (A)



Distr.: General  
26 July 2024  
Arabic  
Original: English

المجلس



الدورة التاسعة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، 15-26 تموز/يوليه 2024

البند 9 من جدول الأعمال

النظر في طلبات خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف لغرض الموافقة عليها

قرار مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن طلب موافقة على خطة عمل لاستكشاف  
الكبريتيدات المتعددة الفلزات مقدّم من منظمة علم النظم الأرضية التابعة لوزارة علوم  
الأرض بحكومة الهند

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إنه يتصرف بناء على توصية اللجنة القانونية والتقنية،

وإنه يلاحظ أن منظمة علم النظم الأرضية التابعة لوزارة علوم الأرض بحكومة الهند قدّمت إلى  
الأمين العام للسلطة، في 18 كانون الثاني/يناير 2024، طلب موافقة على خطة عمل لاستكشاف  
الكبريتيدات المتعددة الفلزات على طول حيد كارلسبرغ الواقع في المحيط الهندي، عملاً بنظام التنقيب عن  
الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة الدولية لقاع البحار<sup>(1)</sup>،

وإنه يشير إلى أنه وفقاً للفقرة 6 (أ) من الفرع 1 من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر  
من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982<sup>(2)</sup>، تُجهز طلبات الموافقة  
على خطط عمل الاستكشاف وفقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار<sup>(3)</sup>، بما في ذلك مرفقها الثالث،  
والاتفاق،

(1) ISBA/16/A/12/Rev.1، المرفق.

(2) United Nations, Treaty Series, vol. 1836, No. 31364.

(3) المرجع نفسه، المجلد 1833، الرقم 31363.





*وإن يشير أيضاً* إلى أنه، عملاً بالفقرة 3 من المادة 153 من الاتفاقية، والفقرة 6 (ب) من الفرع 1 من مرفق الاتفاق، تكون خطة عمل الاستكشاف في شكل عقد مبرم بين السلطة ومقدم الطلب،

*وإن يحيط علماً* بالفتوى الصادرة عن غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار في 1 شباط/فبراير 2011،

1 - *يحيط علماً* بتقرير وتوصيات اللجنة القانونية والتقنية إلى المجلس بشأن طلب موافقة على خطة عمل لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات مقدم من منظمة علم النظم الأرضية التابعة لوزارة علوم الأرض بحكومة الهند، ولا سيما الفقرات 40 إلى 44 من التقرير<sup>(4)</sup>؛

2 - *يوافق* على خطة العمل لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات المقدمة من منظمة علم النظم الأرضية التابعة لوزارة علوم الأرض بحكومة الهند؛

3 - *يطلب* إلى الأمين العام للسلطة أن يصدر خطة العمل لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات في شكل عقد مبرم بين السلطة ومنظمة علم النظم الأرضية التابعة لوزارة علوم الأرض بحكومة الهند، وفقاً لنظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة الدولية لقاع البحار.

الجلسة 324

26 تموز/يوليه 2024

Distr.: General  
26 July 2024  
Arabic  
Original: English

المجلس



الدورة التاسعة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، 15-26 تموز/يوليه 2024

البند 14 من جدول الأعمال

تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة

في الجزء الأول من دورتها التاسعة والعشرين

## مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن تقارير رئيس اللجنة القانونية والتقنية

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إنه يشير إلى مقرره [ISBA/28/C/27](#).

1 - **يحيط علماً مع التقدير** بالتقريرين المقدمين من رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة في الجزأين الأول والثاني من دورتها التاسعة والعشرين<sup>(1)</sup>، وبالعمل الشاق الذي اضطلعت به اللجنة والإنجازات الكبيرة التي حققتها، وبقرار الأمين العام عن تنفيذ المقرر الذي اتخذته المجلس في عام 2023 بشأن تقارير رئيس اللجنة القانونية والتقنية<sup>(2)</sup>؛

2 - **يلحظ مع التقدير** نظر اللجنة في التقارير السنوية عن الأنشطة التي اضطلع بها المتعاقدون في عام 2023، وأن اللجنة قيمت أداء جميع أنشطة المتعاقدين خلال الدورة التاسعة والعشرين، إلا أنه يلاحظ أنه نظراً لتعطل عمل اللجنة وتأخره بسبب إعصار بيريل، ستواصل اللجنة العمل في الفترة الممتدة بين الدورات بشأن تقييمها لأداء المتعاقدين وستعود إلى هذه المسألة في الجزء الأول من الدورة الثلاثين؛

3 - **يلحظ** أن ثلاثة متعاقدين قدموا تقاريرهم الدورية لفترة الخمس سنوات في النصف الأول من عام 2024، وهي قيد الاستعراض حالياً، ويرحب بقيام اللجنة بوضع نموذج للتقارير الدورية لفترة الخمس سنوات، ويدعو المتعاقدين إلى إعداد تقارير الاستعراض الدوري الخاصة بهم على أساس النموذج؛

(1) [ISBA/29/C/7](#) و [ISBA/29/C/7/Add.1](#).

(2) [ISBA/29/C/15](#).



- 4 - **يرحب** بقيام المتعاقدين بتقديم تقاريرهم السنوية في غضون الموعد النهائي المحدد، ولكن يعرب عن قلقه إزاء عدم امتثال بعض المتعاقدين لمتطلبات الإبلاغ المنصوص عليها في النموذج الذي أصدرته اللجنة، ويؤكد من جديد ضرورة أن يقدم المتعاقدون تقارير كاملة ووفقاً لمتطلبات الإبلاغ التي وضعتها اللجنة بشأن الأنشطة المضطلع بها في منطقة عقودهم؛
- 5 - **يرحب أيضاً** بالعمل المتواصل الذي يقوم به الأمين العام، من خلال وحدة ضمان الامتثال والإدارة التنظيمية التابعة للأمانة، مع المتعاقدين الأفراد بشأن المسائل التي تثيرها اللجنة وباستعراض الأمانة لرودود المتعاقدين الأفراد؛
- 6 - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل ما دأب عليه من إبلاغ المتعاقدين المعنيين والدول المزمكية لهم بمختلف المسائل التي يتم تحديدها خلال استعراض اللجنة للتقارير السنوية للمتعاقدين، وأن يتابع خطياً مع المتعاقدين الذين يتكرر تحقيهم أداءً غير كافٍ أو غير مكتمل مقارنةً بخطة العمل الموافق عليها، أو الذين أفادوا أن تنفيذ خطة الأنشطة سيرهن بعوامل خارجية، بغض النظر عن المتطلبات التعاقدية السارية، وأن يطلب الاجتماع بهم ويوجه رسائل خطية إلى الدول المزمكية لهم لتوجيه انتباهها إلى هذه المسألة ويطلب الاجتماع بها لمعالجتها، وأن يقدم المعلومات اللازمة إلى المجلس؛
- 7 - **يطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى المجلس بشأن ما تحدده اللجنة من حالات عدم الامتثال المزعومة والإجراءات التنظيمية وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار<sup>(3)</sup> والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982<sup>(4)</sup> ونظام التقيب والاستكشاف، مع مراعاة أمور من بينها نتائج المشاورات التي يجريها الأمين العام مع المتعاقدين، ويحث الدول المزمكية المعنية على تقديم أي معلومات تتعلق بأي حالة من حالات عدم الامتثال هذه والتدابير المتخذة لضمان الامتثال بموجب عقود الاستكشاف ذات الصلة، وفقاً للفقرة 139 من الاتفاقية؛
- 8 - **يرحب** بوضع اللجنة معايير لتحديد المتعاقدين المعرضين لخطر عدم الامتثال بهدف تسمية المتعاقدين الذين استجابوا بشكل غير واف، أو لم يستجيبوا<sup>(5)</sup>، وفي ضوء طلبه المستمر بأن يتم تسمية أي من هؤلاء المتعاقدين<sup>(6)</sup>، في التقرير السنوي للأمين العام، ويوافق على النظر في التنفيذ الجاري للمعايير في دورته المقبلة؛
- 9 - **يرحب أيضاً** ببرامج وفرص التدريب التي يتيحها المتعاقدون، عملاً بعقود الاستكشاف التي أبرموها مع السلطة، منذ الدورة الثامنة والعشرين، وبالجهود المتواصلة لزيادة التوازن الجنساني من خلال اختيار المرشحين لفرص التدريب؛
- 10 - **يشير** إلى طلبه إلى اللجنة أن تتقح مشروعها لإجراءات ومعايير النظر في طلبات نقل الحقوق والالتزامات الناشئة بموجب عقد استكشاف<sup>(7)</sup>، متى انتهى المجلس من النظر في المسائل الواردة في مشروع

(3) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363

(4) المرجع نفسه، المجلد 1836، الرقم 31364.

(5) ISBA/29/LTC/5

(6) انظر ISBA/27/C/44

(7) انظر ISBA/27/C/35

نظام الاستغلال المتصلة بنقل الحقوق والالتزامات الناشئة بموجب عقد للاستغلال، فضلا عن المسائل ذات الصلة المتعلقة بالسيطرة الفعلية؛

11 - **يرحب** بنظر اللجنة في مسألة إصدار شهادات منشأ للمعادن المستخرجة من المنطقة ومشروع نظامها بشأن هذه المسألة<sup>(8)</sup> المقترح إدراجه في مشروع نظام الاستغلال الذي يستعرضه المجلس حاليا، مع مزيد من التفصيل في المعايير والمبادئ التوجيهية؛

12 - **يعرب عن تقديره** لعمل اللجنة بشأن تنقيح مشروع الإجراءات الموحدة المتعلق بوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية وإنشائها واستعراضها، والنموذج الذي يتضمن الحد الأدنى من المتطلبات، والتوصيات المتعلقة بالتوجيهات التقنية لدعم التنفيذ العملي للإجراءات الموحدة والنموذج، ويدعو الدول الأعضاء والمراقبين في السلطة إلى تقديم تعليقات خطية في غضون 90 يوما من اتخاذ هذا المقرر، لتقديمها إلى السلطة لكي تنظر فيها اللجنة، ويطلب إلى اللجنة أن تقدم الوثائق المنقحة مشفوعة بالأساس المنطقي لمقرراتها إلى المجلس قبل الجزء الأول من الدورة الثلاثين؛

13 - **يعرب أيضا عن تقديره** لعمل اللجنة على وضع مشروع خطة الإدارة البيئية الإقليمية لمنطقة شمال مرتفع وسط المحيط الأطلسي، ويطلب إلى اللجنة أن تستعرض المشروع في ضوء إجراءاتها الموحدة ونموذجها لوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية وإنشائها واستعراضها، متى اعتمدها المجلس، وأن تكفل وضع جميع خطط الإدارة البيئية الإقليمية، بما في ذلك الخطط قيد النظر لمنطقة شمال غرب المحيط الهادئ والمحيط الهندي، وفقا للإجراءات الموحدة والنموذج؛

14 - **يرحب** بالتقدم الكبير الذي أحرزته اللجنة في وضع قيم دنيا بيئية ملزمة، عملا بمقرر المجلس [ISBA/27/C/42](#)؛

15 - **يكرر تأكيد** أهمية الشفافية في السلطة، ويحث اللجنة على عقد جلسات مفتوحة، حسب الاقتضاء ووفقا للنظام الداخلي للجنة، مع الحفاظ على فعالية عملها والاعتراف بضرورة ضمان السرية المناسبة للبيانات والمعلومات، حتى يتسنى إتاحة مزيد من الشفافية في عملها، ويرحب في هذا الصدد بعقد اللجنة حوارا مفتوحا غير رسمي على هامش الجزء الثاني من الدورة التاسعة والعشرين للمجلس؛

16 - **يرحب** بالتقدم الكبير المحرز فيما يتعلق بإدارة البيانات في السلطة وبالعمل الجاري الذي تقوم به الأمانة واللجنة تحقيقا لهذه الغاية؛

17 - **يدعو** إلى تقديم تبرعات إلى صناديق التبرعات الاستثنائية لدعم مشاركة الدول النامية في اجتماعات السلطة، بما في ذلك في المجلس، واللجنة القانونية والتقنية ولجنة المالية، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن المبلغ المتاح في كل صندوق في بداية ونهاية كل فترة إبلاغ، وأن يدرج فيه توزيعا، حسب الاجتماع، لعدد الدول النامية التي تلقت دعما من الصناديق؛

(8) [ISBA/29/C/7](#)، المرفق.

18 - **يطلب** إلى الأمين العام أن يوضح الإجراءات والممارسات، بما في ذلك التوقيت، المتعلقة بالرسائل الموجهة إلى أعضاء السلطة وإلى اللجنة بشأن أنشطة التنقيب في المنطقة.

الجلسة 324

26 تموز/يوليه 2024

